

المُدخل
إلى
النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي

تأليف
دكتور

أحمد عبد العزيز النجار

أستاذ الاقتصاد الإسلامي
والأمين العام للإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

الطبعة الثانية
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

حقوق الطبع محفوظة للاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْإِهْدَاءُ

إلى الذين ما نزل في صدورهم حمزة من النور
إلى الذين لم يعمروا عبد الله عليه الصلاة والسلام
إلى الذين بعين اليقين - لا وهم ينظرون
تحقيقاً لقوله تبارك وتعالى: "سورة المؤمنين - وجلال
صدر قولها ما جاءه ذلك عليه - فمنهم من قرأها مخبئاً
ومنهم من ينظر. وما يتولد تبارك"

أهدى هذه المحاولات

جمال النجاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

نحمد الله تبارك وتعالى . ونستغفره من شرور انفسنا وسيئات أعمالنا . ونصلي ونسلم على رسوله الأمين . وبعد . . . فقد حفزني إلى القبول بكتابة هذا المدخل عدد من الأمور يتشابه بعضها مع البعض الآخر:

أما الأمر الأول فهو أن نعمة معينة قد بدأت تتردد في جنبات عالمنا الاسلامي في مجال الحديث عن الاقتصاد تشبه في ذلك الموم أو العتاب الذي يوجه نحو علماء دين وفتاياه لدين حتى انهم ليتسبون في بعض الاحيان بالجسود أو التحجر ووجهة نظري في ذلك انهم ليسوا مسؤولين عن تقديم حلول اقتصادية يستقون من الكتاب الكريم أو السنة المطهرة ؛ فهم ليسوا مختصين بذلك . وانما اختصاصهم في تقديري أن ينظروا في الاجتهادات أو الحلول التي يقدمها اصحاب الاختصاص من الاقتصاديين المسلمين ليقولوا كلستهم في مطابقة هذه الاجتهادات أو الحلول للشريعة الاسلامية ؛ وفي قبول التشريع الاسلامي لها أو عدم قبوله .

وأما الأمر الثاني فهو ذلك الحصر الذي نجد أن نخبة الاقتصاديين لدينا لا يجدون منه فكاً ولا يستطيعون عنه خروجاً . فهم واحد من اثنين : صنف يطرح العقيدة خلف ظهره ، لا يبالي بها ولا ينطلق منها

ولا يتقيد بسعطاتها وينحاز لنظرية معينة ، وآخر يختار من خلال رفضه للالحاد والمادية - مدرسة اخرى . ونجد أن محاولاته تدور في إمكان التوفيق أو الموائمة بين بداية يرفض فيها الالحاد وبين مدرسة يختلف بناؤها النظري وارضيتها وتطبيقاتها عن عقيدته الاصيلية ، وكلا الاثني يحصران انفسهما منذ البداية في مسلة أولى مؤداها أنه ما وجد من المناهج الاقتصادية ماركسيا كان أم ليبراليا هو النهاية التي لا يسكن التقدم خطوة بعدها أو فتح طريق الى جانبها .

وأما الأمر الثالث فهو أن الاجتهادات الجزئية المخلصة التي تصدت لقضية النظام الاقتصادي في الاسلام قد سدت على نفسها منافذ الانطلاق والابداع عندما عالجت هذا الموضوع بسنحج كلامي نظري ورطها في الدخول دائما في مقارنات بين نظام الاسلام وبين النظريات الأخرى وفرض عليها في نفس الوقت عجلة في الوصول الى استنتاجات لم تتوافر لها المشاهدات العلية بالقدر الذي توافرت به هذه المشاهدات المنظريات الأخرى .

ولقد طلعت علينا المكتبة الاسلامية في الآونة الأخيرة بعديد من البحوث التي تناولت قضية النظام الاقتصادي في الاسلام ، وبعض هذه البحوث يثل في الحقيقة محاولات رائدة ومقدامة ولكنها على كل الاحوال لم تضع ايدينا على ما نقول به عناوين هذه البحوث .

وكل هؤلاء معذورون: فالذي يكتب عن النظرية في الاقتصاد الشرقي أو الغربي انما يقدم ما يسكن أن نقول عنه أنه معالجة وصفية لشيء قائم أستند في الأصل الى تجارب ومشاهدات ثم هو يجري تحليله أو تفسيره على هذه المعالجة الوصفية فيستطيع في النهاية أن يصل إلى نتائج محددة معقولة أو غير مقبولة أما الموقف بالنسبة للمفكر الاسلامي الذي يعالج

قضايا الاقتصاد في الاسلام فهو على خلاف ذلك ؛ فهو يكتب عن الشيء المأمول أو عن الشيء الذي نفتقده ونسعى للوصول اليه وبخاصة وان ظروفنا التاريخية لم تتح لنا التجربة المتحررة الامينة الصادقة الخاضعة للشريعة ، ومن ثم فانه لم تتوافر لدينا الممارسة والمشاهدة التي بنوا هم عليها نظرياتهم التي بشروا بها بيننا . فسوقف الذين يكتبون عن النظرية الشرقية أو الغربية هو موقف الملاحظ بينما موقف المفكر المسلم من هذه القضية هو اقرب ما يكون الى موقف المكتشف ولاكتشاف مجاهله وعقباته ومحاذيره .

ومن هذه النقطة بالذات كانت دعوتي - منذ مطلع الستينات - إلى انشاء نماذج متعددة هنا وهناك من مصارف بلا فوائد وقد قدمت نظام هذه النماذج ونجح عند التطبيق نجاحا شهد به علماء من الغرب ومن الشرق .

والنقطة المحورية عندي في هذه الدعوة أن المشكلة العظيمة التي تكبل النظامين الشرقي والغربي تستل - مهما بدا الأمر على خلاف ذلك - في أن المال قد أصبح في حقيقة الأمر سجانا للعمل وسيدا للبشر وطاقوتا منفلتا من كل قيد . والطريقة العملية لتطويع المال واعادته الى وظيفته الطبيعية اداة لا وسيلة وخادما لا سيذا تأتي عن طريق قيام بيوتات مالية اسلامية - تدرك هذه المشكلة وتستظل بالعقيدة - بتقديم الوسائل العملية المللوسة لاساليب ترويض هذا المال وسياسته . ومع نجاح نموذج هنا وهنا وهنا نستطيع في النهاية أن نصل الى تطبيق الاسلام تطبيقا عليا في المجال الاقتصادي . والى اتاحة المناخ الصحي السليم لتكوين وتربية المسلم الذي عناء الله بقوله « كتم خير امة اخرجت للناس » . والى توافر

المشاهدات والممارسات التي تمكنا من صياغة النظرية الاقتصادية في الاسلام من خلال الواقع والتطبيق لا من خلال الافتراض أو التوقع .

وفي ضوء وجهة النظر هذه اوردت فصلا في نهاية هذا المدخل عن تلك النماذج من المصارف الاسلامية التي اشرت الى دعوتي اليها مستغنيا بذلك - وفي ضوء ما قدمت من حاجتنا الى الممارسة والمشاهدة - عن الاقضية في تقديم ذلك الفصل التقليدي الذي تقدمه كتب الاقتصاد - عن النقود .

أما بقية فصول الكتاب فقد أملت منها أن أقدم محاولة لكسر تلك القيود التي ضفرتها افكارا اجنبية حول اعناقنا ، كما أملت منها كذلك أن اضرب معولا في دعوى الحتمية التي لا أجد لها مبررا سوى الأسر الفكري الذي يسد أمامنا ابواب الاجتهاد ، ومن ثم فقد كنت اكتفي عن اقتناع في هذه الفصول بتقديم المادة الضرورية التي تصل بي الى اثاره القضايا التي نشرت الكتاب من اجلها .

بقيت كلمة اخيرة يدفعني الى ايرادها كتابا تلقيته منذ ايام من احد الاصدقاء المغترين يقول لي فيه أن البحوث والكتب التي يكتبها المفكرون المسلمون في موضوع الاقتصاد تتفرع وتشعب متناولة العديد من القضايا التي تتصل بالفقه أو القضاء أو العبادات أو القانون وأود هنا أن أشير الى أن ذلك احدى ضرورات البحث في موضوع الاقتصاد الاسلامي ذلك أن الاقتصاد جزء من منهاج حياة كامل يرسمها الاسلام لمجتمعاته ، والروابط وثيقة بين الاقتصاد كجزء وبين غيره من التشريعات أو التعليمات العبادية التي يوردها الاسلام ، وغاية ما في الامر أنه ينبغي أن يضبط منهج البحث بحيث يكون ابراز هذه الروابط وهذه العلاقات طريقا مؤديا الى استخلاص النتائج وتوضيح هذه الوشائج دون أن يضيع من الباحث الخيط الاساسي في بحثه . وكم اعجبتني في هذا الصدد تلك الاشارة البارعة

الذكية التي اوردها المفكر الجزائري المسلم ما لك بن نبي في كتابه «المسلم في عالم الاقتصاد» (ص/٧٠) حيث يقول : « إن مصادفة سعيدة جعلت تحت يدي وأنا احزر هذا الفصل دراسة لجون نيف J. Nef . الفها كمحاضرات ثم نشرها في كتاب تحت عنوان « الاسس الثقافية للحضارة الصناعية » . ان هذا الاستاذ تناول موضوع الاقتصاد من جذوره ، فتراه يعالج في صلب موضوعه قضايا ، ربما لا يتفق كثير من اصحاب الاختصاص في بلادنا ، بان لها اتصلا وثيقا بموضوع الاقتصاد لانه سبق في اذهانتنا انه موضوع « الكم » والاحصائيات ، فتراه مثلا يعقد فصله الأول لـ « حركات الفكر بين ١٥٧٠ - ١٦٦٠ » ، ويعقد فصلا آخر لـ « الاصلاح الديني » ..

وانني لاقدم بهذا المدخل دعوة تنشيط الى نخبة الاقتصاديين من المسلمين للبحث في القضايا العديدة التي اثرتها في فصول هذا المدخل فذلك - الى جانب توافر المشاهدات العملية - هو الطريق الى اثراء النظرية وبلورتها ، وحسبي ان الفت النظر اليها في اخلاص أسأل الله وحده تنيه الاجر .

وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب .



القِسْمُ الْأَوَّلُ

علم الاقتصاد الوصفي - تعريفه - مدارسه المختلفة - مناقشة
للأسس المشتركة بين مدارس علم الاقتصاد الوصفي .



مدخل

يعتبر علم الاقتصاد كغيره من العلوم التي انشقت حديثا مستقلة
بنفسها منفردة بذاتها متميزة عن غيرها في مناهج البحث ووسائل الدراسة
وطرائق القياس . ويعني هذا أن علم الاقتصاد كان قبلا كغيره من العلوم
مختلطا بعديد من المعارف التي كان يعالجها العالم أو المفكر ويتلقاها
الدارسون . وانا نجد لهذا العلم قبل استقلاله اشارات ومعالجات ربما
وردت في الدراسات التي كانت تنصدي للفلسفة أو تنصدي لعلم التاريخ
على الوجه الذي نراه في مقدمة ابن خلدون مثلا ونجد في كتابات بعض
الأقدمين اشارات وأحاديث متفرقة عن بعض القضايا التي أصبحت تشكل
حاليا جزءا من ذلك العلم بعد أن استقل بينائه النظري نجد في بحوث
هؤلاء معالجات هنا وهناك عن أحوال المعيشة أو عن المقايضة أو عن الحرف .
غير أن هذه المعالجات لم تكن لتشكّل بحوثا مستقلة نستطيع بتجميع بعضها
إلى بعض أن نصل إلى بناء فرع من العلوم له وحدته واستقلاله . على أن المعلم
الذي ينبغي أن نقرره منذ الآن أن كل هذه المتفرقات انما كان يتم تقديمها
أو معالجتها داخل إطار مذهبي خاص .

ومع موجة المد الاسلامي واتساع رقعته ومع الظروف التاريخية التي صاحبت ذلك والتي نعرفها جميعا بدأ الغرب الافدة من ثمرات جهود المفكرين المسلمين . وعكف على المعارف التي قدمها هؤلاء المفكرون باحثين ومحللين ومجسعين وصاحب هذه المرحلة ذلك التمزق والتدهور او فلنقل التجمد الذي احاط بفكري الاسلام فخلت الحلبة للغرب ليتولى الصدارة في مجالات البحث ومناهجه .

وتشعبت أسباب الحياة وزادتها مبتكرات المدينة الحديثة تعقيدا وصعوبة واكتشفت الوسائل التي سهلت المواصلات والاتصالات ويسرتها وصاحب ذلك كله بروز صور وأشكال جديدة من العلاقات ، وقاد ذلك كله في النهاية الى ضرورة التخصص العام ثم التخصص الجزئي . وتسايزت العلوم بعضها عن البعض الآخر فأصبح الض علم مستقلا والفلك علما مستقلا والاجتماع علما مستقلا والبحوث المتصلة بالنفس علما مستقلا وقد كانت هذه جميعها فروعا للفلسفة من قبل . كما أصبحت الرياضيات علما مستقلا والاحصاء علما مستقلا والاقتصاد كذلك علما مستقلا .

ولا ينبغي أن نفهم أن استقلال علم عن غيره من العلوم يعني انفزاله واقامة حدود وسدود بينه وبين غيره من العلوم فذلك ما لا يمكن القول به لأن كل علم يتأثر بغيره ويؤثر فيه بل وأكثر من ذلك فان جميع العلوم تخضع في مناهجها وطرائق بحثها بل وفي نتائجها لأصل فكري ينطلق منه الباحث . ونحن عندما نقول بالاستقلال اننا نعني وجود بناء متميز وواضح للعلم ووجود مناهج له وطريقة تجعل له خصائصه التي تميزه عن غيره .

ويرجع تاريخ علم الاقتصاد - كما وضعه الغرب كعلم متميز - الى منتصف القرن الثامن عشر الميلادي تقريبا . وبدأت مدارسه بظهور آدم سميث في انجلترا وما قد تجدر الاشارة اليه أن هذه المرحلة التاريخية

كانت هي بداية ظهور المصانع وتغيير هيكل الانتاج من الزراعة والحرف اليدوية الى الصناعة ، ومعلوم أن هذا الانتقال أو التغيير واكبه بالضرورة تغييرات واسعة في نظام العلاقات في المجتمع .

وعلى مدى القرنين الماضيين احتكر الغرب مجالات الدراسة في العلوم التي أقاموا أبنيتها ومنها علم الاقتصاد ، وحتى الفكر المقابل للمدرسة الغربية في الاقتصاد انما يعتبر في الواقع منشقا عنه أو رد فعل لبعض آثاره وسرى فيما بعد أن أصولا وملامح عديدة تجمع بين الفكرين وان غالى أحدهما في تأكيده على الفردية وغالى الآخر في تأكيده على الجماعة . ولا يفوتنا هنا أن نشير الى أن كلا الفكرين السربي والشرقي انما كان متأثرا أساسا بالظروف الموضوعية والخلفية التاريخية والأخلاقية للأرض التي نشأت عليها هذه الأفكار وليس أدل على ذلك من أننا نستطيع على سبيل المثال أن نضع أيدينا دائما على فكرة كفكرة الصراع لدى معطيات كلا الفكرين . وتقودنا هذه الحقيقة الى أن نعي منذ البداية أن جميع مفاهيم كلا المدرستين الغربية والشرقية ينبغي أن نقيسها وننظر اليها دائما لا على أنها حقائق مطلقة ولكن على أنها مفاهيم وآراء متأثرة بنوازع بشرية في حدود ظروف خاصة وانها بالإضافة الى ذلك نسبية وانها انعكاس وتعبير عن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية التي عاصرتها .

ونستطيع أن نجد لدى المدرسة الغربية بالذات فروعاً مدرسية متعددة ، ولكن هذا التعدد نجده دائما اما نتيجة لعملية تطوير فكرة من الأفكار في ضوء التجربة والتطبيق واما نتيجة رؤيا أيولوجية معينة ينطلق منها الباحث . ولكن الأمر الذي لا خلاف حوله هو أن هذه المدارس على تعددها والاختلافات الشكلية بينها تصدر عن أصل واحد .

وقد نستطيع أن نشير بإيجاز شديد ونحن نعرض هذا المدخل الى أن

ذلك الأصل يؤكد تأكيدا على الفصل بين النشاط الاقتصادي والأخلاق ،
فعالم الاقتصاد لا يعنيه أن يكون النشاط الاقتصادي أخلاقيا أو غير
أخلاقي ... حراما أم حلالا ... عدلا أم ظلما . وانما يعنيه أن يحقق
منفعته فحسب . هذا لدى المدرسة الغربية وهو كذلك لدى المدرسة
الشرقية فهي وان رفعت شعارات للعدالة الا أن العدالة عندها لا ترتبط
بقيم مطلقة ولا تستمد من أصل روحي وانما ترتبط عند البحث والتدقيق
بفكرة الصراع وترتبط بانكار الجانب الروحي انكارا تاما ولا نجد لها في
النهاية تتعامل الا مع حيوان اقتصادي .

بعبارة أخرى فاننا اذا غضضنا النظر عن الخلافات التي تصل بنتائج
أو شواهد عليية أو جزئيات في ظاهرة ما بين مدرسة وأخرى الا أننا
نستطيع في النهاية أن نصنف هذه المدارس الى مجموعتين تثلان نتائج
وحصيلة نشاطهم الفكري .

الاولى : تنحو منحى ماديا لا ينكر الجانب الروحي أو الجانب
الأخلاقي ولكنه يؤكد في معالجاته على الفصل بين الجانب المادي والجانب
الأخلاقي ... لا يتعرض للجانب الأخير ولا يضعه في اعتباره .

الثانية : تنظر الى العامل الاقتصادي فحسب بصفته المحرك الحقيقي
لموكل البشرية في كل الميادين وتنطلق في فكرها من مرتكز محوري مؤداه
أن الوضع الاقتصادي لكل مجتمع هو الذي يحدد أوضاعه الاجتماعية
والسياسية بل وعقيدته الدينية وبعبارة أخرى فانهم يبدأون من فكرة أن
الاتاج ووسائل الاتاج هي القوة الكبرى التي تصنع للناس تاريخهم
وتطورهم ومسيرتهم المحتومة وفق تقدير هذه المدرسة .

بعد ذلك المدخل الموجز نتقل الآن الى استعراض ماهية علم الاقتصاد
في رأي كل من المدرستين اللتين سلفت الاشارة اليهما مؤكدا مرة أخرى

على اشتراك كليهما في الأساس المادي وان اختلفت زاوية الانطلاق •
ولقد تعددت تعريفات علم الاقتصاد بدرجة تجعل من الصعب أن يقوم
أحد بحصرها في مدخل كهذا • وسنكتفي بأن نورد أكثر هذه التعريفات
انتشارا حتى نستطيع أن نلتقط ولو بشكل عام الاتجاهات الفكرية التي
تقف وراء هذه التعريفات ، والفلسفات التي ترتكز عليها •

يقول البعض أن علم الاقتصاد هو علم دراسة الأنشطة التي تسبب
وجود تبادل بين الأفراد سواء استخدمت النقود في هذا التبادل أم لم
تستخدم •

ويقول آخرون ان علم الاقتصاد هو العلم الذي يدرس كيف يختار
الانسان استعمال الوسائل النادرة لاتنتاج سلع مختلفة وتوزيعها على أعضاء
المجتمع لاستهلاكها •

ويقول فريق أنه علم دراسة الناس في حياتهم المادية وكيف يكسبون
وينعمون في الحياة •

وفريق يقول أن علم الاقتصاد هو ذلك الفرع من المعرفة التي تتصل
بالثروة أو هو ذلك العلم الذي يختص بدراسة الوسائل التي يمكن لأمة
بواسطتها أن تغتني •

ويقولون : ان الاقتصاد هو ذلك العلم الذي يدرس الانسان في أعين
التجارية اليومية وانه يتناول ذلك الجزء من حياة الانسان الذي يتصل
بكيفية حصوله على الدخل وكيفية استخدامه لهذا الدخل •

ويقولون إنه علم دراسة المبادئ العامة لإدارة الموارد سواء كنت
للفرد أم لرب الأسرة أم للشروع أم للدولة . وتناول كيفية معالجة
الفاقد لها •

ويقولون أنه هو العلم الذي يبحث محاولة اشباع الحاجات المادية أي هو العلم الذي يبحث في الوسائل المتاحة للحصول على أكبر حصة ممكنة أو حصة معينة بأقل وسيلة ممكنة .

ويقولون انه هو العلم الذي يدرس الرفاهية الاقتصادية لشعب من الشعوب أو أمة من الأمم .

وواضح من كل هذه التعاريف أن جميع الذين قالوا بها يتكلمون عن شيء يكاد يكون واحدا ولكنهم لا يتفقون على المعطيات الأساسية لهذا الشيء .

وهذا بالفعل ما أدركه أحدهم وهو روبرت فظنق يقول :

« كلنا نتكلم عن الشيء نفسه ، ولكننا لم ننته بعد الى ما هو ذلك الشيء الذي نتكلم عنه » .

وأعطى روبرت تعريفاً أتيح له انتشار واسع حتى اعتبره بعضهم مغنياً عن التعريفات السابقة وهذا التعريف هو « علم الاقتصاد هو ذلك العلم الذي يدرس السلوك الانساني كعلاقة بين أهداف وبين وسائل نادرة ذات استعمالات بديلة » .

وأبرز ما في تعريف روبرت أنه يعتبر الاختيار صفة مميزة للسلوك الاقتصادي غير أنه قد عيب على هذا التعريف أنه وان كان الاختيار عنصراً متأسلاً في السلوك الانساني بوجه عام وانه يجوز دائماً تفسير السلوك الانساني على أساس التعبير عنه في صورة سلالمة تفضيل الا أن تعريف روبرت لم يبين لنا أية تفصيلات أو قرارات تدخل في نطاق علم الاقتصاد ومن ثم عدل بعضهم تعريف روبرت لعلم الاقتصاد الى الصورة التالية :

علم الاقتصاد هو العلم الاجتاعي الذي يدرس الكيفية التي يحاول

بها الأفراد تطبيق الندرة على حاجاتهم والطريقة التي تتفاعل بها هذه المحاولات بعضها مع بعض عن طريق التبادل .

ولسنا بحاجة الى أن نشير مرة أخرى الى العلة التي تقف وراء تلك الخلافات الشكلية أو اللفظية التي نجدها بين تعريف وآخر فبالرغم من وحدة القاعدة التي ينطلق منها الباحثون والمفكرون الا أن زاوية الرؤيا تختلف كما قلنا من باحث الى آخر .

وعلى العموم فانه يسكن اجمال هذه المحاولات جميعا في تعريف عام أورده بعضهم حيث يقول : « علم الاقتصاد هو ذلك الفرع من العلوم الاجتماعية الذي يتوافر على دراسة سلوك الأفراد في محاولاتهم لتوزيع الموارد النادرة ذات الاستعمالات البديلة بين الأهداف المتعددة وكيفية بذل هذه المحاولة عن طريق اجراء عمليات المبادلة في السوق » .

فاذا ما انتقلنا الى المدرسة الأخرى وجدنا أنها لا تقدم لنا تعريف محددًا منفصلاً وانما تعرض الاقتصاد من خلال مفهوم الفكر الماركسي اللينيني ، وهذا الفكر يتركب عندهم من أجزاء ثلاثة هي الفلسفة والاقتصاد والاشتراكية العلية ، ويحتل الاقتصاد الجزء الرئيسي من هذه الأجزاء الثلاثة وذلك استنادا الى أن المعطيات الأساسية للفكر الماركسي تنحصر في ذلك التأكيد على العلاقة بين الوضع الاقتصادي وبين الحياة الفكرية للانسان بشتى أشكالها ومناحيها والقوى المنتجة عند هذه المدرسة هي التي تحدد كل المضمون التاريخي لحياة الانسان ، فان فكر مهما اتخذ من أشكال عليا ومهما ابتعد في مجاله الاجتماعي عن القوة الأساسية فلا يعدو عند التحليل أن يكون - بشكل أو بآخر - تاجا للعامل الاقتصادي . وهم يؤكدون في كتاباتهم دائما على أنه « ينبغي البحث عن منبع الفكر الاجتماعية والسياسية والحقوقية والدينية في الاقتصاد قبل كل شيء ، ... »

ومن خلال ذلك تحدد بحثهم عن السبب الأصيل لنشوء الدين في الوضع الاقتصادي لتجسّع . وعندهم أن الواقع السيء الذي تعيشه الطبقة المضطهدة تفجر في ذهنها الأفكار الدينية لتستبد منها السلوى والعزاء .. وان كنا لسنا في هذا الجزء من الحديث بصدد كشف الزيف عن هذه الدعاوى وتوضيح بطلانها الا أننا نكتفي بأن تساءل :- اذا كان الدين هو أيديولوجية المضطهدين النابعة من واقعهم السيء وظروفهم الاقتصادية كما يزعمون . فكيف نفسر اذن وجود العقيدة الدينية منفصلة عن الواقع انسيء وظروف الاضطهاد الاقتصادي؟! وكيف أمكن لغير المضطهدين أن يتقبلوا من الطبقة المضطهدة أيديولوجيتها التي نبعت من واقعها الاقتصادي؟ وهل يسكن أن تنكر هذه المدرسة وجود العقيدة الدينية عند أشخاص ليسوا من الطبقة المطحونة والمضطهدة اقتصاديا؟ .. وهل ينكرون عنق عقيدة وتغلغلها في نفوس بعضهم الى درجة تدفعهم الى التضحية بأنفسهم في سبيلها؟

واذا كانت هناك حتمية تاريخية كما يقولون ، واذا كان التاريخ محكوما بالعامل الاقتصادي وانه يسير وفقا لقوانين طبيعية فلماذا اذن يبذل أصحاب هذه المدرسة جهودهم في سبيل استئثار أكبر عدد ممكن لثمن الثورات الفاصلة؟ ولماذا لا يدعون قوانين التاريخ تعمل فتقوم عنهم بهذه المهمة الشاقة؟

وهل يستطيعون من واقع التجربة أن ينكروا أن لكل انسان دوافع أخرى ، لا تمت الى الناحية الاقتصادية بصلة بل قد يضحى في سبيلها بصالحه الاقتصادية وبحياته كلها في بعض الأحيان؟

ونريد قبل أن نتنقل من هذه النقطة أن نلتقط المحور المشترك بين المدرستين فالحقيقة أننا نجد أن كليهما مرتكزة على نظرة مادية بحتة .

فالمدرسة الغربية تحترم في الفرد السعيد الحظ أنانيته فتؤمن له حرية الاستغلال والنشاط في مختلف الميادين ، وبينما توفر هذه المدرسة لأولئك المحظوظين اشباع دوافعهم الذاتية وتنسي نزعاتهم الفردية تتجه المدرسة الأخرى الى غيرهم من الأفراد الذين لم تنهياً لهم تلك الفرص فتركز دعوتها على أساس اثاره دوافع الأنانية فيهم والتأكيد على ضرورة اشباعها . وتسمى بمختلف الأساليب الى تنسية هذه الدوافع بوصفها انقوة التي يستخدمها التاريخ في تطوير نفسه حتى تسكن من تفجيرها ثورته . وتصرخ في آذان أولئك الذين تتصل بهم : أن الآخريين يسرقون جهودكم و ثروتكم .

فالمدرستان ترتكزان على شيء واحد : هو الدوافع المادية البحتة فكلتاها تبني اشباع هذه الدوافع وتنسيها وانسيا اختلافيهما ينحصر في الحقيقة في أن وقود الأولى يركز على الفرد بينما يركز وقود الثانية على طبقة معينة .

ونضيف الى ما تقدم ملاحظة ينبغي أن تؤكد عليها كنقطة مفاتيحية لمنهاجنا الاسلامي الذي نريد أن نشق الطريق اليه . . . هذه الملاحظة مؤداها أن كلتا المدرستين التي سلفت الاشارة اليها انما هي في الواقع تتاج أخلاقية خاصة ومزاج معين وأرضية معينة وتاريخ معين .

نتنقل بعد ذلك الى نقطة التأزم الحقيقي التي يواجهها الفكر المسالم عندما يريد أن يبي نظريته الاسلامية أو أن يكتشفها من خلال تراث الفكر الاسلامي .

ان المسلمين عندما فتحوا أعينهم على التقدم الغربي الهائل وقرروا أن يلحق عالمهم ذلك العالم الذي سبقهم . . . فتحوا أعينهم مبهورين ، وانخدعوا منذ البداية عندما وجدوا العالم ينقسم الى دول متقدمة اقتصاديا ودول متخلفة اقتصاديا وصورت لهم الأمور على أن مشكلة العالم الاسلامي

هي التخلف الاقتصادي عن مستوى البلاد المتقدمة التي أتاح لها تقدمها الاقتصادي الزعامة المادية للعالم ، وأصلت هذه البلاد المتقدمة المسلم عندما لفته أن الأسلوب الوحيد للتغلب على المشكلة هو اتخاذ حياة انسان هذه البلاد المتقدمة تجربة رائدة وقائدة ، وترسم خطوات هذه التجربة لبناء اقتصاد كامل شامل قدر على الارتفاع ببلاده المتخلفة الى مستوى الشعوب الحديثة المتقدمة .

وعاد الينا مبعوثونا ينقلون ويترجمون في ولاء سلمي مبهور وضيقوا على أنفسهم مجال الاجتهاد بقتضى مسلمات ضمنية يمكننا أن نحصرها في :

(١) ان الفكر الاقتصادي قد بات محددًا فيما بشر به الشرق أو الغرب من مناهج وان ذلك هو نهاية الطريق .

(٢) ان الوسيلة المثلى لتلبية المجتمعات الاسلامية واللحاق بركب التقدم المادي لا تأتي إلا من خلال نقل الوسائل والأدوات أو الأجهزة التي استخدمت على أرض هذا المنهج أو ذاك ، وأن مجرد التفكير في رفض هذه الوسيلة واستبدالها بوسائل أخرى يعتبر بمثابة تخلف ورجعية وجمود .

وكانت هذه هي نقطة التآزم التي بدأ منها تعثر الفكر الاقتصادي الاسلامي حيث اصطدم بصعوبات نشأت من طبيعة موقفه من الأشياء لا من طبيعة الأشياء ذاتها .

فالمسألة الأولى تجعله يضطر الى الاختيار ما بين المدرستين التي أشرنا اليهما ، فاذا ما اختار احدهما فانه يجد نفسه مهما كانت ميوله أمام مشكلات فنية أو مذهبية أو على الأقل أخلاقية لا يجد لها حلاً إلا على حساب مبادئه الأصلية .

ويكفي هنا مثل واحد فلو أن المسلم اختار المدرسة الغربية مثلا فانه لن يصطدم في هذا الاتجاه بلا أخلاقية الرأسمالية فحسب بل سيصطدم أيضا ببعض شروطها الفنية ، فالرأسمالية تنظر الى المال كوسيلة لدفع عجلة الاقتصاد مجردا من وظيفته الاجتماعية واذا بها تلجأ الى طرق تكوين رأس المال الى البنوك والشركات النامية فتعهد اليها بسهولة الاتجار بالنقود على أساس الربا في عمليتي التجميع والتسويل وعندئذ نجد المسلم الذي يختار هذا الاتجاه يفوض في محاولات تخليص الرأسمالية من الربا لأنه محرم في شريعة الاسلام واذا تورط في ذلك يصبح مثله كمثل من يسعى لتخليص روح من جسد ثم يتوقع أن تستمر الحياة في ذلك الجسد الخالي من الروح .

وهكذا نصل الى مربط الفرس كما يقولون ، فالمفكر الاقتصادي المسلم اذا ما أراد أن ينقب عن المنهج الاقتصادي في الاسلام أو أن يكتشف نظرية الاسلام الاقتصادية فان نقطة البداية يتحتم أن تكون عدم الانطلاق من مسلّمة غربية وانما ينبغي أن تكون نقطة انطلاقه من دائرة العقيدة وهي القاعدة المركزية في التفكير الاسلامي التي تحدد نظرة المسلم الرئيسية الى الكون بصورة عامة ، ومن دائرة المعطيات الاسلامية التي تعكس وجهة نظر الاسلام في تفسير الأشياء على ضوء النظرة العامة التي توضحها العقيدة وتحددها .

ولا نعني بقولنا أن المفكر المسلم يتحتم عليه ألا ينطلق في اجتهاده من مسلّمة غربية اننا نهدر الخبرات العلية المتراكمة فذلك أبعد ما يكون عن تفكير الاسلام الذي ننطلق جميعا منه . فالاسلام لا يحارب الانتفاع بتجارب وخبرات الآخرين بل ويحض على التماس هذه الخبرات والتعرف

عليها وان القرآن الكريم ليزخر بالآيات الدالة على طلب العلم والترغيب فيه وتحصيله . ولكن الذي نعنيه هو أن يتسلح المسلم أولا بالرصيد العقائدي الذي يوفر له الأدوات والمعايير التي يستطيع بها أن يناقش وأن يحصن وأن يقيم ما يتلقاه أو ينظر فيه فان وافق ذلك العقيدة ومفاهيمها فلا بأس من قبوله أما اذا خرج أو انحرف عنها فقد تحتم رفضه .

الباب الثاني

الطريق إلى اكتشاف النظرية في الاقتصاد الإسلامي.

استعرضنا في الباب السابق كيف استقل علم الاقتصاد عن غيره من العلوم وغدا علما قائما بذاته مستقلا بنفسه ، ثم عرضنا للأفكار المحورية لدى علم الاقتصاد الأوروبي بجناحيه الغربي والشرقي ملمحين بقدر ما يسمح المدخل الى بعض الفجوات ومظاهر القصور في كليهما ، ثم استعرضنا عددا من التعريفات التي عرف بها العلم لتكون لدينا فكرة عن الموضوعات التي يمارس معالجتها ويتصدى لها ، ثم عرضنا لنقطة التأزم التي يعانها المفكر الاقتصادي المسلم ، والتي تشمل في ذلك الحصر الذي يعانیه من جراء سيادة الفكر الاقتصادي الأوروبي لخلو المجال من فكر اقتصادي منهجي لدى المسلمين وما يترتب على ذلك الحصر من مشكلات فنية أو مذهبية .

ونود أن نعالج في هذا الباب قضية أساسية هي : الطريق الى اكتشاف النظرية في الاقتصاد الإسلامي . ونقول اكتشاف النظرية وليس تكوينها ، فالبون شاسع بين التكوين والاكتشاف، فلكل من هاتين العمليتين خصائصها ومميزاتها التي تنعكس في البحث الذي يقوم به المفكر ، واذا استعرة تعبيرات بعض المناهج العلمية فاننا نقول أن عملية التكوين هي عملية

ارتقائية وتدرج من أدنى الى أعلى . أما عملية الاكتشاف فهي عملية استقصاء تراجمي من البناء العلوي الى ما دونه من الطوابق ، وبعبارة أخرى فان عملية الاكتشاف تبدأ من القمة الى القاعدة وتنطلق من جسع الآثار وترتيبها وتنسيقها الى الوصول الى الصورة المحددة .

واختيار عملية الاكتشاف بدلا عن عملية النكويين ليس أمرا اختياريا ، ولكنه ضرورة ترتبط بطبيعة المصادر وبالهدف المقصود فالمفكرون الذين بشروا بالنظريات الأوروبية بجناحيها في الاقتصاد كانوا يمارسون عملية تكوين النظرية وابداعها وأما نحن فاننا أمام مجموعة من الآثار والقضايا الكلية والأحكام ونحن مدعوون الى تجميع هذه الآثار والكشف عن القاعدة العامة التي تربط بينها والى اختيار المنهاج الذي نصل اليه في ضوء الكليات الاسلامية المتفق عليها ، ومن هنا فاننا نقول أننا نقوم بعملية اكتشاف وليس بعملية تكوين .

وقبل أن نخطو نحو تقرير الوسائل والأدوات أو فنقل المهارات التي لا بد أن تكون بإمكاننا حتى نسير في طريق اكتشاف القاعدة العامة للنظرية فاننا بحاجة الى أن نجيب من الناحية المنهجية على بعض الأسئلة وعلى رأسها : هل هناك دليل يقيني على وجود الجانب أو النظام الاقتصادي في الاسلام كدين ؟

ونبدأ بالاجابة على هذا السؤال من القاعدة التي اتفقنا عليها وهي أننا نفكر من منطلق عقائدي . . . فلنحاول أن نلتقط من الكتاب الكريم بعض تعاليمه التي تؤكد للآخرين ذلك الربط بين الاسلام كدين وبين المظاهر والعوامل الاقتصادية ، كما سنحاول أن نورد من السنة الشريفة أيضا ما يؤيد ذلك الارتباط .

واذا كان موضوع وسائل اشباع الحاجات من أهم الموضوعات التي

يعالجها علم الاقتصاد فاننا نجد في كتاب الله العزيز ما يشير الى هذه الموارد
ويقرر أن الله قد حشدها للانسان :

« الله الذي خلق السماوات والأرض ، وأنزل من السماء ماء فأخرج
به من الثمرات رزقا لكم ، وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره ،
وسخر لكم الأنهار ، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين ، وسخر لكم الليل
والنهار ، وآتاكم من كل ما سألتموه ، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان
الانسان لظلول كفار » (ابراهيم ٣٣ - ٣٥) •

« ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها،
ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرايب سود ، ومن الناس
والدوابّ والأنعام مختلف ألوانه كذلك • انما يخشى الله من عباده العلماء •
ان الله عزيز غفور » (فاطر ٢٧ - ٢٨) •

« هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا » - « ذلكم الله ربكم لا
اله الا هو خالق كل شيء » - « له ملك السموات والأرض وما بينهما » -
« له ملك السموات والأرض وما فيهن » - « له ما في السموات وما في
الأرض وما بينهما وما تحت الثرى » •

وإذا كان المال والعمل هما ركيزتا النظريات الاقتصادية باعتبارهما
مصدر كل حاجيات الحياة فاننا نجد في كتاب ربنا الكثير من الآيات التي
تتحدث عن المال وعن سياسته وطرق توزيعه :

« وآمنوا بالله ورسله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » - « ولا
تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » - « لتبلون في أموالكم وأنفسكم » -
« وآتوا اليتامى أموالهم » - « خذ من أموالهم صدقة » - « للرجال
نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » - « ان الله اشترى من

المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة» - « وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » - « وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله » .

بل اننا لنجد التلخيص الكامل لعمليات الاقتصاد كلها في كلمة ككلمة البيع التي نجدها في القرآن ، ذلك أن البيع يسبقه انتاج وما يحيط بذلك الاناج من علاقات وهو في حد ذاته تعبير عن توزيع كما انه يعقبه استهلاك وبذلك فان كلمة ككلمة البيع التي نجدها في كتاب الله العزيز تعبر عن كل العمليات الاقتصادية في ايجاز وشسول . ومن المفردات المعجزة أيضا لما يدور من حوله كل بحث في الاقتصاد : كلمة « الشيء » واتنا لنجد أن مادة الشيء وردت في كتاب الله فيما يزيد على مائتين من الآيات ويحضرني الآن قوله تعالى « وما أوتيتهم من شيء فتناج الحياة الدنيا وزينتها . . . وما عند الله خير وأبقى . . . أفلا تعقلون » « القصص » .

• أما كلمة العمل فقد وردت في كتاب ربنا أكثر من ثلاثمائة مرة .

فاذا يسنا وجهنا شطر السنة النبوية الشريفة فاننا نجد الكثير من الأحاديث والأعمال التي تؤكد ذلك الربط بين الدين والاقتصاد ، ويكفي هنا أن نشير الى حديثين وواقعه .

أما الحديثان فهما قوله عليه الصلاة والسلام ما معناد : من بات كالا من عمل يده بات مغفورا له . وقوله عليه الصلاة والسلام ما معناد : لأن يأخذ احدكم حبله فيحتطب خير له من أن يسأل الناس اعطوه أو منعوه . وأما الواقعة فذلك الرجل الذي جاء يتسول ، فأشار الرسول على من حوله أن يدبروا للرجل ما يشتري به أدوات الاحتطاب ليذهب ويحتطب . وقد كان عليه الصلاة والسلام أجود من الريح المرسلة ولكنه هنا في مجال التشريع يقوم بحل المسألة في نطاق ما نعرفه اليوم بمصطلحات العصر باسم الاتجاج .

ولعل من أبرز مفكرينا المسلمين الذين عالجوا قواعد الاسلام التشريعية في المجال الاقتصادي المرحوم الدكتور محمد عبدالله العربي في كتاب النظم الاسلامية الجزء الأول ، والأستاذ محمد المبارك رئيس قسم الشريعة والدراسات الاسلامية في كلية الشريعة بسكة المكرمة في كتابه نظام الاسلام - الاقتصاد - مبادئ وقواعد عامة (طبعة دار الفكر بيروت ١٩٧٢) وسنكتفي بعرض نموذج نقتطنه من كتاب الدكتور العربي ونأمل أن يرجع القارئ بنفسه الى الكتاب الثاني .

يقول الدكتور العربي (ص ٩٩ - النظم الاسلامية - من مطبوعات معهد الدراسات الاسلامية ١٩٧٠ جامعة أم درمان الاسلامية ١٩٦٨) تحت عنوان دور الاسلام والرسالات المساوية في التوجيه الاقتصادي :

« التنظيم الاقتصادي المعاصر - سواء في الاقتصاد الغربي أو في الاقتصاد الشرقي - لا يخرج عن توجيهات في شأن دعائمي المال والعمل ، توجيهات كلها من صنع البشر أو على الأصح من صنع ذوي السلطان في المجتمعات البشرية في عصر معين .

أما التوجيهات في تنظيم هاتين الدعائتين في الاقتصاد الاسلامي فمن صنع الله ومن هداية الله منذ هبط الانسان الى الأرض » .

ثم يورد في الفصل التالي لذلك التكاليف التي تفرضها التعاليم الخلقية العقيدية على ملكية المال فيقول ص ١٠٧ : « هذه التكاليف تقيد حق مالك المال من حيث أنها تكاليف بأمر أو بنهي ازاء ما في حوزته من المال . تكليف بفعل يتصل بهذا المال أو تكليف بالامتناع عن فعل ، فهي ايجابية وسلبية بهذا المعنى ، وعلى هذا الوجه تقيد حرية المالك في كيفية استثمار ماله وفي طرق التصرف فيه ، كما ترسم له الوسائل الجائزة في كسب المال ، فاذا لم يصدع مالك المال بهذه التكاليف كان آثما وظالما لنفسه واه في الآخرة

جزاء الظالمين . واذا نهض بها فقد وعده الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة .

ثم يشرع في بيان التكاليف الايجابية وهي وجوب استثمار المال اذا كان المال من مصادر الانتاج والزكاة ، والانفاق في سبيل الله ، النهي عن استعمال المال لحيازة نفوذ سياسي ، تقييد حرية مالك المال بعدم الخروج على فرائض الارث والوصية ، تقييد حرية مالك المال بإلزامه بالألا يجعل من استعماله لماله مصدر ضرر لغيره أو للمجتمع ، تقييد حرية مالك المال بإلزامه بالامتناع عن تنمية ماله بربا أو بغش أو احتكار ، تقييد حرية مالك المال بإلزامه بالامتناع عن التقتير وعدم الاسراف .

ويقول الأستاذ محمد المبارك في كتابه نظام الاسلام - الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة (طبعة دار الفكر بيروت ١٩٧٢) ص ٣٢ : « ان كل نظام اقتصادي يحدد في قواعده التشريعية حقوق الانسان المتولدة من جهده والطرق التي تكسبه ملكية الأشياء المستخرجة أو المصنوعة أو ملكية المال (رأس المال والنقد) والعلاقات الحقوقية والمالية بين الأفراد في موضوعات العمل والانتاج والمال وكذلك العلاقات الحقوقية بين الأفراد من جهة والدولة أو المجتمع في المجال الاقتصادي من جهة أخرى . ان القواعد التشريعية في كل نظام اقتصادي تبحث في تحديد الحقوق والواجبات في ميدان الانتاج والملكية وما يتصل بذلك . وبناء على ما عرضناه فاننا سنبحث في قواعد الاسلام التشريعية المتعلقة بالنظام الاقتصادي مبوبة في الموضوعات التالية : العمل - الملكية - التبادل والعقود المالية - تدخل الدولة - التكامل الاجتماعي » .

واننا لنامل أن يرجع القراء الى الفصول التي أشرنا اليها في مصادرها .
نعود الآن فتساءل : طالما أن كتب الفقه عامرة بالكثير من مجسوعات

أحكام الإسلام حتى أننا لنجد فصولها مبوبة تحت عناوين كباب البيع - باب الأجرة - باب الوكالة - باب الشركة ... الخ . ألا يكفينا هذا التراث لنعرضه بوصفه المذهب الاقتصادي في الإسلام ؟ ونقول ان كل هذه الأحكام انما تعتبر دراسات فرعية أو هي تشريعات بمثابة اللوائح التي تنظم تفصيلات العلاقات المالية بين الأفراد وحقوقهم الشخصية والعينية ينسب المذهب هو مجموعة النظريات الأساسية التي تعالج مشاكل الحياة الاقتصادية ونحن في ذلك نصادق على ما يقوله المفكر العراقي محمد باقر الصدر حين يقول ان الذين يحاولون ذلك انما يكونون كمن يريد أن يدرس ويحدد المذهب الاقتصادي للمجتمع في انجلترا مثلاً فيقتصر في دراسته على القانون المدني لتلك البلاد وما يفهمه من تشريعات بدلاً عن استعراض الرأسمالية ومبادئها الأساسية في حرية التملك والتصرف والاستثمار وما تعبر عنه هذه المبادئ من مفاهيم وقيم .

ثم نطرح سؤالاً آخر : ترى ما هي الدواعي لاكتشاف النظرية الإسلامية في الاقتصاد ؟ وليست الإجابة على هذا بأمر يند عن ذهن القارئ ولكنني أود الإجابة بفرض التحديد لا أكثر ولا أقل . فأما الأمر الأول فقد بتنا على يقين من أن الإسلام نظام شامل للحياة ، والاقتصاد جزء من هذه الحياة ، فأننا مطالبون بأن نضع أيدينا على الوجه الحقيقي للاقتصاد الإسلامي وأن نحدد هيكله العام وأن نكشف عن قواعده الفكرية ونميز ملامحه الأصلية وبخاصة وان عوامل الزمن المتراكم وغبار التجارب غير الأمنية وايحاءات الثقافات التي دخلت على الإسلام ابان فترات ضعفه السياسي كل هذه الأمور أحدثت آثارها في فهم الأشياء وفي نشر الفهم حولها .

وأما الأمر الثاني : فذلك القصور الذي نجده في النظريات الأخرى الغربية منها والشرقية وهو قصور يلزمها منذ البداية وان كان مصدره في

الواقع هو الالتزام بفكرة عزل الجانب الروحي عن الجانب المادي • وقد يكون من المفيد أن نضرب هنا مثالا نجد أنه بالنسبة لنا كمسلمين يشكل احدي القضايا الهامة في منظورنا لعلم الاقتصاد بيننا لا نجد عند الغربيين من يحفل به على الاطلاق •

انا نجد مثلا أن جميع الاقتصاديين يتفقون على تقسيم السلع حسب درجة وجودها الى سلع اقتصادية و سلع حرة ، أما السلع الاقتصادية فهي التي يكون لها ثمن وهي التي تهتم موضوع علم الاقتصاد عندهم ، أما السلع الأخرى فيستطوننا من حسابهم لأن الأساس عندهم : أن يتشمل في السلعة مجهود بشري أو لا يتشمل • حتى ولو كانت هذه السلعة من الحيوية بالدرجة التي لا يمكن أن يستغنى عنها ولا يمكن أن يتم انتاج أو أية عملية اقتصادية في غيابها • كالهواء مثلا ••••• الهواء الذي تتنفسه ولا تقوم الحياة ومظهرها المختلفة بغيره ••••• انه عند الاقتصاديين لا ثمن له ومن ثم لا يدخل في اعتبارهم وهم يتكلمون عن القيمة ويناقشون المشاكل المتعلقة بها • وهنا مفرق طريق بيننا وبينهم انهم ينسبون مثل هذه السلعة الى الطبيعة ونحن نسبها الى فضل الله ونستشعر نعمتها وترتب على استشعارنا لهذه النعمة أن تؤدي واجب الشكر عليها وواجب الشكر هنا يتمثل في اعطاء حتى الله الذي يعبر عن الشكر على هذه النعمة ••••• ان اسقاط مثل هذه السلعة من اعتبارهم يشكل كما قلنا مفرق طريق منذ البداية بيننا وبينهم وهو في الواقع يشكل مفرق طريق بين فكر مادي وفكر مؤمن بالله والنيب •

وبديهي أن يترتب على هذا المفرق منذ البداية الكثير من الأمور ، فلقد ترتب متلا على مثل هذه النظرية بالتبعية تلك الفردية الطاغية المباحة لكل من يملك وسائل الانتاج وترتب على هذه النظرة في الجناح الشرقي الدعوى الى ذوبان الفرد في مجوع وسيطرة الدولة مشلة لهذا المجوع •••

باختصار أدى الى تطرف مسقوت نسوا معه أن للسلع الاقتصادية موجدتها الأول وان للسلع الحرة كذلك موجدتها الأول وانه هو سبحانه الذي له ما في السموات والأرض وما بينهما وان له حقا ينبغي أن يؤدي مقابل ذلك الفضل اذا استعزنا لغتهم لا بد من مقابل لهذه السلع التي تساهم بصورة أساسية في عملية الانتاج وخلق المنافع .

أما الأمر الثالث فهو ما يسكن أن نعبر عنه بوجود منطقة فراغ ونعني بمنطقة الفراغ هنا تلك الأمور التي جدت أو استحدثت ولا تتوافر فيها الشرائط أو القواعد التي تيسر قياسها قياسا مباشرا على أحكام اتخذت في فترة التشريع أو فترات الاجتهاد . . . وهذه المنطقة من الفراغ تشكل جانبا هاما من جوانب النظرية في الاقتصاد الاسلامي ، ذلك أن هنالك جزءا قد ملئ من قبل ولكنه نشأ جزء آخر يحتاج الى أن يسأ في ضوء الشريعة ونصوصها التشريعية بعد توضيحه التوضيح الكامل في إطار ملابساته وظروفه العصرية .

أما الأمر الرابع : فهو ذلك التحدي الذي يواجهه العالم الاسلامي اليوم وأسوق هنا تجربة أندونيسيا عندما استعانت بالخير الألماني شاخت (1) الذي استقدمته ليحل لها مشكلتها . وتعثر مشروع شاخت حتى فشل . ويعلق المفكر المسلم مالك بن نبي على ذلك بقوله : « ولا شك أن شاخت وضع مخططه على الشروط التي يقدمها للشعب الألماني مباشرة وبطريقة آلية أثناء مرحلة التطبيق ، ثم لا شك في أنه طبق هذه الشروط آليا في التجربة الأندونيسية ، أي أنه وضع مخططه على معادلة الشخصية كفرد من المجتمع الألماني ، بينما ستجري التجربة الأندونيسية بطبيعة الحال على أساس معادلة الفرد الأندونيسي بحيث تعثرت التجربة الأندونيسية

(1) مالك بن نبي - المسلم في عالم الاقتصاد - دار الشروق ١٩٧٢

على خطأ مخططها شاخت في تقدير المعطيات البشرية في المجال الاقتصادي، لأن ذهنه يحمل لهذه المعطيات صورة واحدة تطبق في أي تجربة تجري داخل ألمانيا أو خارجها •

ونعود هنا فنكرر اشارة سبق أن ألمحنا اليها مؤداها أننا ونحن نقوم بعملية الاكتشاف لا نهدر القوانين التي ثبتت صحتها ولا تتعارض مع القاعدة الاسلامية التي نطلق منها فمثلا قانونا كقانون العرض والطلب لا نجد غضاضة في أن نقتنع به طالما أن جوانب الظاهرة لا تدخل عليها شوائب من احتكار أو استغلال وكذلك قوانين الغلة المتناقضة •

نأتي بعد ذلك الى طريقنا في اكتشاف النظرية • وهنا نشير الى عدد من المحاذير أو التحفظات التي ينبغي أن نضعها أمام أعيننا قبل أن نمضي في الطريق • أما أول هذه التحفظات التي ينبغي أن نكون على حذر وبصيرة من أن ندرس الاقتصاد الاسلامي باعتباره أجزاء أو قضايا ينفصل بعضها عن البعض الآخر كأن ندرس مثلا حكم الاسلام في تحريم الربا منفصلا عن نظرة الاسلام الشاملة الى المال والى وظيفة هذا المال في المجتمع والى الصور المختلفة للاستثمار ومداومته والقيود المفروضة عليها ، أو أن ندرس حكم الاسلام بتحريم الربا منفصلا عن الزكاة أو المصارف الأخرى للمال في الاسلام أو أن ندرسه منفصلا عن سماح الاسلام بالملكية الخاصة ••• الخ •

وأما التحفظ الثاني فهو ينبغي ألا ندرس مجموع الاقتصاد الاسلامي بوصفه كيانا منفصلا عن سائر الكيانات الاجتماعية والسياسية الأخرى في الفكر الاسلامي وأن ندرك بوعي وبصيرة أنواع العلاقات والتأثيرات القائمة بين هذه الأجزاء باعتبارها تشكل في النهاية وحدة واحدة • ونستعير هنا مرة أخرى تعبيرات احدى مدارس علم النفس التي تقول أن الإدراك الحسي للجزء يختلف عند النظر اليه في صيغة عن الأخرى ، كما قد يختلف

عند النظر اليه منفردا بعيدا عن الصيغة الكلية ، حتى لقد يبدو الخط الواحد قصيرا ضمن تركيب معين من الخطوط ويبدو أطول من ذلك اذا تغير تركيب الخطوط .

وأما التحفظ الثالث فهو أن نظرنا الى الاقتصاد الاسلامي يجب أن يكون واضحا فيها ومأخوذا في اعتبارها أرضيته الخاصة التي نشأ عليها .

أما التحفظ الرابع فإن اكتمال النظرية الاسلامية الاقتصادية في كافة مظاهر الحياة رهن في المقام الأول بأن توضع أو يوضع أجزاء منها - على الأقل - موضع التطبيق العملي ، بل ان هذا يدخل في عداد المطالب الضرورية لايجاد النظرية المتكاملة ، ونقول بذلك حتى نفاذي بدرجة أو بأخرى التورط في مزالق تبرير الواقع عندما لا نجد أمامنا الا أن نسعير من الغير أفكارا نبتت على أرضه لنجري تطبيقها على أرضنا .

ولمزيد من التوضيح للتحفظات التي أسلفنا الإشارة اليها نعرض لبعض أوجه الارتباط والتفاعل بين الاقتصاد الاسلامي وبين سائر ما يتصل به من خصائص وعناصر اسلامية أخرى ، فن هذه الأوجه :

١ - ارتباط الاقتصاد الاسلامي بالعبقيدة حيث نستطيع أن نضع أيدينا دائما على عنصر الرقابة الذي يحسه المسلم من عالم الغيب .

٢ - ارتباط الاقتصاد الاسلامي بشاعر وعواصف تبثها العبقة في المسلم نجدها ماثلة في قضية الحلال والحرام في كل وحدة من وحدات السلوك عند جميع الأفراد .

٣ - ارتباط الاقتصاد الاسلامي بمفاهيم الاسلام عن الكون باعتباره مسخر له ولخدمته .

٤ - ارتباط الاقتصاد الاسلامي بمفاهيم الاسلام عن الحياة وظيفته

الخاصة في تفسير الأشياء كالمفهوم الاسلامي عن الربح الذي قد يعتبر في بعض مظاهره خسارة بمنطق غير اسلامي •

٥ - الارتباط بين تحريم الاسلام للربا وأحكام الاسلام الأخرى في المضاربة والتكافل الاجتماعي ومسؤولية ولي الأمر عن المحكومين •

٦ - الارتباط بين الاقتصاد والتشريع الجنائي في الاسلام ، فقد تكون عقوبة السارق بقطع يده في الاسلام عقوبة قاسية في نظر بيئته رأسمالية وأما حيث تكون البيئة اسلامية ويعيش المجتمع في كنف الاسلام في ظل تكافل وتوازن اجتماعي فليس من القسوة في شيء أن توقع هذه العقوبة على السارق بعد أن وفر له الاقتصاد الاسلامي أسباب الحياة الكريمة ودفع عنه كل ما يضطره الى السرقة •

والآن ونحن نوشك أن نصل الى ختام هذا الباب أقول أنه قد أصبح بأيدينا الآن بعض ما يلزمنا لتحديد الطريق الى اكتشاف النظرية الاقتصادية في الاسلام وأرجو ألا يتوقع القارئ أننا سنبدأ بعنوان مؤداه أن النظرية الاقتصادية في الاسلام هي كذا وكذا وأن ابوابها كذا وكذا... لا فإنا نعالج مع المهارات التي ينبغي أن تكون في أيدينا لكي نكتشف هذه النظرية والتي أدعو المفكرين ليكون لهم يد في اكتشاف أجزاءها • ونحن بعد أن أوضحنا الجوانب التي ينبغي أن نضعها في اعتبارنا ونحن نتقدم نحو اكتشاف النظرية فإنا نقول أن الطريق اليها يتشمل في :-

١ - الوصول الى المفاهيم الاسلامية التي تعين على شرح أو تفسير الاسلام للكون وظواهره أو المجتمع وعلاقاته (مبدأ الوسط) •

٢ - تحليل المشكلة الاقتصادية في ضوء المفهوم الاسلامي •

٣ - تحديد الوسائل المقابلة لعناصر هذه المشكلة •

أما الاضافات البارزة التي أستطيع منذ الآن أن أقرر انه بالإمكان
اضافتها فانها في تقديري تتشل في :-

١- وضع ذلك الترابط بين القيم الاقتصادية والأخلاقية في موضوعها
الصحيح ومكانها المناسب .

٢- اكتشاف المعادلة الاجتماعية في علم الاقتصاد الاسلامي والتي
تتشل في أن القضية بالنسبة للعالم الاسلامي ليست قضية امكانيات مالية
بمقدار ما هي قضية تعبئة الطاقات الاجتماعية وبعبارة أخرى فن القضية
ليست قضية اقامة المصانع وانشاء البنوك بمقدار ما هي قضية تشييد
الانسان الذي عناه القرآن الكريم بقوله «كنتم خير أمة أخرجت للناس» .

ارتباط قضايا الاقتصاد بغيرها من التشريعات في الإسلام

في البحث عن النظرية الاقتصادية في الإسلام يجب أن نذكر منذ البداية أن تعاليم الإسلام الاقتصادية لم يأت الإسلام بها منعزلة عن غيرها من التعاليم ، بل هي دائما جزء من كل ، ولا يتسنى وضع هذه التعاليم في موضعها الصحيح بغير مراعاة ذلك الارتباط بين الجزء والكل وموقع الجزء من الكل ، وهذه سنة الإسلام في بناء المجتمع وتنظيم شئونه : يؤلف في هذا البناء بين اصول خلقية واصول اقتصادية واصول سياسية ، ولا يجعلها وحدات منعزلة احداها عن الاخرى بل يدمجها بعضها في بعض بحيث تتكون منها مجموعة متسائكة ، تصنع من هذا البناء كتلة حية تتفاعل منها هذه الاصول تفاعلا وثيقا ، سعيا الى الوفاء بحاجات البشر . وذلك ما يضفي صفة الواقعية على النظام الاقتصادي في الإسلام بجانب صفة الاخلاقية التي سبق أن تعرضنا لها . . .

وادراك ذلك الارتباط العضوي بين قضايا الاقتصاد وغيرها في الإسلام ضروري وهام لامكان تفسير التعاليم الاقتصادية في الإسلام فالتعاليم الواردة في مجال المال والتكاليف المفروضة على اصحابه سواء كانت هذه التكاليف متعلقة باكتساب ذلك المال أو طرق تنيئه أو أساليب حيازته أو ابواب انفاقه ، مثل هذه التكاليف لا يتم فهمها على وجهها الصحيح دون التعرف على نظرة الإسلام الى المال والى الكون والى الحياة فكل هذه ملك للخالق المعبود . والبشر مستخلفون فيها ووكلاء يتحتم عليهم أن يأتروا باوامر المالك الاصلي ويجتنبوا نواهيه والمفهوم الاسلامي العريض للربح يفسر لنا الكثير مما يضعه الفقهاء المسلمون في مجالات التجارة

والوكالة والمضاربة بل وفي مجال الصدقة والزكاة والانفاق في سبيل الله
وفي مجال تحريم وسائل معينة لتسوية المال .

ولعل المشاكل العديدة والخطيرة التي يثيرها البعض وهم يدرسون
موضوع الربا وتحريم الاسلام له ويتصورون صعوبة تطبيق ذلك -
انما يأتي ذلك كله من انهم لا يلتفتون الى ذلك الارتباط بين الغاء الربا
وتحريمه وبين احكام الاسلام الاخرى في وسائل تسوية المال وفي استخلاف
الله للناس على هذا المال وفي احكام المضاربة والمشاركة والتكافل والعمل .

ولعل من اروع وجوه الارتباط بين قضايا الاقتصاد في الاسلام
وغيرها من التشريعات ذلك الارتباط الذي نجده بين الاقتصاد والتشريع
الجنائي للاسلام في حد مثل حدود السرقة . فظاهر الامر ادى من يقصرون
عن ادراك ذلك الارتباط أن عقوبة قطع يد السارق عقوبة فظيعة وقاسية
ورهيبة ، ولكن ذلك كله يزول عندما نعن النظر في الشروط والقيود
التي تحيط بتطبيق تلك العقوبة ، فحيثما يكون مكفولا للفرد العمل واقامة
العيش والسكن والدابة وغير ذلك من الضروريات ، ويكون المجتمع
مسئولا عقائديا وتنظيميا عن ذلك ثم ترتكب جريمة السرقة فانها عندئذ
تمثل مرضا اجتماعيا خطيرا ينبغي أن يؤخذ بالشدة حزما وأمانا ، ورضي
الله عن عمر بن الخطاب عندما عطل حد السرقة في عام الرمادة .

ونخلص مما تقدم الى أن ننبه الى امرين غاية في الاهمية :

اولهما : الا ندرس قضايا الاقتصاد في الاسلام بمعزل عن غيرها
من التشريعات .

وثانيهما : الا ندرس قضايا الاقتصاد في الاسلام بمعزل عن ارضيتها
الطبيعية . واضارها العام واعتبارها جزءا من منهج حياة تحكمه العقيدة
وتنظمه .

الترابط بين القيم الاقتصادية والقيم الأخلاقية في الإسلام.

لن نجد في نظرية من النظريات القديمة أو الحديثة ذلك الترابط بين القيم الاقتصادية والقيم الأخلاقية كما نجده في الإسلام . بل ان كبرى النظريات الاقتصادية تصر في حياقة على عزل الجوانب الاقتصادية عن القيم الأخلاقية وبذلك يتسرق الانسان ويختل توازنه .

ومعلوم أن الاقتصاد مهما كان لونه أو مذهبه ومهما كانت النظريات التي تحاك حوله انما يقوم على دعامين هما المال والعمل أو فلنقل العمل والمال بحكم التسلسل التاريخي للامور فان الاسلام والاسلام وحده يربط ما بين هاتين الدعامين وبين القيم الأخلاقية وذلك حتى يظل المال في حدود اطاره الطبيعي ووظيفته الصحيحة في المجتمع دون أن ينقلب سجانا للعمل على حد تعبير المفكر الجزائري مالك بن نبي .

ونظرة الاسلام الى المال مشتقة من العقيدة الاسلامية التي تقرر أن كل شيء في الوجود انما هو ملك لله المعبود فمالك السموات والارض هو مالك المال كله « الله ملك السموات والارض وما بينهما » (المائدة ١٧) . « الله ملك السموات والارض وما فيهن » (المائدة ١٢٠) « له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى » (طه ٣)

والله جعل البشر خلائف في الارض : فما في ايديهم من مال انما هم مستخلفون فيه : « وآمنوا بالله ورسله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » (الحديد ٧) والوكيل أو المستخلف مسئول يوم الحساب عن ذلك المال الذي اودعه الله أمانة بين يديه : « ثم لتسألن يومئذ عن النعيم »

(التكاثر ٩) . . . « لا تزول قدما ابن آدم حتى يسأل عن ثلاث:
وعن ماله من اين اكتسبه وفيه انفقه » حديث شريف .

وللإسلام في المال تكاليف واجبة : أولها أن يوجه مالك المال نشاطه
وكفايته الى استثمار ماله في نطاق الوجوه المشروعة للاستثمار ويتفرع
عن هذا التكليف بمداومة الاستثمار تكاليف اخرى كوجوب اتباع ارشد
السبل في الاستثمار ووجوب تحقيق التوازن في التوجيهات الاستشارية .
وثانيها : التزام المسلم باداء الزكاة لتغطية حاجات ومصالح الطبقت
الفقيرة والمحرومة في المجتمع .

وثالثها : الانفاق في سبيل الله ، والانفاق في سبيل الله فريضة اخرى
غير فريضة الزكاة ، روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« إن في المال حقا سوى الزكاة ، ثم تلا قوله تعالى : « ليس البر أن تولوا
وجوهكم قبل المشرق والمغرب . ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر
والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة »
(البقرة ١٧٧) وهذا الفصل في الآية الكريمة بين الانفاق والزكاة بالصلاة .
دليل على الاختلاف بين الانفاق والزكاة ، والنص على كل من الانفاق
والزكاة على حدة في آية واحدة قاطع بان كليهما يختلف عن الآخر وانها
فريضتان مختلفتان . . .

ومن ملامح ذلك الترابط الوثيق في الاسلام بين الاقتصاد والقيم
الاخلاقية : التكليف بان يستنع صاحب المال عن استعمال ماله على نحو
يلحق الضرر بسال الغير أو يلحق الضرر بمصلحة الجماعة . يقول عليه
الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » .

وكذلك تحريم أن يلجأ المسلم في تنسية ماله الى الربا ، وقد تدرج

تحريمه في القرآن من التوجيه الى النهي القاطع (الآية ٣٩ من سورة الروم .
الآيتين ١٦٠/١٦١ من سورة النساء ، الآية ١٣٠ آل عمران ، الآيتين
٢٧٨ ، ٢٧٩ من سورة البقرة) .

وتحريم الغش في المعاملة « من غش فليس منا » والبيعان بالخيار فان
صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا سحقت بركة بيعهما .
وتحريم الاحتكار . قال ابن عابدين : الاحتكار لغة احتباس الشيء
انتظارا لغلائه ، وشرعا اشتراء طعام ونحوه وجبهه الى الغلاء . يقول
الرسول صلى الله عليه وسلم « لا يحتكر الا خاطيء » و « من دخل في
شيء من اسعار المسلمين ليعليه عليهم كان حقا على الله أن يعقده بعظم من
النار يوم القيامة » و « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » و « من احتكر
طعاما اربعين يوما فقد برىء من الله وبرىء الله منه » وقد ذهب البعض
في تفسير هذه الاحاديث الى قصد الاحتكار المنهى عنه على الاقوات وما
شابهها والرأي الراجح هو التعيم . قال ابو يوسف « وكل ما اضرب للناس
فهو احتكار وان كان طعاما أو ثيابا » .

ومن شواهد الارتباط الوثيق ايضا في الاسلام بين الاقتصاد والقيم
الاخلاقية النهي عن التقير وما يقترن به من اكتناز الذهب والفضة أو
غيرهما من وسائل النقد لأن ذلك يحول دون نشاط التداول النقدي وهو
ضروري لانتعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع . فحبس المال تعطيل
لوظيفته في توسيع ميادين الانتاج وتهيئة وسائل العمل للعاملين « والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم »
(التوبة ٣٤) .

من هذه الشواهد ايضا النهي عن التبذير والاسراف ، لأن الغلو
في التبذير والاسراف مهلك للفرد ومهلك للجماعة .

أما في العمل فإن الاسلام يربط ربطا وثيقا بينه وبين القيم الاخلاقية ،
وفي تقديري أن الاسلام حين يقرر «وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون»
انما يضع القاعدة الحاكمة بطبيعة العمل وهدفه ... فالعمل أيا كان نوعه
ينبغي أن يعيه المسلم على أنه عبادة وكم تبلغ عظمة التوجيه والربط بين
القيم الاقتصادية والقيم الاخلاقية عندما يسري الاحساس بالعبادة في كل
عمل اتاجا كان أم استهلاكا بكل ما تشمله هاتان الكلمتان من رحابة
وسعه في المفاهيم الاقتصادية .

وللاسلام بعد هذه القاعدة الحاكمة توجيهاته في واجبات العاملين^(١)
وفي حقوقهم وفي تنظيم علاقات العمل .

(١) نشير الى اننا ونحن نتكلم عن العمل وعن العاملين اننا نتفق مع
الاستاذ محمد المبارك عندما عرض في بحثه القيم « نظام الاسلام الاقتصادي
مبادئ وقواعد عامة » لمفهوم العمل باعتباره مفهوما عاما يجعله يشمل كل
كسب سواء كان اجرة ام ربحا ، ولمفهوم العاملين باعتباره جميع العاملين
في المجتمع وليسوا فئة معينة كما ذهبت بعض النظريات الاقتصادية .

الباب الرابع

مبدأ الوسط

تقدم في الصفحات التالية شرحاً لفكرة الوسط التي أشرنا إليها وذلك باعتبار أن الوسط :

- مبدأ يتفق مع الفطرة .
- مبدأ عليّ يسكن تطبيقه .
- معلماً من معالم وحدات السلوك الإسلامي
- مبدأ مضبوط بالآسان بالجزاء والحساب الأخروي .
- مبدأ يجعل تضحية الفرد ببعض حرياته وحقوقه لصالح الجماعة غير مناقضة لدوافعه الذاتية .
- رمز للتوازن والعدل .
- رمز للوحدة والتكامل والترابط والاتصال والالتقاء .

وهذا الفصل من كتاب تحت الطبع ، استخدمناه باذن خص من المؤلف الاستاذ الدكتور توفيق ابراهيم الشاوي المستشار بوزارة البترول بالملكة العربية السعودية .

العقيدة والشخصية :

إذا أردنا أن نستكشف سر القوة والحيوية في شخصية أمتنا فلا بد أن نبحث في جذورها العميقة عن النواة الحية التي انبتتها وغذتها وامتدتها بخصائصها ومقوماتها .

هذه النواة هي : الايمان بالله ، الذي له المثل الأعلى في السموات والأرض . هذا الايمان بالخالق والاسلام له هو منبع الأصول ومصدر النظم الأخلاقية والاجتماعية التي تطبع شخصية أمتنا بطابعها المميز لها : وهو الاعتدال والعدل (١) .

وقد يظن البعض أن العدل ما هو الا واجب أخلاقي دعت له جميع الأديان واعتبرته من مكارم الأخلاق وفضائل السلوك . لكن هذا المعنى الاخلاقي البحت لا يعبر تعبيرا كاملا عن العدل الذي تقوم عليه النظم الاسلامية ، والذي يقصد به التوازن الشامل والتوسط العادل بين الناحية الروحية والمادية في نظام المجتمع ، وكذلك بين الضرورات الجماعية والنزعة الفردية . هذا التوسط يجعل عدالة الاسلام تعني الاعتدال في كل ناحية سواء كانت ناحية روحية أو مادية فردية أو اجتماعية ، هذا التوسط والاعتدال يميز الاسلام عما سواه من الأديان والعقائد التي نعرفها .

فالأديان المعروفة ، وأحسن مثال لها هي المسيحية تركز كل اهتمامها بالغيبيات والروحانيات والمثاليات الأخلاقية ، وأحسن تصوير لهذا الاتجاه المثالي هو قول المسيح عليه السلام : من صفك على خدك الأيسر فأدر له خدك الأيمن ، ومن أخذ ثوبك فأعطه قميصك أيضا . . . كما تصورته نظرة الاحتقار التي تنظر بها النظم الكنسية الى العلاقة الجنسية بين الزوجين .

(١) فلذلك فادع واستقم كما أمرت ، ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم . . . سورة الشورى - الآية (١٥) .

وفرض الرهبانية على رجالها وغيرهم من ساكني الأديرة . أما القرآن الكريم فإنه يصور العدالة العملية الواقعة بقوله « من اعتدى عليكم فاعندوا عليه بثل ما اعتدى عليكم » وقول الرسول الكريم « ان لبدنك عليك حقا » ، فالاسلام لا يفرض على المجتمع ولا على الفرد اتجاها مثاليا ولا روحانيا متطرفا . - كما أنه لا يفرض عليه مادية متطرفة بل يجمع بين هذه النواحي جميعا ، ويوازن بينها - هذا الاعتدال بين فضائل الروح ومطالب الجسد أصل جوهرى من أصول الشريعة الاسلامية ويعتبره فقهاؤنا اقامة للعدل في ذات الانسان ومع نفسه ، ليستطيع بعد ذلك أن يحقق العدل في خارج النفس بعد أن حققه في ذاتها . وهذا هو مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم ان لبدنك عليك حقا - فلا يجوز للفرد أن يظلم بدنه ويحرمه من مطالبه وحقوقه المادية ، كما لا يجوز له أن يظلم غيره من الناس ويعتدي على حقوقهم - ان أساس التشريع الاسلامي هو الجمع والتوفيق والعدل بين حقوق الله وحقوق الناس ، بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة ، بين المبادئ الأخلاقية والمصالح الاقتصادية ، بين العمل الفردي والعمل الجماعي المنظم .

هذا هو ما نعنيه بالتوسط أي الاعتدال والعدل والتوازن . واذا كان النظام الاجتماعي والاقتصادي الاسلامي يقوم على ما تقوم عليه جميع المبادئ والنظم الاسلامية من توسط أي اعتدال وعدل - فان توسطه يقوم على أصول تميزه تماما عن أي مذهب آخر وتفصله عن المذاهب الأخرى بقدر ما تشتل عليه من مبادئ تعارض الاعتدال أو تناقضه - وتطبيقا لهذا المبدأ فاننا اذا رجعنا الى المذهبين المتطرفين السائدين الآن وهما الرأسمالية والشيوعية وجدنا أن نظامنا الاجتماعي يقوم على أسس صريحة واضحة تفصله وتيزه عنهما معا . انه يختلف عن الاشتراكية والرأسمالية معا لأنه يدخل الالتزامات الدينية والخلقية كعنصر أساسي في

التنظيم الاقتصادي والاجتماعي . ان المادية الجدلية لا تعترف بوجود أي التزام ناتج عن مصدر روحي أو أخلاقي . في نظرهم أن المصدر الوحيد للقواعد والنظم هو الحاجات المادية وان الفرد تسييره ضروريات العيش وحدها - وان النظم الاجتماعية توجدتها وتتحكم فيها تطورات وسائل الانتاج ، انها هي التي توجه سلوك الفرد وتصرفاته أما الأخلاق والأديان فليست في نظرهم الا عوارض سطحية أوجدتها البورجوازية في فترة من فترات التطور الانساني ، ولا بد أن تزول بزوال السيطرة البورجوازية . فاذا انتقلنا الى الليبرالية وجدنا أنها وان كانت لا تنكر المقومات الخلقية والروحية والدينية الا أنها تبعتها تماما عن القيام بدور ايجابي في النظم الاقتصادية . انها تفرض عليها موقفا سلبيا مستندا من القاعدة المسيحية التي تترك ما لقيصر لقيصر بعيدا عن سلطة الله. وبهذا تصل لنفس النتيجة التي تجعل الميدان الاقتصادي محكوما بالمصالح المادية وتجعل العلاقات الاجتماعية محكومة بالأهواء والنوازع الفردية وحدها . ان الليبرالية تحكم أهواء الأفراد ، بقدر ما تطلق الاشتراكية العنان لسلطة الدولة والحكومة . ولا يعمل أحد من هذين النظامين المتطرفين للجمع بين هذين الاتجاهين وتحقيق التوازن بينهما كما يعمل الاسلام .

ان توسط الاسلام واعتداله كما يقوم على الجمع والتوفيق بين الحقوق الفردية والمصلحة الجماعية ، فانه يقوم أيضا على الجمع والتوفيق بين المقومات المعنوية والمادية للفرد والمجتمع . ان تغلب الصفة الجماعية في الاشتراكية معناه التضحية بحريات الأفراد وحقوقهم من أجل مصلحة الجماعة واقامة نظام اقتصادي جماعي يستأصل النوازع الفردية ويقضي على استقلال الفرد وحرية وشخصيته . أما تغلب الصفة الليبرالية في النظام الرأسمالي فان معناه اطلاق حرية الفرد الى حد تحكيم اهوائه وتحريره من الضوابط الدينية والاخلاقية واستبعاد جميع الالتزامات العقيدية

والحدود الأخلاقية التي تكبح جناح أهوائه الفردية والسياسية والاقتصادية .
وعلى العكس من هذين الاتجاهين المتطرفين فإن مبادئ الإسلام تعترف
بالحرية الفردية ولكن في إطار من الالتزامات والحدود الشرعية والأخلاقية
الإلهية - التي تعمل للتوفيق والتوازن بين الحقوق الفردية المحدودة وبين
الحقوق الجماعية المحدودة أيضا . هذا هو ما نسيه التوسط الذي
يتعارض مع التطرف اليساري الجساعي في الشرق ويتنافى مع التطرف
اليسيني الفردي في الغرب . انه الأساس الذي يجعل الأمة الإسلامية بحق
أمة وسطا كسا وصفها القرآن الكريم . انه الأصل الذي تقوم عليه تلك
المنطقة الوسطى من العالم بدورها في حضارة العالم وتقدمه . ان مجتمعا
بكل نظمه (الاقتصادية وغير الاقتصادية) يستند أصوله من الايمان
وخاصة الايمان باليوم الآخر وبالاحساب والجزاء في العالم الآخر - ان
هذا الايمان هو الذي أتاح للإسلام بناء مجتمع يوفق بين الدوافع الذاتية
لدى الفرد . والمصالح العامة للجماعة . ذلك ان امشاكل الاجتماعية كلها
تنتج عن التعارض بين هاتين الناحيتين . والنظم الرأسمالي والاشتراكي
كلاهما لا يقدم حلا لهذا التعارض الا بالتحيز لاحدى الناحيتين والتطرف
فيها والتضحية بالناحية الأخرى فالرأسمالية تتحيز لجانب الدوافع الذاتية
والانانية واهواء الأفراد ولذلك تطلق لهم الحرية دون قيود أو حدود .
واو أدى هذا التحيز لاهمال المصالح الجماعية والتضحية بها . أما
الاشتراكية فتتطرف في الاتجاه العكسي بأن تتحيز للسلطة الجماعية التي
تسلها الدولة ، وتستبعد الدوافع الذاتية للأفراد تماما وتحاول القضاء عليها
بالغاء الملكية الفردية - وعلى العكس من هذين الموقفين المتطرفين في
التحيز - فان الإسلام لا يتحيز لاحدى هاتين الجهتين جهة الفرد أو جهة
الجماعة - بل يوفق بينهما ويعدل . والذي يمكنه من هذا العدل هو
الايمان بالجزاء والاحساب الأخروي - ان هذا الايمان يجعل تضحية فرد

ببعض حرياته وحقوقه لصالح الجماعة غير مناقضة للدوافع الذاتية . ذلك أن خدمة الجماعة والتضحية من أجلها تعتبر واجبا يجزى عنه بالثواب في الحياة الأخرى وهي الحياة الباقية . لذلك فأصبح لدى الفرد المؤمن دافع ذاتي يحمله على قبول القيود التي تفرضها العقيدة على تصرفاته وعلى سلوكه من أجل مصالح المجتمع المادية والمعنوية وبذلك تقوم العقيدة الإسلامية بعملية « ترفيع » الدافع الذاتي لتجعل منه وسيلة تدفع الأفراد - للتضحية ببعض حقوقهم وقيامهم بواجباتهم والتزاماتهم الاجتماعية من أجل ثواب الله في الآخرة .

ان الاشتراكية والليبرالية الرأسمالية كلاهما قائم على أسس مادية . كلاهما يعامل الأفراد على أساس أن النوازع الفردية تحتم عليهم دائما أن يكونوا أنانيين وأن يتجاهلوا مصالح الجماعة وحقوق غيرهم من الأفراد، وأن يغالوا في استغلال من يقدرون على استغلاله . ولذلك فهي تختار بين اطلاق النوازع الفردية دون قيد ولا حد (في الليبرالية الرأسمالية) أو القضاء على هذه النوازع ومقاومتها بالغاء الملكية الفردية (في الاشتراكية) - أما الاسلام فلا يعترف بهذا المبدأ المادي ولا بنتائجه التي وصل اليها هذان المذهبان المتعارضان المتطرفان في اتجاههما وان كانا متفقين في أصلهما المادي - ان الاسلام على العكس منها قد استطاع ان يوجه النوازع الفردية الى خدمة الجماعة ومصلحتها الى جانب اتجاهها لخدمة مصالح الفرد ومطالبه - وذلك كله بفضل العقيدة الدينية القائمة على الجمع بين العمل للدنيا والعمل للآخرة والتوازن بينهما - فالعمل للحصول على ربح وملكية فردية يحقق للفرد مصلحة مالية دنيوية ، أما العمل لمصلحة الجماعة والقيام بالواجبات الاجتماعية فانه وان لم يحقق للفرد مصلحة مالية أو مادية عاجلة في هذه الدار الا أنه يحقق له مصلحة لا تقل عنها أهمية «وهي مصلحته الذاتية في الحصول على الأجر في الحياة الباقية يوم الحساب »

ان العقيدة الاسلامية تفرض على المسلم العسل لهاتين الناحيتين معا والتوازن العادل بينهما - وهكذا اقام الاسلام التوازن الاجتماعي الذي يحقق التكامل بين رغبة الأفراد في الربح والتسلك في الدنيا ورغبتهم في الأجر والثواب عند الله في الآخرة . وعبر احد الصحابة عن ذلك بقوله « اعدل لدينك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا » .

بهذا استطاعت عقيدتنا تجنيد الدافع الذاتي للصلحة العامة وجعلت الايمان بالغيب وبالْحساب والعقاب الأخروي أساسا لتنظيم اجتماعي تكافلي عادل .

هذه هي ميزة نظامنا الاجتماعي المرتبط بالعقيدة وهي ميزة خاصة لا يمكن للنظم الأخرى أن تشاركه فيها - فقد رأينا أن النظم الاشتراكية الالحادية تتجاهل النواحي الروحية وتنكر لها ، وتعتبر الالحاد أساس لها . وتحاول حل المشاكل الاقتصادية بالقضاء على الحافز الذاتي لدى الفرد وهي محاولة تناقض فطرة البشر ولا تؤدي الا الى زيادة تناقض بين مصالح الجماعة ونوازع الأفراد بدلا من التوفيق بينهما ولذلك فإن مصيرها هو الفشل وما زالت النظم الاشتراكية حائرة عاجزة عن تفرغ النفس البشرية من دوافعها الذاتية ومصالحها الفردية . وقد اضطرت كثير من النظم الاشتراكية الى التراجع في هذا الميدان واعادة الاعتبار بحافز الشخصي مناقضة بذلك الأصل الذي قامت عليه فلسفتها .

ومن ناحية النظم الرأسمالية والليبرالية فانها نشأت في ض مبدأ الفصل بين الدين والدولة . الذي يعني سلبية الدين في الميدان الاقتصادي والسياسي والاجتماعي ، هذه السلبية التي فرضت على الديانة المسيحية تنفيذ مبدأ ما لقيصر لقيصر - أدت الى استبعاد القيم الروحية من ميدان النظم الاجتماعية ، وتركت الميدان خاليا للفلسفات النظرية الليبرالية التي

رجحت جانب الحافز الفردي أخذاً بسبداً الحرية الطبيعية المطلقة غير المقيدة كحرية الأوابد في الغابات مما أدى الى سيادة قانون الغابة « الذي يعطي للقوي حق افتراس الضعيف » وخصوصاً اذا كان هذا القوي هو قيصر (أو أي حاكم مستبد آخر) فالسلبية المسيحية تلزم الناس بأن يتركوا للقيصر « حرية » التصرف فيما لديه من مال وسلطان بخلاف الاسلام ، الذي وصفه الامام محمد عبده بأنه لم يكن من أصوله أن يدع ما لقيصر لقيصر . « بل كان من شأنه أن يحاسب قيصر (ومن باب أولى من هو دونه) على ماله ويأخذ على يده في عسله » هذا الحساب المفروض على كل صاحب حق أو سلطان أو مال هو نقيض لمبدأ الليبرالية التي تطلق لكل فرد ولكل حاكم العنان والاستغلال والسيطرة وفي التسع بسا يسلكه ولو أدى ذلك الى ضياع المصالح العامة وحقوق الجساعة وحقوق الأفراد الآخرين كما أنها تطلق العنان للشهوات الفردية للاغنياء والفقراء على السواء كل بقدر استطاعته وبقدر ما تسكنه ظروفه دون قيد بباديء دينية أو خلقية مما أدى الى الانحلال الخلقي الذي يفسد سلوك الفرد ويجعله عبداً لشهواته وأهوائه ومظامعه الأثانية والفردية سواء كان غنياً أو فقيراً - حاكماً أو محكوماً بحجة التحرر المطاق الذي لا حدود له .

أما العقيدة الاسلامية بشمولها وتكاملها وقيامها على الايمان بالله فان نظنها جامعة بين العمل للدنيا والعمل للآخرة ، بين النواحي الروحية والمادية وتجعل التوازن بينها أساساً للعدالة الاجتساعية فتحمي المجتمع من النزعات المتطرفة . ومن أجل ذلك من الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة بأن جعلها (أمة وسطاً) (٢) .

ونجد لدى بعض أئمة التجديد في هذا العصر تفسيرات ذكية للتوسط

(١) محمد باقر الصدر - اقتصادنا ص ٢٨٨ .

(٢) سورة البقرة - الآية ١٤٢ .

الإسلامي . قال الشيخ محمد عبده « لقد ظهر الإسلام لا روحيا مجردا »
« ولا جسديا جامدا » بل إنسانيا وسطا بين ذلك - آخذا من كل
بنصيب ، فتوفر له من ملاءمة الفطرة البشرية ما لم يتوفر لغيره ولذلك
سمى نفسه دين الفطرة وعرف له ذلك خصومه اليوم . . . (١)

يقول الامام حسن البنا « ان الإسلام وسط بين العقلية الغيبية
والعقلية العلمية » (٢) ان أهم ما في كلمة الشيخ محمد عبده هو اشارته
الى أن صفة التوسط هي التعبير الإسلامي عن الاتجاه الإنساني فالروحانية
المجردة والمادية المجردة كلاهما يتنافى في عقيدتنا مع الفطرة الإنسانية لأن
الله سبحانه جعل الإنسان جامعا لهاتين الناحيتين المادية والروحية وامره أن
يتوسط بينهما ويعدل لأن التوسط بينهما هو الذي يناسب فطرته أما
التطرف في احدهما والتنكر للآخرى فهو مناقض لطبيعة الإنسان وفطرته .

ان عبارة الشيخ محمد عبده تؤكد أن وصف الإسلام بالتوسط (بين
الروحية والمادية) ناتج عن وصفه بأنه دين الفطرة في قوله تعالى (فأقم
وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله .
ذلك الدين القيم) (٣) .

ان المتطرفين في الاتجاه المادي واللا ديني لا يستعملون كلمة « الفطرة »
بل يستعملون كلمة الطبيعة « وهي الاصطلاح المتداول في الفلسفات
الغربية على وجه العموم غريبها وشرقيها على السواء والموازنة بين المصطلح
الإسلامي والمصطلح الأوروبي تؤكد أن الاصطلاح الإسلامي (وهو
الفطرة) أقرب الى الصواب والاعتدال وأبعد عن الغلو من الاصطلاح

(١) محمد عبده في رسالة الرد على هانوتو الثانية .

(٢) مجموعة الرسائل .

(٣) سورة الروم - الآية (٣٠) .

الأوروبي وهو « الطبيعة » ذلك أن كلمة الفطرة تقيد الاعتدال وعدم
التطرف فيما يلي :

١ - ان اصطلاح الفطرة يشير الى وجود الخالق الذي يسيه القرآن
الكريم « فاطر السموات والأرض » ، فالفطرة لم توجد نفسها وانما
أوجدها الخالق الفاطر في حين أن كلمة « الطبيعة » ليس لها صيغة تدل على
(الفاعل) ومعنى ذلك أن من يستعملونها يقصدون منا غالبا تجنب الاشارة
الى خالق الطبيعة ومنشئها ... ويتركون الباب مفتوحا أمام الفلسفات
الاحادية التي تنكر وجود الله . الله الخالق البارئ .

٢ - ان الفطرة تشير الى فعل الخلق والانشاء المنسوب الى الله فاطر
السموات والأرض في حين أن الذين يؤثرون كلمة الطبيعة يحاولون تفادي
الاشارة الى أنها مصنوعة ومخلوقة ... بيد خالق مدبر بل أكثر من ذلك
فان بعضهم ينسب فعل الخلق للطبيعة (في حين أنها مخلوقة) بدلا من
نسبته الى خالقها ... فنرى بعضهم يقول ان (الطبيعة) أعطت الطير
جناحين ليطير بهما وزودت السمك بزعانف ، ووهبت كل حيوان وسيلة
للدفاع عن نفسه ... الخ

٣ - ان الفطرة لارتباطها بفعل الخالق واراادته تفترض أنه هو الكائن
الأول والآخر أما الفطرة التي خلقها فلها بداية ولها نهاية . وبدايتها ترتبط
بتوفر خصائصها - وبقاؤها يتوقف على بقاء هذه الخصائص - ونهايتها
حتى بزوال هذه الخصائص ... فهي اذن كائن نسبي محدود في وجوده
ومحدود في صفاته وخصائصه - في حين أن كثيرين ممن يستعملون كلمة
الطبيعة يحاولون أن يجعلوها ذات معنى مطلق ، حتى قال بعضهم ان الطبيعة
« لا تفنى » وانما تتحول ... وهذا تحايل لفظي يوهم بأن هناك طبيعة
قديمة وخالدة في حين أن القديم هو الخالق وحده ، وهو الذي أوجد

« الطبيعة » وفطرها ومنحها خصائص يتوقف عليها بقاؤها ، ومتى زالت عنها هذه الخصائص زالت .

٤ - ان الاسلام عندما يصف نفسه بأنه دين الفطرة على حد قول الامام محمد عبده اننا يعني بذلك انه منهج يسير الوضع الطبيعي للانسانية كما فطرها الله عندما أودع فيها خصائص مادية وروحية معا وان اجتماع هاتين الناحيتين في الفطرة البشرية ، هو الذي يميزها - وبذلك يكون الجمع والتوفيق بين مطالب المادة والروح جوهر الفطرة البشرية وغاية وجودها .

٥ - اذا كان وصف الاسلام بأنه دين الفطرة ، يقصد به أنه يفطر الانسانية من جميع نواحيها : الروحية - الجسدية - المعنوية والمادية - فينتج عن ذلك أنه يبني نظمه وتشريعاته على أساس الواقع الفطري الذي يجمع بين هاتين الناحيتين ويضع على عاتق الفرد والجماعة مسؤولية كبرى ، هي مسؤولية التوفيق بينهما ، والتوازن بين مقتضياتهما ، توازنا عادلا متوسطا - هذا هو ما نعنيه عندما نتكلم عن العدل والتوسط . هذه المسؤولية الملقاة على عاتق البشر جميعا ، أفراداً وجماعات هي المميز الذي يميز بني آدم عن غيرهم من المخلوقات التي قضى الله أن يختصها بناحية واحدة لا بديل لها عنها - فالملائكة مثلا تختص بالروحانية والعبادة ، والشياطين تختص بالشر والفتنة - أما الانسان فعليه أن يختار وأن يعمل ومن خصائصه أن يسير في طريق محفوف بدعوات الخير وعوامل الشر والفتنة ، وانه يتمتع بقدرة على الاختيار ، وعليه اذن أن يتحمل مسؤولية اختياره ويؤدي الحساب على أعماله - هذه المسؤولية البشرية هي التي عبر عنها القرآن الكريم بأنها الأمانة التي عجزت عن حملها السموات والأرض ، وذلك في الآية الكريمة :

« انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال، فأبين أن يحملنها،
وأشفقن منها، وحملها الانسان . انه كان ظلوما جهولا » .

٦ - أساس هذا الاختيار ، وهذه المسؤولية التي اختص الله بها البشر
وحملهم اياها، انما يرجع الى أنه سبحانه قد ميز الانسان بالعقل ولذلك كان
العقل هو ميزان الفطرة البشرية والمميز لها - وكان وصف الاسلام بأنه دين
الفطرة الانسانية يعني أنه دين العقل والعلم الذي يميز فطرة الانسان عن غيره
من المخلوقات . لذلك حرص القرآن الكريم على تكريم العقل والعلم في مواضع
كثيرة : - مثل قوله تعالى « قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا
يعلمون (١) » وقوله « انما يخشى الله من عباده العلماء » وقوله للرسول
الكريم « وقل رب زدني علما (٢) » .

يسكن القول أن الأديان السابقة على الاسلام كانت تخاطب أمما لم
تصل بعد الى درجة الرشد العلمي - فكان الطابع الغيبي هو الغالب في
عقائدها - أما الاسلام فقد جاء ليتم هذه الرسالات .

انه لا يتنكر لها ولكنه أكملها وأعلن أن الانسان قد بلغ من الرشد
درجة تجعل العقل يقوم بدور رئيسي في ارشاده وتوجيهه وفي نظمه
وتشريعه . ان العلم لم يعد علم غيبات وروحانيات فقط ، بل هو علم
اجتهاد وتجربة وتمحيص ونظر . ان الاسلام عندما جمع بين الناحية الغيبية
والناحية العلمية قد أوجب على الانسان الاعتدال والتوازن حتى لا تطغى
احدهما فتدفع بالانسانية الى منحدرات التطرف والغلو . وفي هذا المعنى
قال حسن البنتا : - « لقد تذبذب العقل البشري منذ وجد الانسان على

(١) و (٢) في الحديث الشريف : « ان مثلي ومثل الانبياء من قبلي
كمثل رجل بنى بيتا فحسنه وجمله الا موضع لبنة من زاوية ، فجعل الناس
يلفون به ويعجبون له ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ! فانا اللبنة وانا
خاتم النبيين » .

ظهر الأرض بين أطوار ثلاثة : طور التسليم المطلق للغيب المجهول والقوى الخفية البعيدة عنه . . . و طور الجسود والمادية والتنكر لهذا الغيب المجهول والترد على كل ما يتصل اليه بسبب . . وفي هذا الدور ينكر الانسان المادي الالوهية والنبوات والجزاء والعالم الروحي بكل ما فيه وكلا هذين اللونين من التفكير خطأ صريح ، وغلو وجهالة .

ولقد جاء الاسلام يفصل القضية فصلا حقا . . فألزم العقل البشري لونا (ثالثا) من التفكير هو أكسلاها وأتمها (وأوسطها) . . ذلك هو الجمع بين الايمان بالغيب والانتفاع بالعقل . فنحن نعيش في عالمين فعلا ، لا عالم واحد ، ونحن عاجزون عن تفسير كثير من ظواهر الكون فعلا . . . وهذا العجز ينتهي بنا الى الاقرار بعظمة الله والايمان به . . . وبالنبوات . وبالروح وبالحياة الآخرة ، والجزاء فيها على الأعمال « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره . » وفي الوقت نفسه يوجب الاسلام على الناس أن يطلقوا لعقولهم العنان ، لتعلم ، وتعرف وتخترع وتكتشف وتسخر هذه المادة الصماء وتنتفع بما في الوجود من خيرات وميزات « وقل ربي زدني علما » الى هذا اللون من التفكير الذي يجمع بين العقليتين الغيبية والعلمية ، ندعو الناس (١) !! .

هذا اللون من التفكير يغفل عنه كثير من الباحثين وخاصة المسيحيين منهم - لأنهم بحكم تربيتهم وثقافتهم وحضارتهم يستعملون المصطلحات المسيحية في حديثهم عن الاسلام ، ولو كانت هذه المصطلحات غريبة عن مبادئ الاسلام ومناقضة لأصوله . مثال ذلك أن لغة المسيحية تفرض أن النواحي الاجتماعية والمعاشية والمدنية في حياة البشر منفصلة عن الناحية العقيدية أو الدينية - ولذلك فان لغتهم تجعل الناحية (الدينية) منفصلة

(١) مجموعة الرسائل .

عن الناحية المدنية بل انها مناقضة لها حتى أن كلمة (مدني) مرادفه لكلمة (لا ديني) ووصف موضوع بأنه مدني يعني أنه لا ديني (١) وهذا المعنى لا يشير فقط الى انفصال الناحية المدنية عن الدين ، بل يشير أيضا الى تعارضها معه وهو أمر غريب عن لغة الاسلام ويخالف أصواته التي لا تعترف بهذا التناقض ولا الانفصال بين الناحيتين ، بل تقوم على الجمع والتوازن والتوفيق بينهما . هذا الجمع بين الناحيتين والتوازن بينهما لم يكن مجرد مبدأ نظري أو فكرة فلسفية بل ان الاسلام أقام مجتمعه على هذا الأساس وطبعه بهذا الطابع ولا زال مجتمعنا يتميز بهذا التوازن والتوفيق الذي لاحظته كثير من الباحثين المسيحيين رغم أنهم يصرون على التحدث عن الاسلام بلغة المسيحية وأحسن نموذج لذلك ما كتبه الأستاذ مورويجر في كتابه عن العالم العربي في العصر الحاضر حيث قال (هناك ثلاثة خصائص للاسلام) « التقليدي » ما زالت حتى اليوم تطبع المجتمع العربي الاسلامي هي الجمع (الارتباط الوثيق) والتوازن بين النواحي الدينية والمدنية (ويسمى اللادينية والعلمانية) وبين الفرد والمجموع وبين خصائص البداوة والحضارة . . . ان الباحث الأوروبي يجد في الاسلام هذه الظاهرة الشاذة (في نظر الدين المسيحي والمسيحيين طبعاً) انه يرى في الاسلام دينا ينظم جميع مظاهر الحياة الاجتماعية ومع ذلك فهو يبدو مدنيا أو دنيويا (علمانيا لا دينيا) حسب تعبيره بسبب هذا الارتباط الوثيق بالمسائل الدنيوية وبسبب قبوله للحياة الدنيوية الواقعية كما هي . . . هذا التوازن الديني والدنيوي يصير الكاتب على وصفه بالعلماني أو اللاديني secular religious balance يظهر في موضوع حرية الاختيار والجبرية ثم يستطرد هذا المؤلف الى

(١) لذلك نرى بعضهم يصف الاسلام بأنه دين «مدني» ولكنه يستعمل لذلك كلمة « علماني » أو لا ديني فيفهم القارئ المسيحي أن الاسلام دين لا ديني !!

تطبيقات أخرى تؤيد هذا الجمع والتوازن فيقول (١) وأيضاً فإن الإسلام كغيره من الأديان يجذب التقشف ويدعو الناس لعدم الغرور بمتاع الدنيا ولكنه يختلف عن الأديان الأخرى (٢) التي تدعو للزهد في هذه الدنيا لأنه لا يدعو للرهبانية (٣) ويظهر ذلك بوضوح في نظره للناحية الجنسية بتساهل لا يوجد في المسيحية ولا اليهودية ... ثم يشير المؤلف إلى شمول قاعدة التوازن وعمومها في رده على ملاحظات المستشرق والرحالة ريتشارد بيرتن بشأن الناحية الجنسية فيقول (٤) « إن خلاصة الموضوع هي أن الإسلام يجمع بين التقشف والتسامح في إطار من التوازن أكبر مما يوجد في أي دين آخر من الأديان المعروفة في العالم الغربي ولا يكتفي المؤلف الأمريكي بما تقدم بل يضيف أدلة أخرى على وجود التوازن بين الروح والمادة أو حسب عبارته (بين الدين والدنيا أو بين الناحية الدينية والمدنية أو العلمانية) فيقول (٥) إذا قارننا بين الإسلام والمسيحية وجدنا الإسلام التقنيدي ذا طابع مدني علماني A secular look بسبب عدم وجود رجال دين كما لاحظ ذلك بحق المؤرخ (أرنولد) ثم يقول أيضاً (٦) ويبدو للباحث الغربي أيضاً أن الإسلام مدني علماني أو لا ديني Islam appears secular بسبب تركيزه على العمل أكثر من تركيزه على النظريات وتركيزه على السلوك أكثر من

(١) The Arab World today للاستاذ Morroe Berger مدير دراسات الشرق الأوسط بجامعة بيرنستن طبعة ثانية سنة ١٩٦٤ م صفحة ٢٦ .

(٢) ص ٢٨ من نفس المرجع السابق .

(٣) ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء وجه الله «قرآن كريم»

(٤) ص ٢٩ من مؤلفه

(٥) ص ٣٠ من المرجع السابق ويراجع أيضاً ص ١٠٧ حيث يشير إلى

أن الزواج في الإسلام مدني وليس زواجا دينيا بالمعنى المعروف بالمسيحية .

(٦) ص ٣٠ أيضاً من المرجع السابق .

المعتقدات اذ يكفي بمعتقدات قليلة مبسطة ... ان محمدا علكم العرب كيف يؤمنون وكيف يعملون كمؤمنين بالله الواحد حقا وما هو الطريق الذي يسلكونه لكي يدخلوا الجنة ... كما يقول المستشرق جرونيام ان الاسلام يرسم هذا الطريق بصورة علمية بل انها تكاد تكون صورة هندسية أو تكنولوجية ...

ما هي الصورة العلمية التكنولوجية الهندسية التي رسم بها الاسلام هذا الطريق طريق العمل والسلوك الفردي ، والاجتماعي ؟ انها كما فهم هذا المؤلف هي طريق التوازن بين الناحيتين الدينية والمدنية وبين مصالح الفرد والجماعة ، وغير ذلك من النواحي التي كانت تعد متناقضة في وجهة نظر المسيحية والفكر الأوروبي عموما .

ان الاسلام ، بطريقة عملية علمية يفرض هذا التوازن ويوجده - في حين أن الفلسفات الأوروبية أطلقت العنان لفكرة (التناقض) وبدأت منها فاتتته الى حصر الدين في الغيبات وتركت الناحية المادية تسيطر وحدها في مجال الفكر والعمل الدنيوي ثم بدأ المفكر المادي نفسه يتابع سلسلة التناقضات والصراعات التي بنيت عليها المذاهب المتأخرة وعلى رأسها المادية الجدلية التي قامت على مبدأ التناقض والصراع الطبقي .

أهمية الطريق الاسلامي في التوازن انه يحرر الانسانية من حتمية الصراع ومن نتائج طريقة عملية ترسم حدود التوازن وتضع أسسه دون حاجة لاستطرادات فلسفية ونظريات جدلية - ان قوة الفكرة الاسلامية لا تستمد من غيبات ولا نظريات وانما تستمد من منهجها العملي العلمي ... الذي يعطي الباحث الاجتماعي صورة واضحة عن الاسلام باعتباره منهاجا وطريقا لا باعتباره نظرية فلسفية ، ولا غيبات ميتافيزيقية أو افتراضية .

انا تعمدنا عرض وجهة نظر هذا الأستاذ الأمريكي لأنه كان بصدد

بحث اجتماعي ينظر الى الاسلام في مرآة نظامه الاجتماعي ، دون دخول في مداخل الفلسفة أو العقائد - انه يلمس الاتجاه العملي في الاسلام ويشهد بأهمية هذا الطابع العملي في التفرقة بين الاسلام وغيره من الأديان .
ان هذا الطابع العملي مستمد من نصوص الكتاب والسنة ومبادئ الشريعة وأحكامها .

ففي الكتاب الكريم قوله تعالى :-

« ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب ، من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا . ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ، فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون تقيرا » (١)
ويقول سبحانه « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » (٢) .

وعن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليس الاسلام بالتسني ولكن ما وقر في القلب وصدقة العمل » .

ان المنهج العملي للاسلام هو الذي جعل هذا المؤلف يشير الى أن تركيز الاسلام على النواحي العملية لا يظهر فقط في مجتمعه ونظمه ، بل انه واضح في مصطلحاته كذلك فهو يلاحظ أن كلمة « السنة » تعني في الأصل الطريق - وهي في الاسلام تطلق على كل ما ينسب للرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل - بل تطلق أيضا على ما يسير عليه جمهور المسلمين وجماعتهم الذين يسون « أهل السنة والجماعة » ان السنة في هاتين الحالتين تعني « الطريق » أي منهج العمل وطريقته ويبدو هذا المعنى

(١) سورة النساء الآية (١٢٤) .

(٢) سورة الزلزلة الآية (٧ و٨) .

أوضح في كلمة « الشريعة » التي تشبه السنة في أنها تعني « الطريق » أيضا (١) وتشمل مجموعة النظم والتشريعات الإسلامية الشاملة لسلوك الفرد ونظام المجتمع .

ولو كان هذا الكاتب مسلما لما احتج الى الاستشهاد بلفظ « السنة » أو « الشريعة » دون أن يشير الى « الصراط » المستقيم . لأن المسلم عندما يصلي في اليوم خمس مرات . يدعو الله في كل ركعة من ركعات هذه الفريضة اليومية - البالغ عددها سبع عشر ركعة - فضلا عما يضاف اليها من ركعات التوافل - يقرأ فيها كلها سورة الفاتحة التي يطلب من الله فيها أن يهديه « الصراط » المستقيم ، والصراط هو « الطريق » .

فما هو « الطريق » الإسلامي - الذي تشير اليه هذه العبارة الشريفة . أو السنة ، أو الصراط . ان القرآن الكريم يصف الأمة التي تسير فيه وتدعو اليه بأنها أمة « وسط » والوسط في لغتنا يحصل معنى التوسط والخير . فالأوسط خير من الطرف دائر . والتوسط خير من التطرف . وتفضيل الوسط يرجع الى أنه رمز للتوازن والعدل وهو كذلك رمز للوحدة ورمز للتكافل والترابط والاتصال والاتقاء .

أصل ذلك أن وسط الشيء المادي هو مركز التوازن فيه والتوازن المادي يقابله في الناحية المعنوية العدل . فالعدل في لغة الفكر هو التوازن في لغة المادة . والمجتمع الأوسط هو الذي يقوم على العدل والتوازن .

ومن ناحية أخرى فان الوسط رمز للوحدة دائما لأنه لا يتعدد في حين أن الأطراف من شأنها أن تتعدد فالشيء الواحد يمكن أن يكون له أطراف متعددة ولكن لا يمكن أن يكون له الا وسط واحد . كذلك فإن الأطراف المتعددة لا بد أن تختلف . ان كل طرف يختلف وجهة واتجاهها

(١) ص ٣٢ من المرجع السابق .

بالنسبة للأطراف الأخرى في حين أن كل وسط لا بد أن تلتقي عنده، الأطراف في حالة تعددها واختلافها فهو رمز الوحدة من هذه الناحية أيضا. وهكذا الأمر بالنسبة للفكر البشري والسلوك الانساني . فالفكرة الوسطى لا بد أن تلتقي بها الأفكار المتطرفة في نقطة ما هي نقطة الاعتدال ثم ان التعدد والاختلاف الفكري يكون حتميا كلما وجد التطرف - أما التوسط فهو طريق الوحدة الفكرية ومركزها ومنبعها .

وكما ان الوسط مركز الوحدة فهو كذلك مركز التكامل : لأن أسباب الاتصال والالتقاء بين الأطراف تنطلق منه أو تمر به . والصلة بين الأطراف تكون دائما عن طريق « الوسط » ومن خلاله وبواسطته .

فأوسط هو شاهد الوحدة ودليلها والأمين عليها عندما يهددها تعدد الأطراف واختلافها وصراعها لذلك قال تعالى مخاطبا هذه الأمة الوسطى
قائلا :

« لتكونوا شهداء على الناس . ويكون الرسول عليكم شهيدا » .
ان لفظ الشهداء في هذه الآية الكريمة يقصد به الأمانة على الرسالة أو المبلغون لها القائلون عليها أي المكلفون بحملها وتبليغها للناس كما حثها وبلغها لهم محمد صلى الله عليه وسلم . « اننا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً » . معنى ذلك أن الآية الكريمة تكرم هذه الأمة بأن جعلتها أمة ذات رسالة وزادت في تكريمها فوصفت رسالتها بأنها هي نفس الرسالة التي أداها إليها رسولها ونبيها محمد صلى الله عليه وسلم - - انها رسالة التوحيد في العقيدة ورسالة التكامل والتوازن والعدل في المجتمع وليس وراء ذلك تكريم لأمة من الامم اذا أثبتت جدارتها لأنه ليس هناك رسالة أسى من هذه الرسالة الخالدة .

ان فضل الأمة أو توسطها يرجع في النهاية لسور رسالتها الاسلامية .

لأن الإسلام أوسط الأديان أي أنه رمز بقائها وصفاتها ووحدتها وتكاملها واتصالها (١) .

وليس هناك دليل على وحدة الأديان وتكاملها أقوى من قوله تعالى :
« آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه
ورسوله لا نفرق بين أحد من رسله » (٢) ، وقوله تعالى . مخاطبا رسوله
الكريم :- « قل آمننا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل
واسحق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم .
لا نفرق بين أحد منهم . ونحن له مسلمون » . (آل عمران ٨٣) .

وفي آية أخرى يخاطب المؤمنين :-

« قواه آمننا بالله ، وما أنزل إلينا ، وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل
واسحق ويعقوب والأسباط وما أوتي النبيون من ربهم . لا نفرق بين أحد
منهم ، ونحن له مسلمون » . (البقرة ١٣٦) .

ويقول لهم أيضا :

« شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك . وما
وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » .
(الشورى ١٣) .

ان اعتبار الاسلام متسا للرسالات السابقة يعني أنه ليس دين رهبانية
كالمسيحية مثلا، وانما هو دين أوسط أي دين جامع للقيم المعنوية والمادية -

(١) وفي هذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : « ان الاسلام دين وسط
بين الأطراف المتجاذبة » . فالمسلمون وسط في التوحيد بين اليهود
والنصارى... « راجع تحليله البديع للأديان الثلاثة في كتابه « منهاج السنة »
الجزء الثالث ص ٤٠ وما بعدها .

(٢) سورة البقرة - الآية (٢٨٥) .

انه عقيدة وسطى تنظم النواحي الروحية والدينية في المجتمع وتربط بينهما
برباط التكامل . وأساس ذلك قول القرآن الكريم : « وابتغ فيما آتاك
الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا » (القصص) .

ومنه قول علي بن أبي طالب « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا ، واعمل
لآخرتك كأنك تموت غدا » .

ولهذا اعتبره القرآن الكريم دينا كاملا متكاملا بقوله تعالى : « اليوم
أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الاسلام دينا » .
وقوله « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » .

لقد جعله الله سبحانه وتعالى خاتم الأديان ليكون آخر الرسالات
وليكون شاهدا على أن البشرية قد بلغت رشدها ، وان العقل والعلم
الانساني أصبح في المستوى الذي يجعله قادراً على متابعة هداية البشر
بعد اكتمال الديانة وبعد انقطاع الوحي . ولعل هذا من المعاني التي تتضمنها
الآية الكريمة في قولها : « لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول
عليكم شهيدا » . - بمعنى أن الانسانية لم تعد في حاجة الى رسل آخرين ،
وانما أراد الله أن توجد فيها أمة وسطى تكون نموذجا تحفل للناس رسالة
الايمان والاسلام والوحدة والسلام ، رسالة العدل والاعتدال .

وعلى ذلك اذا كان المسيحيون يجعلون شعار دياتهم الحب ليؤكدوا
بذلك جوهرها « المثالي » . فان الاسلام جوهره « العدل » وهو منهج
عملي للمجتمع يرسم للناس طريقا عمليا لا خياليا - هذه هي الميزة الكبرى
التي تجعل الاسلام مختلفا في طبيعته وجوهره عن الأديان جسيما . وعن
كل اتجاه مثالي أو خيالي . وهذه هي القاعدة الأولى لنظامنا الاقتصادي
والاجتماعي - وهي نقطة الانطلاق في الطريق الأوسط .

ان مثالية المسيحية جعلت دعواتها يغالون في الاتجاه الروحي ، وقيمون

بينها وبين النواحي المادية حاجزا . فتركوا النواحي الاقتصادية والاجتماعية فريسة للفلسفات المادية سواء كانت ليبرالية رأسمالية ، أو مادية جدلية - ففلوؤ هذين الاتجاهين المتطرفين انما كان نتيجة حتمية لسلبية المسيحية وانحصارها في النواحي المثالية الروحية وغلوها فيها .

بعكس ذلك فان اعتدال المنهج الاسلامي ، وعدله بين النواحي الروحية والمادية يحصنه من تسرب الغلو المادي، كما يحميه من الغلو الروحي ومن كل غلو أو تطرف في أي اتجاه كان . ولذلك كان اختلافه عن المذاهب المتطرفة واستقلاله وانفصاله ميزة عنها .

مذهب العدالة و (التوازن الاجتماعي) :

ان الحركات المذهبية في عصرنا الحاضر تتجه الى ربط شعاراتها ونظمها السياسية باللون الاجتماعي الذي تصطبغ به ، ويميزها عن غيرها ، ولكي نميز المذهب الاسلامي ونعرفه ، يجب أن نتسبه الى المضمون الاجتماعي الذي بني عليه اتجاهه الأوسط واستمدت منه معالم شخصيته وصبغت به مقوماته ، - هذا المضمون هو « العدالة » - التي تميزه عن الاتجاهين الأوروبين المتطرفين السائدين في العالم في الوقت الحاضر - والكذين يقومان على « السيطرة » .

ولكي نعرف ماهية (العدل الاجتماعي) الذي يقوم عليه النظام الاسلامي، يجب أن نقارنه ونوازن بينه وبين الاتجاهين الآخرين اللذين يقومان على الغلبة والسيطرة التي تمارسها إحدى الطبقات الاجتماعية على حساب طوائف المجتمع الأخرى (سيطرة البورجوازية) في النظم « الليبرالية » وسيطرة « البروليتارية » في النظم (الاشتراكية) .

ان المذاهب الاشتراكية ترفع شعار المادية الجدلية ومعناه : أن هناك تطوراً تاريخياً حتمياً يجعل أساس النظم الاجتماعية هو الصراع الطبقي

الذي يؤدي حتما الى السيطرة الكاملة لأحدى طبقات المجتمع المتغلبة على الطبقات الأخرى . فهي ترى أنه ما دامت النظم الاقطاعية تقوم على السيطرة الكاملة للاقطاعيين ، والنظم الرأسمالية تقوم على السيطرة الكاملة للبورجوازيين - ان النظام الاشتراكي الذي تدعو هي الى اقامته يجب أن يقوم على السيطرة الكاملة للطبقة العاملة وتحقق بالقضاء على الطبقات البورجوازية والاقطاعية والغاء الملكية الفردية - لأنها هي الأداة التي مكنت كلا من هاتين الطبقتين من فرض سيطرتها على المجتمع .

أما الرأسمالية فهي لا ترفع شعار السيطرة ولكنها تطبقها عملا وتارسها فعلا . ذلك أن نظامها يقوم على أساس « الليبرالية » أي الحرية المطلقة للأفراد هذه الحرية يستغلها الأقوياء وخدمهم ليزيدوا قوتهم و ثروتهم - أما الضعفاء والمحرومون فلا يستفيدون منها لأنها لا تحميهم من ضعفهم . ومعنى ذلك أن من يملكون تكون لهم الحرية في أن يفلتوا ما يشاؤون بما في ذلك احتكار المال والنفوذ والسلطة وفرض سيطرتهم على من لا يملكون أما هؤلاء المحرومون فلا تبقى لهم الا حرية الجوع والبؤس ، دون أي ضمانة دينية أو خلقية أو اجتماعية تحميهم من هذا المصير . ان الليبرالية تعني سيطرة الرأسمالية طالما انها لا تقبل بفرض قيود على سلطة المالكين المستغلين المتغلبن المسيطرين بحجة أن هذا فيه مساس بالحرية الفردية المطلقة .

ان الحرية المطلقة في النظم الرأسمالية الليبرالية معناها حرية القوى في استغلال الضعيف سواء كان الاستغلال اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا . وهذا هو ما حدث فعلا في النظم الرأسمالية التي لم تكتف باستغلال الطبقة العاملة في بلادها بل استغلت الشعوب الضعيفة عن طريق استعمارها فكان رد الفعل هو نمو الاتجاهات المضادة كالاشرابية التي تقاوم الرأسمالية بنفس سلاحها وهو سلاح السيطرة والسلطة - فهي ترى أن الوسيلة

الوحيدة لمقاومة مساوية الاستغلال والسيطرة الرأسمالية هي سيطرة الطبقة العاملة وهدف هذه الديكتاتورية إبادة البورجوازية والقضاء عليها فهي كالرأسمالية في الأخذ بمبدأ القوة والغلبة والسيطرة والفرق بينهما هو أن الرأسمالية تغلب البورجوازية (معتمدة على قوتها المالية) أما الاشتراكية فتغلب البروليتاريا العمالية (اعتمادا على قوتها العددية الناتجة عن تضخم الانتاج الصناعي بسبب استخدام الآلات وانتشار الصناعات الضخمة والانتاج الكبير) .

ظاهر من ذلك أن الذي تشكو منه النظم الاجتماعية المعاصرة هو داء السيطرة الذي هو أساس كل من المذهبين المتطرفين : - وكل منهما يقاوم سيطرة إحدى الطبقات بسيطرة طبقة أخرى - وبذلك بقيت المجتمعات فريسة للطبقات الغالبة المسيطرة على السلطة والمجتمع هو الذي يدفع ثمن الصراع من وحدته واستقراره ولسان حاله يقول :

إذا استشفيت من داء بداء فأقتل ما أعلك ما شفاك

ها هنا تظهر أهمية التوسط والعدل الاسلامي انه يفتح امام الانسانية طريقا لبناء نظام اقتصادي واجتماعي يبنى على العدالة بدلا من النظم التي تبنى على السيطرة والغلبة .

انا كلما نظرنا الى مبادئ الاسلام ونظمه من أي زاوية وجدناها تصطبغ بالتوسط والعدل وتشهد به وكلما تعمقنا في فهمها أو توسعنا في دراسة تطبيقاتها الشاملة لجميع نواحي الحياة الاجتماعية والفردية تأكد لنا أن جوهرها هو العدل والاعتدال الفكري والعملي . ولكن بحثنا لا يتسع لكل ذلك بل هو ينحصر في الناحية الاجتماعية التي نعتبرها العلامة المميزة لعقيدتنا الوسطى في العصر الحاضر .

انا لسنا بصدد بحث فلسفي . وخصائص الفكر الاسلامي ذاتها

تجعلنا في غير حاجة لأن العدل الاجتماعي في الاسلام منهاج علي يبنى على الايمان لا على نظريات فلسفية ان النظم الاسلامية تجعل العلاقة مباشرة والرابطة وثيقة بين الايمان والأخلاق من ناحية والأحكام والنظم من ناحية أخرى دون حاجة للفلسفات . من أجل ذلك كله فإن أغلب علماء الاسلام يؤثرون المناهج العلية بعيدا عن سراديب النظريات الفلسفية وتعقيداتها .

ان تحرر الأصول الاجتماعية الاسلامية من القيود الفلسفية يميزها ابتداء عن النظريات الاجتماعية الأوروبية الشرقية والغربية التي تستمد احداها من فلسفة مادية جدلية . وتتسبب الأخرى لفلسفات ليبرالية « تقليدية » - أما النظم الاجتماعية الاسلامية فلا ترتبط بفلسفات نظرية وانما تبنى على مبدأ اجتماعي هو : التوازن أو العدل الاجتماعي « وهذا التوازن الاجتماعي معناه التكامل المتوازن بين الناحيتين الخلقية (أي المعنوية أو الروحية) والمادية (أي الاقتصادية) وهو توازن لا وجود له في النظم الاشتراكية ولا في النظم الرأسمالية .

ان كلا النظريتين الأوروبيتين المتطرفتين مبني على أسس مادية تتجاهل الناحية الروحية والخلقية في حياة البشر . فالاشتراكية مبنية على المادية الجدلية التي تعتبر التطور المادي لوسائل الانتاج هو العامل الوحيد في تطور النظم الاجتماعية . أما الليبرالية الرأسمالية فقد نشأت ونست في ظل العقائد المسيحية الدينية التي قامت على أساس سلبية العقيدة ازاء نظم الدولة والمجتمع بحجة أن ما لقيصر لقيصر وما لله لله « ، هذا المبدأ المسيحي جعل الميادين الاقتصادية والاجتماعية محكومة بالعوامل المادية الدنيوية وحدها - بعيدة عن الروحانية المسيحية - بحكم انعزال هذه الروحانية وانفصالها الكامل عن النظم الدنيوية وموقفها السلبى منها . لقد أصبحت الليبرالية في نظرهم تعني سلبية العقيدة الدينية والشريعة

المسيحية ازاء المشاكل الاقتصادية والاجتماعية - تلك السلبية التي مكنت
الرأسمالية من النمو والسيطرة في غيبة الضوابط الأخلاقية وسلبيتها وما
تتج عن تلك السلبية من تحلل « ليبرالي » .

على العكس من ذلك فان الاسلام يجمع بين المقومات المادية والمعنوية
ويعترف بالعناصر الأخلاقية والمصلحية ويبنى نظمه الاجتماعية والاقتصادية
على التوازن بين هذه النواحي .

معنى التوازن في نظامنا الاجتماعي أنه لا يعترف بالحقوق المطلقة
ولا بالحرريات المطلقة - بل هو يضع الضوابط للحرريات والحقوق بما فيها
حق الملكية ، مما يميزه عن « الليبرالية الرأسمالية » . ثم انه يعتبر الملكية
حقا لله ، والناس خلفاء في مال الله سواء كانوا جماعات أو أفرادا . فيبقى
المجال مفتوحا للملكية الفردية الى جانب الملكية الجماعية ، مما يميزه عن
« الاشتراكية » . « الجماعية » التي تزعم أنها سوف تقضي على الملكية
الفردية نهائيا وان كانت لم تنجح في ذلك حتى الآن .

ان القيود التي يضعها النظام الاسلامي على الملكية الفردية وعلى
الملكية الجماعية كالقيود التي يضعها على الحرريات الفردية وعلى سلطات
الدولة - كلها مجتمعة تقيم نظاما لا يمكن أن يحفظ توازنه الا « العدل » .
الذي هو محور نظامنا وأساس قوتها وبقائها ، وهو الذي يميزها عن النظم
المتطرفة ويفصلها عنها .

ان انفصال المذهب الرأسمالي عن الاسلام سببه هو استناده الى
الليبرالية أو الحرية المطلقة للفرد في الميدان الاقتصادي والمالي وفي ميدان
السلوك الشخصي دون تقييد بالضوابط الخلقية التي تفرضها الشريعة
الاسلامية لأهداف دينية واجتماعية وتجعلها حدودا وقيودا على حرية الفرد .
أهم أمثلة هذه الضوابط تحريم الربا والاكتناز وتحريم الاحتكار والغش

والكسب غير المشروع وتحريم الاسراف والترف والشح ، وضريبة الزكاة .
قبل أن نشير الى أهمية هذه الضوابط نلاحظ أن مجرد وجودها
في ميدان النشاط الاقتصادي يعني أن هذا الميدان ليس حرا ولا مستقلا
بل تسوده الاعتبارات المعنوية والخلقية التي وجدت هذه القيود من أجلها
- هذه الاعتبارات الخلقية المعنوية لها هدف اجتماعي وديني ، ولذلك
فإن الزام - النشاط الاقتصادي باحترامها يعني سيادة العوامل الاجتماعية
والدينية على الاعتبارات الاقتصادية أما الليبرالية فهي تعطي السيادة
للعوامل الاقتصادية وحدها ، ولا تعترف بالاعتبارات الاجتماعية ولا
الدينية ، ولكي نوضح ذلك سوف نستعرض أهم هذه الضوابط لنعرف
دورها في اقامة (التوازن الاجتماعي) .

ان تحريم الربا أهم الأصول المميزة للاقتصاد الاسلامي . أما النظام
الراسالي فلا يقوم بغير نظام الفائدة الذي يسكن رأس المال من النمو
بدون مخاطرة ويسهل له السيطرة على ميدان المعاملات المالية والاقتصادية
ويرفعه الى عرش السيطرة في المجتمع بتسكينه من النمو والتزايد بدون
جهد - ان هذا يجعل الرأسمالية مختلفة في جوهرها عن نظامنا الاسلامي
الذي يحرم رأس المال من هذه الميزة وبذلك ينزله عن عرش السيطرة في
المجتمع ويسنعه من النمو المتزايد بدون جهد ولا مخاطرة .

لقد بذات جهود كثيرة لتقييد فكرة تحريم الربا في الاسلام أو نقدها ،
وحاول البعض تضيق هذه القاعدة أو تحريفها على أساس الضرورة أو
للتوفيق بين المبادئ الاسلامية والنظم الرأسمالية بحجة أن الفائدة
ضرورية لأعمال البنوك والشركات ومصالحها الاقتصادية ولكن هذه
المحاولات لا يسكن أن تنجح الا في تشويه الأصول الاسلامية وتعطيل
أهدافها وغاياتها الاجتماعية . ان هذه المحاولات قامت على الظن بأن تحريم

الربا مجرد قاعدة فقهية أو نص تشريعي يسكن تحويره أو تعطيله لخدمة مصالح مالية واقتصادية . أو أنه مجرد قاعدة فقهية يمكن تعطيل تنفيذها على الأفراد بحجة أن ضرورات النظام المالي أو الاقتصادي تحول دون تطبيقه - ان هذا ظن خاطيء لأن تحريم الربا أصل اجتاعي بمعنى أنه يفرض على المجتمع كله بناء نظام اقتصادي ومالي على أساس استبعاد الربا والفائدة - أي على أساس غير رأسمالي - انه أصل اجتاعي معناه استبعاد النظام الرأسمالي كله . هذه هي روح النظم الاسلامية التي جعلنا على يقين بأن كل محاولة للتوفيق بين قواعدها وبين النظام الرأسمالي أمر مستحيل لأن هدفها بالذات هو منع سيطرة رأس المال ومنع قيام نظام رأسمالي يغلب الاعتبارات المالية والاقتصادية على الاعتبارات الخلقية والمعنوية . ان هذه الاعتبارات الخلقية هي التي تسود في نظامنا الاجتاعي والاقتصادي . وكل محاولة لانزالها عن عرشها وتسكين الاعتبارات المادية من السيادة عليها تؤدي الى هدم الأساس الديني والخلقي الذي قامت عليه نظمتنا . وقلب نظامنا الاجتاعي والاقتصادي رأسا على عقب .

ان روح الشريعة الاسلامية وأصولها تجعل تحريم الربا قاعدة اقتصادية واجتماعية وأخلاقية وأصلا دينيا لا مجرد مبدأ قانوني . انها أساس ومحور لبناء مجتمع خال من الاستغلال الرأسمالي ومحصن من سيطرة رأس المال لذلك تنفرع عنه مجموعة هائلة من الأحكام التي تنظم العلاقات والمعاملات المالية والاقتصادية والتجارية - وتنشئ نظاما اقتصاديا أساسه التضامن والمشاركة في المخاطر والأرباح والخسائر بين المتعاملين ان هذا التضامن لا يسكن توفره الا في مجتمع « أخلاقي » يخضع لتعاليم دينية وأخلاقية تضمن الثقة بين الأفراد وتجعل الروابط التضامنية قاعدة للنشاط الاقتصادي والمعاملات التجارية والمدنية .

لقد كتبت أبحاث كثيرة في نقد نظام الفائدة ومضار الربا من

ناحية النمو الاقتصادي ذاتها - ولا نريد أن نخوض في ذلك رغم أننا
 نؤمن به لأن موضع هذه البحوث في الدراسات الاقتصادية - ولنا في
 حاجة لذلك هنا ، لأننا لو افترضنا (وهو فرض غير صحيح في نظرنا)
 أن منع الربا قد ينتج عنه قيود على المعاملات الاقتصادية وتعطيل لبعض
 المزايا الاقتصادية ، فإن ذلك لا يبرر التجاوز عن هذا التحريم أو تعطيله .
 إذ أن الهدف الذي قررت هذه القاعدة من أجله هو هدف اجتماعي وهو
 أهم بكثير من الأهداف المادية والاقتصادية البحتة التي تسعى لها النظم
 الليبرالية المتطرفة وأساس نظمتنا كما قدمنا هو سيادة الاعتبارات المعنوية
 والاجتماعية . لأن نمو المجتمع لا يتوقف على الاعتبارات الاقتصادية
 وحدها - بل لا بد من سلامة العلاقات الاجتماعية ومآلاتها . ولا بد من
 إيجاد توازن كاف وارتباط وتكامل بين الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية .
 ولا يكتفي الاسلام بسنع نمو رأس المال أو زيادته عن طريق الربا ، بل
 انه يذهب الى أبعد من ذلك فيحرم مجرد تجسيده واكتنازه مبني على نص
 صريح في القرآن . والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل
 الله فبشرهم بعذاب أليم ^(١) والاكتناز هو حبس المال وتجسيده أي ابعاده
 عن التداول والانتاج - ولذلك فإن اضراره الاقتصادية لا تقل عن مضاره
 الأخلاقية والمعنوية . ان هذا التحريم يؤكد نظرة الاسلام الى أن الملكية
 الفردية للأموال ليست حقاً مطلقاً فالمالك ليس من حقه اكتناز ماله وحبسه
 عن سوق التداول وحرمان المجتمع من ثمار تنميته واستغلاله وتداوله .
 ومن واجب الدولة أن تتخذ التدابير لمنع الاكتناز ومقاومته . لأن المال
 لم يخلق للفرد وحده ليتصرف فيه بحرية مطلقة ولو كان «مالكه» بل ان عليه
 حقوقاً للمجتمع تقيد حرية المالك في التصرف وتحرم عليه بعض التصرفات
 مثل الاكتناز أو الاسراف - ثم أن الاسلام يضع حدوداً لوسائل اكتساب

(١) سورة التوبة - الآية ٣٤ .

المال ، بعض هذه القيود تراعى فيه الاعتبارات الاقتصادية وبعضها تراعى فيه الاعتبارات الاخلاقية ، والاجتماعية . وكلها لمصلحة الجماعة ولو كانت في الظاهر لمصلحة بعض أفراد المجتمع وطوائفه - لأن مصلحة الجماعة تستلزم كفالة مصالح أفرادها وضمان حقوقهم وتأمين مطالبهم وحاجاتهم . وتحريم الاحتكار من أهم المبادئ المقررة لمصلحة الجماعة أي عامة ، أفرادها وخاصة طائفة المستهلكين - عن طريق تقييد حرية التجار والبائعين في حبس المال الذي يملكونه عن البيع للمستهلكين بقصد الحصول على ربح أعلى . وهذا الاحتكار سلاح في يد البائعين للحصول على ربح مبالغ فيه عن طريق استغلال حاجات المستهلك وضرورات العيش - لذلك اعتبره الاسلام أول صورة من صور الكسب بطريق غير مشروع وحرمه تحريماً قاطعاً (١) وخاصة اذا كان في الضروريات كالطعام (٢) .

ومبدأ تحريم اكتساب المال بطريق غير مشروع هو مبدأ عام في الاسلام له تطبيقات عديدة ، كتحريم الغش في المعاملات (٣) وأكل أموال الناس بالباطل ، والرشوة واستغلال السلطة والنفوذ كحصول صاحب السلطة على هبات أو هدايا مقابل قيامه بأعمال وظيفته أو بسببها .

وكما يقيد الاسلام وسائل كسب المال فهو يقيد طرق انفاقه والتصرف فيه ، فيجب الاعتدال في ذلك بالامتناع عن الاسراف والترف من ناحية وعن الشح والبخل من ناحية أخرى . هذا التوسط والاعتدال في الانفاق هو الذي أوجبه القرآن الكريم في قوله تعالى « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتتعد ملوماً محسوراً » ، « والذين

(١) حديث الرسول « من احتكر فهو خاطيء » .

(٢) حديث « من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برىء من الله وبرىء

الله منه » .

(٣) في الحديث « من غشنا فليس منا » .

إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما» (١) .

وتحريم الترف قصد به حماية الأفراد من الليونة المفرطة ، ومن الاسترسال في اللذة والمتعة مما يستدرجهم عادة الى الرذائل والمحرمات ويقعدهم عن الجهاد والبذل والتضحية لصالح الجماعة . كما قصد به حفظ الأموال لاستخدامها فيما هو أكثر نفعاً للمالك أو لغيره من الناس أو المجتمع ذاته .

ذلك أن الترف الذي يمارسه القادرون يكون عادة على حساب التزاماتهم الاجتماعية كاتفاق على المحتاجين والمستحقين أو على مصالح الجماعة كانشاء المدارس والجامعات والمستشفيات والمكتبات والمساهمة في المشروعات العامة والمؤسسات الخيرية . كما أن مفاضة الترف توسع الفارق بين مستوى معيشة أفراد المجتمع وتعمق الهوة بين الأغنياء والفقراء مما يفرس التحاسد والتناقض والشقاق والصراع بين الطبقات وشواهد التاريخ تؤكد أن الأمم التي تبلغ القمة في المدنية والرقى يفسدها الترف ويقضي عليها وقد حذرنا القرآن الكريم من مصيرهم في قوله تعالى « واتبع الذان ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين » وما كان ربك مهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون » (٢) .

وقد حرض الاسلام على مسئولية الجماعة عن ظاهرة الترف - فهو ليس جريمة فردية يعاقب عليها المترفون وحدهم - بل انه وباء اجتماعي وفساد خلقي يجب على الجماعة مقاومته ومنعه بكل ما لديها من نظم وسلطة - فاذا لم تفعل ذلك أفسدها مترفوها وفسقوا فيها فحقت عليها كلمة الله واستحقت عقابه - فالجزاء هنا جماعي لأن الجريمة جماعية ان

(١) سورة الاسراء الآية ٢٩ وسورة الفرقان الآية ٦٧ .

(٢) سورة هود - الآية ١١٦ - ١١٧ .

الجريمة ليست مقصورة على من يحوزون وسائل الترف من ثراء وغنى وخدمهم - وانما تشارك فيها الجباعة لتكون نظمها الاقتصادية والمالية سببا لترف بعض الأفراد على حساب حقوق اخوانهم في المجتمع وسببا لتسكن هؤلاء المترفين من السيطرة على المجتمع وتوجيهه في الوجة التي ترضن لهم استمرار وسائل الترف ونموها واتساع نطاقها .

ان الترف اذن عيب من عيوب التنظيم الاقتصادي والاجتماعي في الأمة وليس مجرد عيب خلقي لدى بعض الأفراد - ومن هنا عنى المشرع الاسلامي بتحريمه وتحذير الجباعة منه وانذارها بالجزاء الشديد اذا لم تعمل للقضاء عليه . من ذلك قوله تعالى :- « واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها (١) ففسقوا فيها فحق عليها القول ، فدمرناها تدميرا » . وقوله ايضا « وكم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها - فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم الا قليلا » .

وهناك بعض القواعد المتفرعة عن مبدأ تحريم الترف وتعتبر تطبيقا لهذا المبدأ العام مثل تحريم الخمر والقمار وتحريم لبس الذهب والحريز على الرجال وكذلك تحريم الاسراف في الشراب والطعام وفي الانفاق عموما . ولكن ليس معنى ذلك أن الاسلام يحرم على الناس الطيبات من الرزق وينهاهم عن الاستمتاع بمباهج الحياة - بل على العكس من ذلك - يقول تعالى « قل من حرم زينة الله التي أخرجها لعباده والطيبات من الرزق؟ » بل أن الاسلام كما يقول الشيخ محمد عبده « أباح للناس التجليل بأنواع الزينة ، والتمتع بالمستهيات على شريطة القصد والاعتدال ، والوقوف عند الحدود الشرعية ، والمحافظة على صفات الرجولة (التي يفسدها الترف

(١) يفسر بعضهم الآية بناء على قراءة امرنا مترفيها اي جعلناهم امراء . والتفسير الراجح هو ان الله امر مترفيها بفضائل الاعمال وبالاحكام التي فيها صلاحهم فخرجوا على امره وفسقوا فحق عليهم العذاب ودمروا وهلكوا .

والاسراف (جاء في الكتاب العزيز « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ، واكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المرفين » . معنى ذلك أنه يحرم الشح والبخل كما يحرم الاسراف والتبذير أي أنه يمنع الاسراف في انفاق المال كما يمنع الاسراف في جمعه واكتنازه وحبسه .

وإذا كان منع الاسراف بنوعه عاما على جميع الأفراد سواء منهم الأغنياء والفقراء إلا أن من البديهي أن الأغنياء والقادرين في الغالب هم الذين يتجاوزون حدود هذا التحريم سواء بافراطهم في الانفاق أو اسرافهم في الاكتناز - وهنا يتبين أهمية القاعدة التي أشرنا إليها وهي أن تحريم الترف أصل اجتماعي وليس مجرد قاعدة فقهية بمعنى أن الخطاب فيه موجه الى الجماعة كلها لا الى الأغنياء وحدهم - والجزاء عليه كما يتنا يقع على الجماعة كلها لا على المترفين وحدهم . هذا الأصل العام يترتب عليه أن الجماعة هي المكلفة شرعا بوضع الحدود والقيود التي تمنع الاغنياء من أن ينفسوا في الترف - وتحميمهم من أن يتجهوا الى الاسراف في الانفاق أو في الاكتناز - وهذه الحماية تستلزم قواعد تفصيلية عديدة تنوع وتختلف بحسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، يكون الهدف منها منع تضخم الثروة بأيدي الأغنياء وازالة الفوارق بينهم وبين الفقراء ومقاومة الظلم الاجتماعي كغيره من أنواع الظلم مقاومة جذرية فلا يكتفي المجتمع بالعقاب على الاسراف والاكتناز أو مصادرة ما ينتج عنه بل يجب منع الأسباب واقتلاع العوامل التي تؤدي اليه . ولذلك قال الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت من الأغنياء فضول أموالهم فرددتها على الفقراء » . ورد فضول الأموال على الفقراء لا يعني فقط توزيعها عليهم بل يعني قبل كل شيء وضعها في بيت المال الذي يتولى شؤون الجماعة بما فيها رعاية الفقراء ومعاوتهم وحمايتهم - ومن أهم الوسائل التي تتخذ في هذا العصر لتحقيق هذا

الغرض مبدأ الضرائب التصاعدية ، وضرائب الشركات والى جانب ذلك يجب على الدولة تشجيع صفار الملاك وحمايتهم للحفاظ على ملكيتهم وتثبيتها مع الحد من ملكية كبار الملاك حتى لا تطفئ الملكيات الكبيرة فتبتلع الملكيات الصغيرة ، ومنع مصادر الثروة العامة كالمعادن والمناجم من أن تكون ملكية خاصة ومنع الاحتكار الذي يؤدي الى تضخم الأرباح وسيطرة رأس المال وغير ذلك من النظم التي يسكن ابتكارها للحد من سيطرة الأغنياء وأصحاب رأس المال وحماية الضعفاء والمحرومين و صفار الملاك واذا كانت بعض النظم المحدثه تنادي بهذه التدابير أو تطبيقها فان ذلك لا يعني أنها حتما ليست من مبادئ الاسلام ولا أنها تخالفه أو تتعارض معه - فالأصل في الاسلام أن تكون العدالة الاجتماعية مكفولة وهي لا تكفل الا بتحقيق قدر كاف من التوازن والتعادل بين الأفراد من حيث حقوقهم ومن حيث امكانياتهم وقدراتهم و ثرواتهم ومن مبادئ الشريعة الاسلامية ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - ولما كان التعادل والتوازن أو التكافؤ في الفرص يستلزم سد جميع الأبواب التي تزيد الغني غنى وتزيد الفقير فقرا . فان واجب المجتمع هو ايجاد الظروف التي تسهل على الفقير أن ينمي قدرته وفي الوقت نفسه يحد من قدرة الغني على مضاعفة ثروته لئلا تتحول الثروة المتضخمة المضاعفة الى باب للسيطرة أو باب للترف والاسراف - أو باب للاكتناز - وهذه الأبواب الثلاثة هي أخطر أبواب الفساد الاجتماعي والاضطراب الاقتصادي . فضلا عن هذا الواجب العام الملقى على عاتق الجماعة - التي تمثلها الدولة - وضع القواعد والنظم المقاومة للترف ومنعه - فان الاسلام قد وضع قواعد ونظما من شأنها أن تحقق هذا الهدف الى جانب أهداف أخرى ذات صفة خلقية أو عبادية أو ذات صفة مادية مالية . أهم هذه القواعد فريضة الزكاة (وهي أهم المؤسسات الاجتماعية المالية في الدولة الاسلامية) ومبدأ

الاستخلاف في المال كأساس لحق الملكية (سواء كانت ملكية فردية أو اجتماعية أو حكومية أميرية) ، كذلك مبدأ تحريم الخمر والغرر (القمار) وتحريم الفسق والمجون والفساد - فضلا عن تحريم الربا الذي تكلمنا عنه فيما سبق .

فرض الاسلام ضريبة الزكاة التي تعتبر أحد الأركان الخمسة للإسلام ومن بين أهدافها مقاومة الاكتناز لأنها تأخذ من أصل المال بنسبة ٢.٥٪ في المائة ترتفع الى ٥٪ أو ١٠٪ في الزروع والكنوز - فتؤدي برأس المال الى التناقص التدريجي والتضاؤل اذا لم يكن متداولاً ولم يستثمر استثماراً يغطي هذه الضريبة ومما يزيد في أهمية الزكاة في المجتمع الاسلامي أنها عبادة أو حق من حقوق الله على الفرد - ومعنى ذلك أن الدولة اذا لم تقم بتحصيلها وصرفها في مصارفها الشرعية فان الفرد نفسه يجب عليه أن يقوم بذلك من تلقاء نفسه وعليه لكي يظهر ماله وتبرأ ذمته من واجبه الديني أن يؤدي هذه الضريبة لمن يستحقها دون تدخل الدولة لذلك يكن الاسلام مصارفها - ودراسة هذه المصارف تدل على أن الزكاة ضريبة اجتماعية بمعنى انها تؤدي لأغراض حددها الشارع ورتبها وهي كلها أغراض تتصل بحماية المجتمع وضمان حقوق الفقراء الضعفاء . انها نظام ضمان أو تأمين اجتماعي كامل . ونظرة واحدة الى مصارفها تدل على هذا الفرض الاجتماعي . ان المستحقين لها هم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم (الذين اعتنقوا الاسلام حديثاً) وأبناء السبيل وفي الرقاب (أي لتحرير الرقيق) وفي سبيل الله وهذا المصرف الأخير عام يشمل كل ما يلزم الجهاد في سبيل الله وحماية المجتمع وخدمته وتقديمه وأعمال الخير والبر ومساعدة الأفراد واصلاح شأنهم . ونظرة الى هذه المصارف تدل على أن الزكاة مورد شرعه الله وفرضه لتحويل نظام كامل للضمان الاجتماعي والتكافل المتبادل بين الأفراد . وليست هي المصدر الوحيد لهذا التمويل

بل انها الحد الأدنى الواجب شرعا - ولكن الدولة المسلمة ملزمة بأن تحصل فوق ذلك كله ما تحتاج اليه هذه الخدمات الاجتماعية ولو زاد عن ضريبة الزكاة .

ان هذه القيود العديدة التي يفرضها الاسلام على المال ليست مجرد أحكام جزئية متفرقة بل هي نتيجة حتمية لنظرية الاسلام في الملكية ، اذ أن الأصل في المال أنه لله سبحانه وتعالى ، « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم »^(١) والناس عامة خلفاء الله في ماله . ومن الطبيعي أن يلتزم المستخلف بالقيود التي يفرضها عليه من استخلفه . فملكية الناس للنال ليست حقا مطلقا سواء كانت ملكية عامة جماعية مشتركة أو كانت ملكية فردية - انها مجرد خلافة الله تعالى^(٢) وهي خلافة مقيدة بأوامره ونواهيه في الاسلام . فلا وجود لهذا الحق ولا حرمة له اذا تجاوز أوامر الله وحدوده أو خرج عنها . ان الملكية في الاسلام وظيفية اجتماعية دينية وليست حقا مطلقا سواء كان المالك فردا أو مجسوعا . ان الملكية الجماعية والملكية الفردية كلاهما محدود مقيد بهذا المبدأ - وان هذه النظرية الاسلامية للملكية تزيل التناقض القائم بين الملكية الفردية في النظم الرأسمالية وبين الملكية الجماعية أو العامة في النظم الاشتراكية .

ان نظرية الاستخلاف تجعل لحق الملكية طبيعته وهي أن يكون مقيدا محدودا وهذا التقييد بذاته يجعل الجمع بين الملكية الجماعية والملكية الفردية مبدأ أساسيا في النظام الاسلامي لأن كلا من هذين النوعين من الملكية يقيد النوع الآخر ويضع له حدودا في التطبيق كما ان له حدودا وقيودا في الاتفاع والتصرف ان امكان وجود هذين النوعين معا وحفظ

(١) سورة النور - الآية ٣٣

(١) آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه . سورة

الحديد الآية (٧)

التوازن بينهما في النظام الاسلامي (١) هو من المميزات الأساسية لهذا النظام تميزه عن النظامين الشيوعي والرأسمالي اذ أن كلا منهما يتبنى نوعا واحدا من الملكية ويقاوم النوع الآخر . وهذه هي علة تطرف كل منهما .
وانظرية الاستخلاف كأساس لحق الملكية في الاسلام معناها أن القيود والحدود المفروضة شرعا على المالك هي حقوق الله وان المال ليس حقا خالصا للمالكه وانما عليه لله حق الى جانب حق المالك بل فوقة وجوهر نظام الملكية في الاسلام هو حفظ التوازن والعدل بين هذين الحقين حق الله وحق المالك والجمع بينهما . وهذه ناحية أخرى من نواحي العدل والتوسط في النظم الاسلامية .

وليست الملكية الفردية هي وحدها المقيدة بحقوق الله فالملكية الجماعية في الاسلام تخضع لنفس الحدود والقيود بسبب وجوب تخصيص المال العام للاتفاق على أغراض معينة حددتها الشريعة صراحة وتفصيلا . ونتيجة لوجود الواجبات العامة التي تفرضها الشريعة على الجماعة والتي تسمى فروض الكفاية . هذا النوع من التكاليف التي تقع على عاتق الجماعة تجعل ملكيتها محدودة مقيدة من حيث أهدافها ومن حيث الانتفاع بها واستعمالها .

وليست الملكية الفردية والجماعية وحدها هي التي تخضعها الشريعة

(١) يراجع المؤلف القيم الاستاذ محمد باقر الصدر « اقتصادنا » ج ١ ص ٢٥٧ حيث يتكلم عن مبدأ الملكية المزدوجة - وان كان يشير الى وجود ثلاثة انواع من الملكية (لا اثنين فقط) فيميز بين ملكية الجماعة العامة وملكية الدولة وملكية الافراد (الخاصة) - وراجع تطبيق هذه النظرية على الارض ص ٥٠٠ وما بعدها ، ثم على المواد الأولية كالمسح والنفط والمعادن - حيث يرى أن الاسلام لا يجيز فيها الملكية الخاصة الاستغلال الفردي . ص ٤٤٢ .

لقيودها وحدودها ولكن سلوك الفرد وسلوك الجماعة والدولة أيضا .
ان الفرد والمجتمع كليهما لا يمكن أن يتمتع بالحرية المطلقة التي يقوم عليها
« النظام الليبرالي » الرأسمالي والنظام الجماعي الاشتراكي ، ان كلا
منهما يخضع لقيود وروابط دينية وأخلاقية تحد من حريته وتقيده سيادته .
ان هذه الضوابط هي التي تكون الناحية الأخلاقية وتجعلها عنصرا أساسيا
للمجتمع الاسلامي .

هذه الناحية الأخلاقية في المجتمع الاسلامي تشتل على ضوابط
للسلوك الفردي والجماعي لها أثرها الهام في الحياة الاقتصادية والاجتماعية
ويكفي أن نذكر منها تحريم الخمر وتخريم القمار بجميع أنواعه وتحريم
الفسق والمجون والفساد وما الى ذلك من الأوامر والنواهي فضلا عن
العبادات الاجتماعية كالصوم والحج والزكاة التي تميز المجتمع الاسلامي
عن المجتمع الذي يقو على « الليبرالية الفردية » التي لا حدود لها وهو
المجتمع الرأسمالي وعن الدكتاتورية الجماعية المطلقة التي يقوم عليها
النظام المادي الاشتراكي .

ان أهمية التكافل الاجتماعي في نظننا دفعت بعض الباحثين للقول
بأن النظام المالي والاجتماعي في الاسلام أقرب الى النظم الجماعية منه
الى النظم الفردية الرأسمالية الليبرالية لأن الاسلام يعالج المشاكل الاجتماعية
على أساس التضامن والتكافل .

ومن أبدع ما روي في تصوير التضامن الاجتماعي وأثره في تكيف
ملكية الأفراد وتصرفاتهم لحماية أمن الجماعة ومصالحها العليا قول الرسول
الكريم « ان قوما ركبوا في سفينة فاقتمسوا ، فصار لكل منهم موضع .
فنقر رجل منهم موضعه بفأس فقالوا له : ما تصنع ؟ قال هو مكاني اصنع
فيه ما أشاء . فان أخذوا على يده نجا ونجوا ، وان تركوه هلك

وهلكوا» (١) .

هذا التصوير يبين أن ضرورات التضامن الاجتماعي تجعل مصلحة الجماعة وبقائها أعلى من الملكية الفردية فهي تقيدها وتحدد مداها - فلا يمكن أن تكون حقوق الأفراد حقوقا مطلقة بل يجب ترجيح حقوق الجماعة على حقوق الفرد كما هو واضح من الحديث الشريف الذي يبين سبب ذلك أن مصلحة الجماعة هي أيضا لصالح الفرد في نفس الوقت وان كان يشاركه فيها الآخرون . فهذه المشاركة تزيد قيمتها وأهميتها وتجعل لها الأولوية وقد نص القرآن الكريم على مبدأ التكافل والتضامن بقوله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » . كما أكدته الرسول الكريم بقوله : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » . ثم ان نظامنا الاجتماعي يقوم على وجوب العسل على كل قادر والعسل واجب في ذاته لمصلحة الجماعة حتى ولو كان الفرد الذي قام به لا أمل له في أن ينال منه نصيبا وأحسن تصوير لوجوب العسل في ذاته قول الرسول الكريم :

« إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع أن يفرسها قبل أن تقوم الساعة فليفرسها » . كما أن العمل واجب ديني له جزاؤه عند الله لقوله تعالى : « اني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى . وقوله : وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله » ، والعمل في الاسلام هو أساس الاتجاج ومصدر الكسب والربح - أما المسال فوظيفته الأساسية تهيته

(١) وفي عبارة اخرى « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها (المخالف لها) كمثل قوم استهموا في سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها - فكان الذين في أسفلها إذا استقوا مروا على من فوقهم - فقاتلوا : « وانا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا » فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وان أخذوا على ايديهم نجوا جميعا .

أسباب العمل لأفراد المجتمع جميعا . ولذلك يحرم اكتنازه وتعطيل تداوله
أو حبسه عن ميادين العمل والانتاج الذي خلق من أجلها .

ان التضامن الاجتماعي في نظامنا يرتبط بنظرية الاستخلاف في المال
التي شرحناها - والتي تقوم على أن الأموال كلها ملك لله وان حقوق الله
في المال تقيده حقوق مالكة المستخلف فيه ، ويلاحظ أن الاستخلاف يكون
للجماعة أولا ، فحقوقها عليه هي حقوق الله ، وهي تقيده حقوق المالك اذا
كان المال محل ملكية فردية - ولذلك قال الله تعالى في كتابه الكريم « ولا
تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما . وارزقوهم فيها واكسوهم » .
هذه الآية الكريمة تصف المال الذي يسلكه الفرد بأنه مال المجسوع (أموالكم)
وان من حق الجماعة على هذا المال المملوك للفرد ألا يسرف في انفاقه
لدرجة السفه . فاذا وصل تبذيره الى حد السفه كان للجماعة أن تستعمل
حقها على المال وتمنعه من التصرف فيه لأنه سفه . وحينئذ يحجر عليه
ويقتصر حقه على ما يلزم لمعيشته . أما تدير المال المملوك له واستشاره
والتصرف فيه فيكون للجماعة أو من يشلها . ومن هنا يظهر أن النظر
الجماعي في الاسلام يجعل على المال ملكية لله ، ثم ملكية - للجماعة (١) ثم
ملكية للفرد - هذه الحقوق الثلاثة تقع على الشيء في وقت واحد . ويكون
لكل منها مفعوله وأثره الذي لا يتعارض مع الحقوق الأخرى - فاذا
حدث تعارض فإن الأولوية تكون لحقوق الله ، ثم بعدها لحقوق الجماعة
وأخيرا حق الفرد (الذي يسمى ملكية خاصة ولكنها محددة كما أوضحنا) .

ان الجمع بين هذه الحقوق على المال ، والتنسيق بينها وبيان حدود
كل منها هو من أهم خصائص نظام الملكية في الاسلام - فهو نظام يقوم
على الجمع بين الملكية الجماعية والملكية الفردية معا والتوازن بينهما

(١) وملكية الجماعة في هذه الحالة هي غير ملكية الدولة . ولهذا
وجب التفريق بين النوعين .

بعكس النظم الاشتراكية فانها تلغي الملكية الفردية تماما لصالح الملكية الجماعية فهي متطرفة في الاتجاه الجماعي - أما النظم الرأسمالية فتتطرف في الاتجاه الفردي لأنها تغلب حق الملكية الفردية وتجعله حقا مطلقا الى حد كبير لا تحده (الا الحقوق الفردية الأخرى) • أما الوسط بين هذين النظامين المتناقضين المتطرفين ، فهو نظامنا الاسلامي •

ومن خصائص توسط نظامنا انه توسط عادل ، ومعنى العدل هنا أنه فيما بين الأفراد أنفسهم فانه يعالج المشاكل الاجتماعية على أساس مقاومة الظلم الاجتماعي ويقيّد تصرفات الأفراد بقصد ضمان العدل والتوازن بينهما على الأساس الذي حدده الخليفة عمر بن الخطاب بقوله « الرجل وبلاؤه والرجل وحاجته » ، وقوله « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت من الأغنياء أموالهم فرددتها على الفقراء » ، ان هذا القول يعني أن الخليفة العادل عمر بن الخطاب يرى أن الاسلام يوجب على الدولة أن تتخذ كل التدابير اللازمة للتوازن بين الأغنياء والفقراء - حتى ولو اقتضى الأمر نزع ملكية بعض أموال الأغنياء عند الضرورة •

هذه النظرة توحى بأن الاسلام أقرب الى النظم الجماعية منه الى النظم الفردية الرأسمالية الليبرالية وقد حدا ذلك ببعض المفكرين الى اعطاء الصفة الاشتراكية للاسلام ونظامه الاجتماعي • على اعتبار أن - الاشتراكية تعني انصاف الفقراء وحماية الكادحين والمساواة بين الناس والتكافل بينهم على حد قول أمير الشعراء •

أنصفت أهل الفقر من أهل الغنى فالكل في حق الحياة سواء
فلو ان انسانا تخير ملة ما اختار الا دينك الفقراء
الاشتراكيون أنت امامهم لولا دعاوى القوم والغلواء

ان القول بأن للاسلام اشتراكيته الخاصة به لا يمكن حمله الا على

أن الاشتراكية تعني العدالة الاجتماعية فقط وانها تنظيم اقتصادي ليس له أساس فلسفي مادي أما الشائع اليوم فهو ان الاشتراكية في نظر دعايتها يقصد بها فقط الاشتراكية القائمة على النظرية المادية والأصول الماركسية. فهي شعار سياسي أكثر منها نظرية اقتصادية . ان الماديين المتطرفين قد استولوا على هذا الشعار ووضعوا يدهم عليه واستغلوه لأهدافهم السياسية بل انهم قصروه على ما يسونه « الاشتراكية العلمية » أي الشيوعية القائمة على المادية الجدلية والصراع الطبقي والماركسية وهي فلسفة تناقض الايمان بالله وتبنى على الالحاد - ولذلك لا يمكن أن يكون بينها وبين الاسلام علاقة قرابه .

ان فلاسفة الماركسية في المنطقة وخارجها - قد تكفلوا بمحاربة الاتجاه نحو الاعتراف بوجود الاشتراكية الاسلامية . كما يحاربون كل محاولة لايجاد اشتراكيات عربية أو قومية أو دينية من أي نوع معين . انه لا توجد الاشتراكية واحده يسونها العلمية أي الماركسية القائمة على المادية الجدلية الالحادية .

بديهي أن لديهم اعتبارات وأسباب سياسية لمقاومة تعدد الاشتراكيات خلاف الاعترافات النظرية البحتة التي يذكرونها . وليس هذا مجال مناقشتهم في هذه ولا في تلك ، ولكن الذي يهمنا هو أن هذا يؤكد مرة أخرى أن بين الاسلام وبين الفلسفة المادية الجدلية الالحادية حواجز لا يمكن تجاوزها ولا يمكن انكارها وفيما عدا ذلك فان المناقشات حول اصطلاح الاشتراكية الاسلامية تصبح مناقشات لفظية بيزنطية لا تغير شيئا في هذه القاعدة الجوهرية .

المهم في الصبغة الاجتماعية في الاسلام انها مستقلة ومتبصرة عن المذهب الماركسي أو الرأسمالية ولكن الأهم من ذلك في نظرنا أنه يحتفظ

بقدر كبير من الروح الجساعية ومبادئ التكافل والعدل الاجتماعي يبقي الباب مفتوحا للحوار والتعامل أو الانفتاح على الاتجاهات الاشتراكية المعتدلة غير الماركسية الى حد دفع البعض للقول بوجود اشتراكية اسلامية .

ومن ناحية أخرى فإنه يحتفظ بقدر من الاعتراف والحماية الملكية الفردية المشروعة والحريات الفردية الأساسية يكفي لبقاء الباب مفتوحا للتعامل مع النظم الليبرالية المعتدلة والانفتاح عليها الى حد ادعاء البعض بأنه يدخل في حظيرتها وهو ادعاء يشبه الادعاء بوجود اشتراكية اسلامية لأن كليهما ليس الا اعترافا صريحا بتوسط المذهب الاسلامي واعتداله بين الاتجاهين المتطرفين وجمعه بين مزايا النظم الجساعية والفردية بصورة تسكنه من التعامل معها جميعا على أساس احترام ذاتيته واصالته واستقلاله . ان الخصائص والملامح التي ذكرناها تؤكد أن النظام الاجتماعي والاقتصادي في الاسلام له ذاتيته المميزة عن النظم الرأسمالية والماركسية وان الذي يميزه عنها هو ابتعاده عن اتجاهاتها المتطرفة وانفصاله عنها انفصالا يقطع صلته بتطرفها وان كان لا يقطع صلته بالاتجاهات المعتدلة فيها جميعا مما يتوجب اعتباره نظاما جامعا لا ينحاز لأيهما ولا يندمج في أي منهما . أما المناقشات الحادة بين دعاة كل من الاتجاهين على وصف هذا النظام الاسلامي وتشخيصه فهي تؤكد ذلك فمن وصفوه بالاشتراكية يقرون بأن اشتراكيته معتدلة ، ومن وصفوه بالليبرالية يرون أنها ليبرالية مقيّدة . والحق أنه لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ، وانه نظام جامع متوازن قائم بذاته له محتواه الاجتماعي الأصيل القائم على العدالة لا على التطرف . انه نظام له مقوماته الخاصة به وطابعه المستقل الذي يجعل صلته بالنظم الأخرى صلة تأثير مبادل لا صلة تبعية ولا اندماج .

الباب الخامس

ماهية المشكلة الاقتصادية وأسباب وجودها

درجت كتب الاقتصاد على أن تبدأ غالبا بالحديث عن المشكلة الاقتصادية مشيرة الى أن هدف علم الاقتصاد بتقسيماته المختلفة ومناهجه ووسائله وأدواته - هو التصدي لحل هذه المشكلة ومواجهتها .

وتتشكل المشكلة الاقتصادية في صعوبة الوصول الى اشباع جميع الاحتياجات البشرية . وقد أرجع الاقتصاديون ذلك الى الندرة النسبية لعوامل الانتاج منسوبة الى حاجات البشر . وهذا يعني أنه لو توافرت (أو لو أمكن توفير) عوامل الانتاج بالقدر اللازم لانتاج السلع والخدمات الكافية لاشباع الاحتياجات البشرية - لزالَت المشكلة الاقتصادية تماما ويردنا ذلك التفسير الى معاودة الاشارة الى أن الهدف من السلوك الاقتصادي هو اشباع حاجات الانسان ويتسنى ذلك باستخدام الوسائل المتاحة (السلع) ، وأنه بالنظر الى تعدد الحاجات ومحدودية الوسائل فان الانسان ينبغي أن يكون مسوقا الى السلوك الاقتصادي .

ومن خلال التحديد السابق للمشكلة الاقتصادية نستطيع أن نفصل المشكلة الى جانبين أو عنصرين أحدهما : الاحتياجات البشرية والآخر : عوامل الانتاج . وقبل أن تناول جوانب المشكلة الاقتصادية في النظام

لاسلامي ومنهاجه في التغلب عليها سنتناول بالتوضيح بعض الاصطلاحات التي نجدتها متداولة ومستخدمة في التحليل الاقتصادي بالنظامين العربي والشرقي ، ذلك أن وضوح المعطيات التي تشير اليها هذه الاصطلاحات يعتبر أمراً هاماً وأساسياً في فهم موقفهم وفي تحديد موقفنا تجاه الظواهر الاقتصادية .

الحاجة :

ما هي الحاجة : يمكن تعريفها بأنها حالة من التوتر ناشئة عن احساس بنقص نحو شيء ما . ويصاحب هذه الحالة رغبة وتطلع الى تخفيف أو ازالة توتر الناشيء عن نقص هذا الشيء .

ويمكننا مبدئياً أن نقسم الحاجات الى مجسوعتين كبيرتين : تندرج تحت الأولى منهما الحاجات اللاشعورية أو فلنقل الحاجات المعنوية وهي التي تسبب حالة التوتر التي أشرنا اليها غير أن اشباعها مسكن أو مكفول بالامكانيات الفطرية التي زوّدها الله الانسان بها ومن هذه الحاجات الحاجة الى الأمن أو الى الطمأنينة وقد زودت الفطرة الانسانية السليمة بالامكانيات اللازمة لاشباع هذه الحاجة . ومن هذه الحاجات أيضاً الحاجة الى التنفس أو الى النوم وقد زودت الفطرة بما يؤدي الى اشباع هذه الحاجات . أما المجسوعة الثانية فيندرج تحتها ما يمكن أن نسميه بالحاجات الشعورية وهذه هي التي يصاحب حالة التوتر الناشئة عنها احساس واضح ومحدد بنقص أو افتقاد سلعة . ومن مظاهر الفطرة الانسانية أيضاً أن يصاحب حالة الاحساس سعي (نسيه تطلعاً أو رغبة اذا كان في المستوى الرمزي) وعلا (اذا كان في المستوى التنفيذي) للاشباع بازالة هذا النقص . أما ازالة هذا النقص فهو مقترن بعوامل فيسيولوجية بمعنى أن يكون الانسان مزوداً بالامكانية التي يستطيع بها الافادة من السلعة (كالجهاز الهضمي مثلاً

في حالة الحاجة الى الأكل) ومقترناً كذلك بعوامل مادية أخرى كالقدرة^(١) على تحصيل السلعة . وهكذا نجد بالنسبة للحاجات الشعورية فإن كل عمل أو تصرف (سلوك) سعيًا نحو ازالة التوتر الناشيء عن الحاجة الشعورية - يشل غالباً عنلا ماديا من حيث هو عمل ملموس وليس نشاطا رمزيا ، وأن الفرد يحس (هنا ادراك مادي) أن تخفيف التوتر أو ازالته يتطلب نشاطا لا بد من بذله أو يتطلب وسائل لا بد من الحصول عليها ، أو أنه بالامكان الحصول عليها أو بمعنى آخر فإن القوة الشرائية للدخل كافية للحصول على هذه الوسائل .

فاذا كانت الحاجة الشعورية مدعومة بالقدرة على اشباعها فإنها في هذه الحالة تحدد مع عوامل أخرى ما يسمى بالطلب الفعال على السلعة .

وتدل المشاهدات على أن عدد الحاجات الشعورية وحجمها وتركيبها في تغير مستمر وأن هذا التغير يختلف كذلك من فرد الى فرد ومن جماعة الى جماعة ومن دولة الى أخرى فهي بذلك لا نهائية وهي مستمرة وهي متجددة .

وتنقسم الحاجات الشعورية الى تقسيمات أخرى فهي من حيث الحاجات : حاجات مطلقة ، كالأكل والمشرب والملبس والمسكن ، وحاجات نسبية وهي ترتبط بدرجة الحضارة كالمكيفات والسيارات ... الخ . وهي من حيث أصحابها : حاجات فردية

: حاجات جماعية (الحاجة الى
المواصلات - توفير الأمن)

(١) نستخدم اصطلاح القدرة هنا بمعنى وجود الاستعداد مع توافر العوامل المؤدية الى امكان بروز هذا الاستعداد الى حيز الواقع .

وهي من حيث درجة التغيير : حاجات مرنة (تتوقف على مقدار الدخل)

• حاجات غير مرنة :

وهي من حيث موعد ظهورها : حاجات حاضرة

: حاجات مستقبلية

وهي من حيث درجة وجودها : سلع ذات قيمة تبادلية

وسلع غير تبادلية (مع البشر)

أو حاجات صريحة وحاجات كامنة تظهر عند وجود مشير (كالدعاية

أو الاعلان) •

ونشير هنا اشارة عابرة سوف نأتي الى تفصيلها فيما بعد مؤداها أن

المشكلة ليست في كيف يدرك الانسان الحاجات ولكن المشكلة هي كيف

يندفع هذا الانسان الى تحقيقها وكذلك كيف يمكن تنظيم المجتمع بالشكل

الذي يضمنها •

ونتقل الآن الى السلع بوصفها وسائل لاشباع الحاجات • ومن فضل

القول أن نشير الى أن السلع تتعلق باشباع الحاجات الشعورية ، أما

وسائل اشباع الحاجات التي أطلقنا عليها لاشعورية فستناولها في مجال

آخر •

وهناك ثلاثة ملامح تميز السلع اللازمة لاشباع الحاجات الشعورية

وهذه هي :

١ - قدرتها على اشباع الحاجة الشعورية •

٢ - وجودها بمقدار •

٣ - امكانية العمل على حيازتها •

أما أنواع السلع فقد تكون سلعا مادية ملموسة ومحسوسة وقد تكون خدمات وقد تكون حقوقا . وقد اعتبر الاقتصاديون الوضعيون النقود سلعة ولا نقرهم على ذلك وسيأتي تفصيل الحديث في هذا الشأن ونحن نتحدث عن النقود .

وتنقسم أنواع السلع أيضا الى عدة مجموعات .

فن حيث استخدامها اتاجا أو استهلاكا تنقسم الى سلع استهلاكية و سلع اتاجية .

ومن حيث وجودها الى سلع متاحة بجهد و سلع متاحة بغير جهد .

كسا قسمت كذلك الى سلع غير مرتبطة و سلع مرتبطة وفرعت السلع غير المرتبطة الى سلع مكسلة كالشاي والسكر و سلع بديلة كالجاز والكهرباء . وجدير بالذكر أن كل السلع مرتبطة ولكن قد يكون ذلك الارتباط غير ظاهر .

وقست الى سلع قابلة للزيادة و سلع غير قابلة للزيادة (التحف) و الى سلع عامة و سلع فردية و الى سلع راقية و سلع عادية و الى سلع متسائلة و سلع غير متسائلة .

المبدأ الاقتصادي :

بعد تعريف الحاجات والسلع ننتقل الى تعريف ما اتفقوا على تسميته بالمبدأ الاقتصادي . ويعني المبدأ الاقتصادي أن كل انسان يحاول تحقيق أكبر اشباع ممكن بوساطة الوسائل المتاحة لديه .

ويتخذ المبدأ الاقتصادي شكلين :

١) الحد الأقصى : وفيه يكون الهدف تحقيق أكبر اشباع ممكن
بوساطة وسائل متاحة معينة .

٢) الحد الأدنى : وفيه يكون الهدف الوصول الى اشباع حاجة
محدودة بأقل وسائل ممكنة .

ويلاحظ على المبدأ الاقتصادي انه يبين لنا فقط أسلوب أو طريقة
السلوك الاقتصادي أو السلوك الرشيد فهو من هذه الناحية مبدأ شكلي
فقط لا يدلنا على ميكانزم السلوك ، ومن ثم فاننا نتحفظ من الخلط بين
هذا المبدأ وبين الأنانية فقد نجد أفراداً أفاضل يطبقون المبدأ الاقتصادي
في جهادهم من أجل تحقيق غايات عظيمة بعيدة كل البعد عن أية صورة
مادية أو أنانية . ومن ثم فاننا نقول بأنه ليس هناك ما يمنع دون سريان
المبدأ الاقتصادي فيما سوف نعالجه من ظواهر في منهجنا طالما ثبتت سلامته
من خلال مشاهداتنا لصحته سواء في الاقتصاد الذي يعتمد على نظام
السوق أو على التخطيط المركزي .

الخطة الاقتصادية :

تعتبر الخطة الاقتصادية شرطاً من شروط السلوك الاقتصادي أو
شرطاً لإمكان تطبيق المبدأ الاقتصادي . فما هو المقصود بالخطة ؟

الخطة هي مجموعة القرارات التي يتخذها الفرد في فترة زمنية قد
تطول أو تقصر بغرض تحقيق الاستخدام المثالي للوسائل المتاحة فعلاً أو
المتوقع الحصول عليها ، ولا يعني ذلك مبدأ السلامة مطلقاً في الخطة
فالأفراد معرضون في تقديراتهم للخطأ والخطأ .

وأهم ما يميز الخطة الاقتصادية في الأنظمة التي تحترم آدمية الفرد
وتحافظ على احترام ارادته أنها توضع بحرية دون أن يكون صاحبها

مآثرا عن غير رغبة بعامل خارجي .

ولما كان المجتمع يتكون من أشخاص طبيعيين وأشخاص اعتباريين ومن الدولة فستتناول الخطة الاقتصادية لكل من هذه الأجزاء .

الخطة الاقتصادية للأفراد منفردين او مجموعات :

تتفرع الخطة الاقتصادية للأفراد الى فرعين : خطة الكسب وخطة الانفاق فأمّا خطة الكسب فهي تعني كيفية استخدام السلع والطاقات والمهارات التي في حوزة الفرد للحصول على دخل . وأما خطة الانفاق فهي تعني كيفية انفاق الدخل لاشباع الحاجات .

وقد أصبح هذا الفصل بين الخطتين ضروريا عندما وجدت ظاهرة النقود حيث أن موضوع الكسب وهي النقود وهدف الاستهلاك أيضا سنوين وذلك بخلاف الأمر قبل وجود النقود حيث كان الإنتاج يتطابق مع الاستهلاك .

وينبغي أن نلاحظ أن بين الخطتين (خطة الكسب وخطة الانفاق) علاقة وثيقة حيث أن الاستهلاك يتوقف على الكسب وبالعكس أيضا فعليا ما يتوقف مقدار الكسب على رغبات الاستهلاك .

الخطة الاقتصادية للمنشأة (وحدة الإنتاج) :

تقرر هذه الخطة برامج الإنتاج (أي نوع وكميات المنتجات ووسيلة الإنتاج وعوامل الإنتاج المستخدمة وسياسة التسويق والاستثمار والتسويق) بغرض تحقيق أكبر نفع سواء كان الكسب ماديا أو غير مادي .

الخطة الاقتصادية للدولة :

وهي تقرر برامج الدولة لاشباع حاجات الجماعة بصورة مثالية .

ويكون ذلك عن طريق الميزانية التي تضعها وسياسة التجارة الخارجية وغيرها من السياسات •

انواع الخطط الاقتصادية :

أ - تنقسم حسب واضعها الى خطط الأفراد وخطط الشخصيات الاعتبارية وخطط الدولة •

ب - وتنقسم حسب مدتها الى خطة طويلة الأجل وخطة قصيرة الأجل •

ويتوقف طول الخطة أساساً على صاحبها وعلى الهدف ، ويلاحظ أنه مع طول مدة الخطة تزداد المخاطر التي تكتنف الفترة بين بداية الخطة والنتيجة ، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في الخطة عند الضرورة •

وتتميز خطط الأفراد بالقصر غالباً وذلك على العكس من خطط الأشخاص الاعتباريين وقد تتغير خطة الفرد نتيجة توقع خاطئ للدخل أو تغيير في الحاجات أو تغيير في أسعار السلع ، وأما خطة المنشأة فقد تتغير بسبب ارتفاع أثمان عوامل الإنتاج أو الخامات أو الأجور أو أسعار السوق • وتتغير خطة الدولة نتيجة أحداث طارئة مثل ضرورة رفع نفقات الدفاع أو ظهور مخاطر اجتماعية طارئة •

ج - وتنقسم الخطط حسب شكلها الظاهري الى خطط مكتوبة وخطط غير مكتوبة ، وفي الغالب الأعم نجد أن خطط الأفراد غير مكتوبة أما خطط المنشآت الكبيرة أو الدولة فهي مكتوبة •

العلاقة بين الخطط بعضها وبعض :

كل خطة تتركز أساساً على الاثمان في السوق سواء منها الحالي أو المتوقع في المستقبل • ومن هنا تتأثر الى حد كبير علاقات الطلب والعرض

المستقبله بالوضع الحالي أو السابق للسوق ، وهكذا تربط الخطط الاقتصادية بين سوق الأمس وسوق الغد ، كما أن الخطط الاقتصادية وما يصحب تنفيذها بواسطة أصحابها تحدد بدورها حجم السوق ، فخطط الأفراد الطبيعية تحدد الطلب نحو سلع الاستهلاك وخطط الأشخاص الاعتباريين تحدد عرض سلع الاستهلاك . ويتوقف طلب عوامل الإنتاج على خطط المنشآت كما أن عرض عوامل الإنتاج يتوقف جزئياً على خطط المنشآت من ناحية وجزئياً على خطط الأفراد (العمل) من ناحية أخرى .
مؤشرات أو مقاييس تطبيق المبدأ الاقتصادي .

أولاً : الإنتاجية (قوة الإنتاج - الإخصاب - الإثمارية)

يعرف مصطلح الإنتاجية بأنه قياس يساعد على تحليل العلاقة بين الناتج وعوامل الإنتاج المسببة للناتج . ومن المتفق عليه الآن اعتبار الإنتاجية مقياساً يستخدم على النطاق الدولي وفق المعادلة التالية :

$$\text{الإنتاجية} = \frac{\text{ناتج كمية عوامل الإنتاج المستخدمة}}{\text{كمية عوامل الإنتاج المستخدمة}} \text{ منسوبة إلى وحدة زمنية فاعلية .}$$

ويبدو واضحاً أن هذا المقياس تنحصر فائدته في قياس عمليات الإنتاج في منشأة أو عدة منشآت ذات برامج إنتاجية واحدة ويصعب تطبيقه على منشآت ذات برامج إنتاجية مختلفة أو على الاقتصاد القومي ككل . وللتغلب على هذه الصعوبة استخدمت النقود والاثان لتقييم كل إنتاج أو لتقييم كمية عوامل الإنتاج .

وجدير بالذكر أن ذلك يجعل شقي البسط والمقام (أو الصورة والمخرج) معرضين للتقلبات والذبذبات التي تحدث للأسعار بحيث أن

العلاقة الحقيقية بين المدخلات والمخرجات (الناتج والدخل) تكون غير واضحة ومن أمثال هذه العلاقات :

$$\frac{\text{الناتج القومي}}{\text{عدد العاملين}} \text{ أو } \frac{\text{حجم الناتج لقطاع معين}}{\text{الأجور المدفوعة}} \text{ أو } \frac{\text{حجم الناتج المصنع}}{\text{تكاليف المواد المستخدمة}}$$

أنواع الانتاجية :

الانتاجية المنفردة لعمل واحد :

أ - انتاجية العمل وتمثلها المعادلة : $\frac{\text{الناتج}}{\text{العمل المستخدم (أو عدد العاملين، ساعات العمل والأجور)}}$

ب - انتاجية الأرض وتمثلها المعادلة : $\frac{\text{حجم الناتج (طن - أردب)}}{\text{المساحة المستخدمة}}$

ج - انتاجية رأس المال وتمثلها المعادلة : $\frac{\text{كمية الناتج}}{\text{المصاريف المستخدمة}}$

ولهذه المعادلة الأخيرة أهمية كبيرة وبخاصة في نظريات النمو .

وجدير بالملاحظة أن هذه المعادلات لا تخرج عن كونها مقياس احصائية فقط لا تدل بأي حال على القدرة^(١) الانتاجية لعامل الانتاج أي أنه لا يوجد بالضرورة علاقة سببية محددة بين عامل الانتاج المستخدم والانتاجية الخاصة به ، فمثلا ارتفاع انتاجية العمل قد ترجع غالبا الى التقدم الفني أو الى الزيادة في رأس المال المستخدم وهكذا .

٢ - الانتاجية الكلية : اذا نسب الناتج المحقق الى كل عوامل الانتاج

(١) نحيل القارئ على التعريف الذي سبق ان اوردناه لاصطلاح القدرة.

فإننا نحصل على الإنتاجية الكلية كما في المعادلة التالية :

قيمة الناتج

قيمة رصيد رأس المال + عدد العمال × معدل الأجر

العوامل المحددة للإنتاجية :

لما كانت الإنتاجية تعبر عن علاقة فإنه يسكن تغييرها بتغير البسط أو المقام ، فيمكن زيادة الإنتاجية لاقتصاد معين أو لمنشأة معينة مع بقاء عوامل الإنتاج المستخدمة ثابتة عن طريق زيادة الناتج نتيجة العوامل التالية :

أ - تقدم فني بمعنى تطوير أساليب الإنتاج أو ابتكار أساليب جديدة •

ب - استعمال أكثر ترشيدها لعوامل الإنتاج (مثلا تنظيم أكفأ للعمال)
ويسكن أن تتحقق نفس الآثار إذا أمكن المحافظة على كمية الناتج مع خفض عوامل الإنتاج •

ج - اجراء عملية احلال - مثل احلال رأس المال محل العمل •

د - احداث تغييرات هيكلية مثل نقل القوى العاملة من قطاع الى قطاع آخر (من الزراعة الى الصناعة مثلا) •

ويسكن كذلك زيادة الإنتاجية في حالة زيادة عوامل الإنتاج اذا صاحب هذه الزيادة معدل زيادة أكبر نسبيا في الناتج نتيجة تقدم فني أو عمليات ترشيد •

الربحية (الكسبية) :

يستخدم هذا المصطلح للتعبير عن حالتين :

أ - لتمييز نشاط شخص فيما يتعلق بتوجيه ثروته لامكان الحصول على ربح مادي أو غير مادي .

ب - لتحديد الكمي الدقيق لمقدار الكسب المادي بواسطة أرقام خاصة ، وفي هذه الحالة ينسب ربح الوحدة الاتاجية الى رأس المال أو المعاملات مثال :

$$\text{ربحية رأس المال} = \frac{\text{الربح} \times 100}{\text{رأس المال}}$$

$$\text{ربحية المعاملات} = \frac{\text{الربح} \times 100}{\text{المعاملات}}$$

العلاقة بين هذه المقاييس :

تعبر الاتاجية عن الكفاية أو بعبارة أخرى تعبر عن نوعية المزيج لعوامل الاتاج المستخدمة داخل المنشأة أو في المجتمع ككل و لاشك أن معاداة الاتاجية مفيدة في التعرف على درجة الفاعلية لأسلوب التنظيم والناحية الفنية أما الربحية فهي تتحقق من ظروف السوق وأحواله ، ولا شك في أن ارتفاع الاتاجية وحسن المزج بين عوامل الاتاج بأقل التكاليف يؤثر على الربحية ، ولا يعني ذلك أن هناك ارتباطاً وظيفياً بينهما لأن المنشأة مثلاً قد تكون ذات اتاجية مرتفعة ولكنها غير مربحة مادياً وذلك عندما يكون كل اتاجها أو جزء كبير منه غير قابل للتسويق والعكس صحيح أيضاً إذ أنه يمكن مع انخفاض الاتاجية أن تتحقق ربحية عالية عندما يحدث لأي سبب عجز سلعي في السوق أو ارتفاع مفاجيء في الأسعار .

وجدير بالذكر أنه في الاقتصاد الغربي الذي يعتمد على السوق

ويتنيز سلوك أفرادها بالسعي نحو الربح المادي - تعتبر أعلى ربحية مادية وأعلى إنتاجية هي أهداف الاقتصاد . وفي الاقتصاد المدار مركزيا والذي لا يعترف ببدأ التطوع نحو الربح لا تلعب الربحية دورا ولكن يسعى هذا النوع من الاقتصاد الى تحقيق مستوى عال من الانتاجية من أجل أسباب مادية لا يختص بها فرد وانما تتحكم فيها دولة .

واما في مفهوم الاقتصاد الاسلامي فهناك بجانب الانتاجية التي تتعلق بانتاج سلع لاشباع الحاجات الشعورية - انتاجيات أخرى غير مادية ، ولا تخضع للقياس بالمعدلات التي سلف ايرادها وهي في نفس الوقت تتبادل العلاقة والتأثير على الانتاجية المادية ومن ذلك الحالة الروحية التي تصاحب القيم بعمليات الانتاج المادي كما ان للربحية أو الكسب في الاسلام جانبها المادي والمعنوي فليست الربحية مقصورة في الاسلام على الجانب المادي فحسب بل ان مفهوم الربح يستند لتسع لأنواع عديدة قد تراها المذاهب الأخرى خسارة أو عمليات غير اقتصادية ومن ذلك الزكاة والصدقة والانفاق في سبيل الله . ويتبادل كذلك هذان الجانبان التأثير فيما بينهما كما هو الحال في جانبي الانتاجية في الاسلام .

عناصر واساسيات المشكلة الاقتصادية في النظامين الغربي والشرقي:

تقوم المشكلة الاقتصادية في النظام الغربي على أساس افتراض نظرية الندرة النسبية لعوامل⁽¹⁾ الانتاج وبالتالي وسائل اشباع الحاجات البشرية ، هذه الحاجات التي لم يوضع عليها أي قيود وافترض انها لا نهائية ومتعددة ومستمرة .

(1) يذهب معظم الاقتصاديين الغربيين الى تقسيم عوامل الانتاج الى ثلاثة عناصر : العمل والطبيعة ورأس المال . ويضيف بعضهم المنظم كعنصر رابع .

وترتبا على ذلك الأساس المتقدم فان تطبيق المبدأ الاقتصادي لمواجهة هذه المشكلة يتسل في مشكلة الاختيار بين الاستخدامات البديلة لعوامل الإنتاج أو بمعنى آخر الاستخدامات البديلة لوسائل اشباع الحاجات من ناحية واستخدام عوامل الإنتاج استخداما أمثل يساعد على زيادة وسائل اشباع الحاجات من ناحية أخرى ، ومن ثم فان المشكلة الاقتصادية يسكن أن تنقسم في ضوء النظرة السابقة - الى خمسة أجزاء أو عناصر مرتبط بعضها ببعض الآخر . وهي :

١ - تكوين سلم تفضيلي جماعي بمعنى قدرة ترتيب الحاجات المتنافسة للأفراد بحسب أولويتها أو درجة تفضيلها ، والتوفيق بين المتعارض منها .

٢ - تنظيم الإنتاج بمعنى تحديد الكيفية التي سوف يتم بها إنتاج السلع والخدمات التي اختارها المجتمع أو بعبارة أخرى تحديد من الذي سينتج ؟ وأي عوامل إنتاج سوف تستخدم ؟ وأي الفنون الإنتاجية سوف يستعان بها ؟

٣ - توزيع الإنتاج بمعنى ضرورة وجود أسلوب خاص لتوزيع الإنتاج على أفراد المجتمع الذين ساهموا في العملية الإنتاجية .

٤ - موازنة الاستهلاك بالإنتاج بمعنى القيام بما يلزم من عمليات تنظيم الاستهلاك حتى يتوازن مع العرض للسلع والخدمات وبخاصة في المدة القصيرة بالنسبة لبعض السلع الزراعية مثلا لا يسكن تغيير إنتاجها تغييرا سريعا وقد يزيد الطلب عليها فيصبح المعروض منها غير كاف لمواجهة احتياجات الأفراد العادية ومن ثم فان تنظيم الاستهلاك يصبح أمرا ضروريا يتوازن مع العرض الثابت .

٥ - كفاءة النمو الاقتصادي ونود هنا أن نشير الى أنه في المجتمع

الاقتصادي الساكن (أي الذي يفترض أن تكون هوامل الانتاج لديه وخبرة أفراده واحتياجاتهم ثابتة) يقتصر حل المشكلة الموجودة على استخدام أحسن طريقة ممكنة لاشباع الحاجات القائمة وفي هذا النوع من الاقتصاد تنحصر المشكلة الاقتصادية في العناصر الأربعة التي سلفت الإشارة إليها وهي تكوين سلم تفضيلي ، تنظيم الانتاج ، وتوزيعه وضبط استهلاكه ولكن في المجتمع الاقتصادي المتحرك (المتغير) لا بد أن نواجه جانبا آخر للمشكلة الاقتصادية وذلك الجانب هو كفاءة النمو الاقتصادي إذ أنه في المجتمع الاقتصادي المتحرك حيث يزداد عدد السكان وتزداد الاحتياجات فإنه لا بد من تنسية عوامل الانتاج وتحسين الطرق المستخدمة وذلك لتحقيق زيادة الناتج القومي مقابل الاحتياجات المتزايدة للمجتمع .

وأما في الاقتصاد الشرقي فإن عناصر المشكلة تتثل عند اقتصاديهم في علاقات الانتاج وما يرتبط بها من تقرير أولويات وضبط استهلاك وتوزيع الناتج على عوامل الانتاج التي تنحصر في الاقتصاد الشرقي في العمل ويتم التوزيع بواسطة السلطة التي تتل العمل وهي عندهم الحزب واراوته وقراراته .

ولقد وضع كل نظام من النظامين منهجا خاصا به لمواجهة المشكلة الاقتصادية ويتشمل المنهج الغربي (يطلق عليه احيانا نظام السوق أو المشروع الحر) في اعتبار عامل الربح محركا رئيسيا في توزيع الانتاج وضبط الاستهلاك وتقوم الدعائم الأساسية لهذا المنهج على الملكية الخاصة بغير قيود وعلى حرية التعاقد وحرية الاختيار وحرية العمل والمناقشة الحرة غير المقيدة ، ونجد في ظل هذا المنهج أن الخطط الاقتصادية كثيرة ومتعددة وتتفاعل بحرية ، ويقتصر دور الدولة على وضع الاطار والمحافظة على الأشكال القانونية التي يتم السلوك في نطاقها ، ويعتبر الثمن هو العامل المحقق للتوافق حيث يعبر عن العلاقات بين العرض والطلب .

وليس عجيبا في ظل مناخ محكوم منذ البداية يشل هذه الأسس والمعطيات أن تكتسب فكرة الربح المادي منذ البداية قيمة ضخمة وحاكمة وموجهة لدى الأفراد منذ ولادتهم وتصبح هذه الفكرة نتيجة لذلك مبدأ وشعارا ينساب في كل تصرفات الفرد بإرادة أو بغير إرادة .

وأما في النظام الشرقي أو ما يسمى بالاشتراكية أو التخطيط المركزي فيتمثل النظام في أن هناك جهة مركزية واحدة تستمد سلطتها من دعوى تمثيلها وتعبيرها عن إرادة العمل ، وتقوم من خلال هذا الزعم بالتحكم الحديدي في تحديد الإنتاج وفي تحديد الاستهلاك مقدارا ونوعا بل وفي رسم الدور الذي يقوم به كل فرد في هذا المجتمع ، وهنا لا حرية للفرد في اختيار أو تخطيط أو تعاقد وإنما تتحدد مهته في تنفيذ التعليمات الصادرة إليه وتنفرد الجهة المخططة بما لها من سلطة مطلقة في حق التصرف في عوامل الإنتاج بدعوى الملكية الجماعية ، ولا وجود للسوق أو المنافسة في هذا النظام ويسود مبدأ الكفاية بمعنى اشباع الحاجات بديلا عن الربح في النظام المقابل ، ومن الملاحظات التي قد تجدر الإشارة إليها أن بعض اقتصادييهم قد بدأوا ينادون مؤخرا بالاستعانة بعنصر الربح كمقياس في توجيه الطاقات المادية وتقدير الكفاية الإنتاجية ، وأما فيما يتعلق بالتخطيط فبديهي أنه ليس هناك سوى خطة واحدة عليا وهي ملزمة وقد يتفرع عنها خطط جانبية بمثابة التفصيل للمستويات الأقل

المشكلة الاقتصادية في النظام الإسلامي :

أحب أن أبدأ التقديم لهذه الموضوعات بأنتي في ضوء حجم الكتاب باعتباره مدخلا وبالنظر الى ضخامة هذا الموضوع فأنني أقدم كليات في حاجة الى مزيد من البحث والتفصيل وهي كليات لا تزيد على كونها رؤوسا لموضوعات أو عناوين لبحوث وأنني أفعل ذلك بهدف الدعوة الى تنشيط المشاركة الايجابية والفعالة في اثراء هذه الموضوعات عن طريق التوفر على البحث في جوانبها المختلفة .

نعود الى المشكلة الاقتصادية في النظام الاسلامي فنقول أن طبيعة المشكلة الاقتصادية في المفهوم الاسلامي تتحدد من خلال المفهوم الاسلامي للحاجات البشرية ولوسائل اشباع هذه الحاجات .

والحاجات كما أشرنا قبلا تنقسم الى حاجات لا شعورية وحاجات شعورية وتختلف وسائل الاشباع بالضرورة تبعا للحاجات التي تسدرج تحت هذا التقسيم أو ذلك .

فأما بالنسبة للحاجات البشرية الشعورية وهي الضرورية لاستمرار حياة الفرد فاننا لا نجد في المفهوم الاسلامي قيادا عليها « كلوا من طيبات ما رزقناكم » ، ونعني أنه ليس هناك قيد من حيث النوع أما من حيث الكم فهناك تعديلات أو توجيهات « كلوا واشربوا ولا تسرفوا » ، وبديهي أن المحرمات أو المحظورات لا تدخل ابتداء في حاجات المسلم لأنها منذ البداية مرفوضة من قائمة الطيبات باعتبار أنها خبائث . وتتأدى بنا هذه النقطة الى أن الحاجات الشعورية في المجتمع المسلم تتحدد بعوامل واعتبارات منها الاطار الذي يعيش المجتمع في ظله ومحددات هذا الاطار من قيم أساسية حاكمة ومن تقاليد وأعراف ودوافع ورغبات وغرائز وكلها موجهة ومضبوطة بالفطرة السليمة أو بالتوجيهات الاسلامية المنظمة ، وهذه كلها تؤثر على نشوء الحاجة .

ونطرح هنا نقطة للبحث تدور حول المقارنة بين مفهوم الحاجة ومفهوم المصلحة . وهل هناك اختلاف بين هذين المفهومين وهل هناك ترابط بينهما وهل يصلح أي من هذين المفهومين لأن يكون بديلا عن الآخر ؟

وسائل اشباع الحاجات :

أما الجانب غير المادي من حاجات الفطرة والتي ترتبط بالسواء والغيب

تطلعا واشباعا فقد تكفل الله بالهداية اليها وتوضيح وسائل وأساليب اشباعها لكل بقدر وسعه وأحب أن أطرح هذه النقطة كذلك كموضوع للبحث .

وفيما يتعلق بالحاجات الشعورية فإن وسائل اشباعها تشتمل على السلع وهنا نحب أن نشير الى أننا نختلف كسلسلين مع الاقتصاديين في الغرب والشرق في وصفهم للسلع بندرتها ندرة نسبية لما في هذا المفهوم من مضامين تقود الى اهتمام مبدئى اسلامية أساسية لا نستطيع أن نغفلها . فعوامل الانتاج التي تسبب في انتاج هذه السلع ليست ندرة ولكنها موجودة غير أن وجودها محسوب ومقدر من الله العليم الخبير . « انا كل شيء خلقناه بقدر » « وخلق كل شيء فقدره تقديرا » . وأحب أن أذكركم بإشارة سابقة قلنا وهذا الاشارة هي أن كلسة الشيء تحيط بكل ما يدور الاقتصاد حوله .

واننا لنفضل أن نقسم عوامل الانتاج أساسا الى دعمتين هما من طبيبات الله : وهما في نفس الوقت مصدر لكل الطبيبات وهاتان الدعامتان : العمل والمال . أما العمل فيعني الطاقة أو الجهد البشري (جسدياً كان أم ذهنياً) القادر على استخدام المال بمعنى توظيفه أو بمعنى ابتغاء الفضل عن طريق السعي ونعني بالسعي هنا المفهوم الاسلامي له فليست كل حركة سعياً وليس أدل على ذلك من أن حركة الطفل مثلاً لا تعد عملاً .

وأما المال فننا نيل من قبيل التفسير والايضاح الى أن نجتهد في تقسيه الى :

— طبيبات أصلية كالأرض (الأرض البكر قبل أن تدخل عليها أية اضافة) وما عليها وما في باطنها وهذه الطبيبات ليست فيها ندرة ولا يمكن أن يكون فيها ندرة : « إنا كل شيء خلقناه بقدر » .

– طيبات مشتقة (او طيبات وسيطة) كالسلع الرأسمالية وهي محصلة الجهد البشري على الطيبات الأصلية ونلفت النظر هنا الى أن الجهد البشري بدون الطيبات الأصلية عدم ، ووظيفة هذه الطيبات المشتقة أو الوسيطة أن تساعد الناس على إنتاج السلع النهائية وقد يتلى الله الناس بالنقص في هذه الطيبات « ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين ، الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون ، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون » . والطريق الى مغالبة هذا النقص انما يكون في الرجوع الى الله بسعنى الالتزام بما أورده تعالى من أحكام وتوجيهات في هذه المجالات .

– طيبات نهائية (أو طيبات استهلاكية) وهي التي تشبع الحاجات الشعورية مباشرة ، أما النقود فهي طيبات من نوع خاص الا أنه بالنظر الى طبيعة النقود وخصائصها التي تميزها عن الطيبات الأخرى فاننا سترجىء الحديث عنها الى ما بعد .

وقبل أن تناول وسائل مقابلة المشكلة الاقتصادية في الاسلام نريد أولاً أن نعرف ما هي المشكلة ؟ .

وتسئل المشكلة في ضوء القاعدة العقائدية النبي انطلقنا منها في كيفية تحقيق الوسط في هذه العلاقة بين الاحتياجات ووسائل اشباعها . وبعبارة أخرى فان المشكلة تتركز في الالتزام بالتوجيهات الاسلامية التي وردت على ركيزتي الاقتصاد اللتين أشرنا اليهما وهما العمل والمال والالتزام يزيل المشكلة ويحلها وعدم الالتزام هو الذي يصنعها . « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض » ، « ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم » .

ولقد أورد الإسلام توجيهات محددة تعين البشر على كيفية تحقيق الوسط والتغلب على المشكلة . وتقودنا هذه النقطة إلى أن نبحث في تلك التوجيهات باعتبارها الوسيلة الوحيدة لمقابلة المشكلة .

الحاجات والتوجيهات الإسلامية بشأنها :

ونظرح هنا موضوعاً للبحث حول : أثر مبدأ الوسط على شكل وهيكل الحاجات في المجتمع . ونأمل أن يجيب لنا البحث على عدد من النقاط منها : حكمة الوسط في الإسلام لصالح الفرد ومصالح المجتمع . فمثلاً نجد أن نشوء حاجات منبثقة من وسط غير إسلامي ولا يقرها الإسلام يسيء إلى وسائل إشباع الحاجات وبالتالي إلى ديسومة وجود المشكلة .

وسائل إشباع الحاجات والتوجيهات الإسلامية بشأنها :

ونظرح في هذا الصدد عدداً من الموضوعات للبحث .

أ - التوجيهات الخاصة برفع الكفاية الإنتاجية (بالنسبة للأجير ولصاحب العمل وللنظم) (وهي توجيهات تتعلق بكل الأمور التي ترتبط برفع الكفاية الإنتاجية كالصحة ، والاعتدال ، والتعليم ، واكتساب المهارات والامكانيات الفنية) .

ب - الاختيار الأمثل في ضوء مبدأ الوسط بمعنى كيفية إقامة التوازن بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع أو مصالح الفرد ومصالح المجتمع والمقياس في ذلك في ضوء المفهوم الإسلامي الشامل للربح .

ج - الطيبات الأصلية ونظرية الملكية .

د - توجيهات الإسلام فيما يتعلق بالطيبات المشتقة أو الوسيطة

والتشابه بين هذه التوجيهات والتوجيهات الواردة على العمل والملكية.

هـ - الطيبات النهائية (الاستهلاكية) وارتباط التوجيهات فيها ببدأ
الوسط وارتباطها بالتوجيهات المنظمة للحاجات .

و - التوجيهات الاسلامية الخاصة بوسائل تحريك الطاقات (ونشير
هنا الى النقود) .

الباب السادس

الدخل القومي ودوره

يقصد بالانتاج أنه هو كل جهد يؤدي الى ايجاد أو اضافة منفعة لاشباع الحاجات الشعورية (المنفعة الزمانية والمنفعة المكانية) .

ومن المعلوم أن زيادة الانتاج غاية من الغايات الأساسية للنشاط البشري لأنها تؤدي الى زيادة الدخول وزيادة رفاهية البشر ، واننا نرى أن خطط التنسية في العالم تسعى الى زيادة الانتاج وزيادة الدخول .

وقبل أن تناول الحديث عن كيفية زيادة الانتاج (تكوين رأس المال أو بعبارة أخرى تكوين الطيبات المشتقة أو الوسيطة) فاننا نعرض -بغرض التسهيل - تصور العلاقات في المجتمعات الحديثة بين دورة الانتاج ودورة الدخل .

يتمثل الناتج القومي في تيار الطيبات التي تتولد عن الأنشطة الانتاجية التي يقوم بها الأفراد أو تقوم بها المنشآت ببلد معين خلال فترة زمنية معينة هي في العادة عام واحد .

أما الدخل القومي فهو المجموع الكلي للدخول الصافية العائدة على من اشتركوا في الانتاج خلال فترة زمنية معينة أي أن قيمة الانتاج القومي تساوي قيمة الدخل القومي في أي فترة زمنية معينة ، وهذه حقيقة ينبغي

أن تكون ماثلة في أذهاننا على الدوام •

بعض حقائق دورة الدخل في الاقتصاد المغلق (1)

– الوحدة الاستهلاكية : (الأسرة أو الفرد أو بعبارة أخرى الشخص

الطبيعي) •

– الوحدة الانتاجية : المنشأة (أو بعبارة أخرى الشخص المعنوي أو

الاعتباري) •

وهناك علاقات تبادلية بين هاتين الوحدتين تتخللها النقود ، فالوحدة الاستهلاكية تدخل في علاقات مع الوحدة الانتاجية ، والوحدات الانتاجية لسلع الاستهلاك تطلب وتشتري بالضرورة السلع الاستثمارية (الطيبات المشتقة أو الوسيطة) من مصانع سلع الاستثمار •

– يفترض أن كل وحدة ليس عليها قيود في بيع وتوجيه قواها

الانتاجية كيفما تشاء في اطار المفهوم الاسلامي ، كما وانه يسكنها الحصول

على وسائل انتاج دون قيود •

– هناك تياران : تيار سلعي وتيار نقدي •

ويتفرع التيار السلعي الى فرعين : – الأفراد يضعون خدماتهم

وممتلكاتهم تحت تصرف الوحدات الانتاجية ، وذلك يبيعهم اياها في أسواق

العمل أو أسواق الطيبات وباستخدام هذه الخدمات والممتلكات بواسطة

الوحدات الانتاجية ينشأ الناتج السلعي والخدمات، ويقوم الأفراد بدورهم

بطلب وشراء هذه السلع في أسواق السلع لاستهلاكها • وهكذا يصل

هذان التياران في النهاية الى الأفراد •

(1) الاقتصاد المغلق الذي لا يتعامل مع الخارج (اقتصاد بدون

علاقات خارجية) .

ويتفرع التيار النقدي كذلك الى فرعين : فالأفراد يتقاضون نقودا أي دخلا نقديا مقابل عرضهم للخدمات المختلفة للوحدات الانتاجية ، وبهذا الدخل الذي يتقاضونه من هذه الوحدات يواجهون انفاقهم للاستهلاك الذي يعود للمنشآت كدخل ناشئ عن عمليات البيع وبذلك تقفل الدورة النقدية .

ويبين الرسم الأول (من الملحق) العلاقة بين الدوريتين السلعية والنقدية حيث يظهر كيف أن التيار السلعي والتيار النقدي يسيران في اتجاهين متضادين ويكمل احدهما الآخر في شكل دائرة .

دور الدولة :

يوجد بين الدولة ووحدات الانتاج الاعتبارية وكذلك الأفراد علاقات مباشرة ولا شك أن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يصاحبه تغيير في التيار السلعي والنقدي .

أ - الدولة والمنشآت : ينشأ بين الدولة والمنشآت تيارات سلعية ونقدية ، فالسلع والخدمات اللازمة للدولة للقيام بمهامها تقدم لها بواسطة المنشآت (طرق - منازل - تقارير خبراء .. الخ) . وهذا التيار السلعي المتدفق الى الدولة يقابله تيار نقدي ناشئ عن دفع مقابل هذه السلع والخدمات .

كذلك يوجد تيار نقدي من الدولة الى المنشآت ولا يقابله تيار سلعي مماثل مثل الاعانات الحكومية .

كذلك تتص الدولة من المنشآت وسائل مالية ضخمة في شكل ضرائب بأنواعها تعتبرها المنشآت جزءا من التكاليف ، وهذا التيار لا يقابله تيار سلعي مباشر ، ولو أنه يسكن النظر من زاوية أن الدولة تقدم الى المنشآت

• والأفراد سلعا معنوية ممثلة في الأمن والنظام و ... الخ •

ب - فيما يتعلق بعلاقة الدولة بالأفراد أو الأشخاص الطبيعيين فان هذه العلاقة تأخذ مظاهر مختلفة فمن ناحية يضع الأفراد وسائل إنتاج (عمالة كسوظني الدولة) تحت تصرف الدولة ويقابل هذا التيار دخل نقدي مقابل هذه الخدمات ، ومن ناحية أخرى يتدفق من الدولة الى الأفراد تيار نقدي في شكل معاشات واعانات للأفراد وهذه تقدم الى أفراد لا يستطيعون تقديم أي خدمات مقابل هذه الاعانات ، كذلك تسحب الدولة من الأفراد جزءا من دخولهم ليتسنى لها القيام بمهامها في شكل ضرائب دخل مباشرة •

التجارة الخارجية والنشاط الاقتصادي : (دورة الدخل في الاقتصاد

المفتوح) •

لقد قصرنا الحديث حتى الآن على الاقتصاد المغلق ، ولكن في الاقتصاد المفتوح حيث علاقات الدول بعضها ببعض ، فان هناك ارتباطا كبيرا بين النشاط الاقتصادي في الداخل والخارج في ضوء تقسيم العمل الدولي •

(١) فالعلاقة بين المنشآت داخل الدولة والخارج تنثل في أن هذه المنشآت تصدر بضائع وخدمات الى الأفراد والمنشآت الأخرى والدولة تحصل في مقابلها على عائد بيع ، والعكس تستورد بدورها خدمات وسلعا وعوامل إنتاج •

(٢) **العلاقة بين الخارج والأفراد الطبيعيين :** تظهر هذه العلاقة في

تصدير خدمات عوامل الإنتاج (عمل أو مال) بالخارج والحصول على دخل نقدي مقابل هذه الخدمات ، وكذلك امكان حصول الأفراد في داخل الدولة على سلع من الخارج وبالتالي خروج نقدي للخارج •

(٣) **الدولة والخارج** : تظهر العلاقة عندما تقوم الدولة بدفع مدفوعات معينة الى الخارج (معونات تنمية أو تعويضات) وهذه لا يقابلها تيار مقابل من الخدمات وينشأ عن تلك المدفوعات التي لا يقابلها مجهود أو عمل أن تقل أعباء دفع الاعانات في الداخل بينما تتمكن الدولة التي تحصل على هذه المعونات من زيادة انفاقها .

الادخار والاستثمار في النشاط الاقتصادي (١) :

— حتى الآن كنا نفترض أن كل الدخل الذي يحصل عليه الأفراد الطبيعيون ينفق كله في فترة واحدة لشراء السلع والخدمات التي تنتج ، أي أن دخل الأفراد جميعه يستهلك ولكن هذا الفرض يخالف الواقع فالمشاهد أن الدخل الذي يحصل عليه الفرد لا ينفق بأكمله يوميا ولكن جزءاً منه يدخر الى يوم آخر .

— الادخار الكلي للأفراد عبارة عن أجزاء الدخل التي لا يستخدمها الأفراد في طلب سلع الاستهلاك ، وكذلك الدولة يمكنها أن تدخر عندما تكون نفقاتها أقل من إيراداتها والادخار يؤدي الى سحب نقود من الدورة الاقتصادية لتكوين أصول أو ثروة لدى المدخرين ولما كنا نعتبر الأفراد الطبيعيين مستهلكين فإن ادخارهم لا يمثل جمع أصول إنتاجية وانما يمثل ثروة في شكل حقوق ، كذلك الحال فيما يتعلق بأرباح أصحاب المصانع والمنشآت فهي تدخل في عداد مدخرات الأفراد بوصفهم أفراداً .

— لقد ظهر لنا في نماذج الدورات أن دخل الأفراد يرتبط مباشرة

(١) هذه الكليات تنصرف الى مفهوم الادخار والاستثمار في المجتمع ككل ولا تنسحب على مكونات هذا المجتمع ونورد هذا التحفظ للتذكيرة حيث أننا سنعود اليه عند حديثنا عن البنوك الاسلامية وعمليات التنمية .

باتتاج السلع . فخدمات عوامل الانتاج المستخدمة في المنشآت وما تحققه من سلع وخدمات يدفع مقابلها دخول و ينتج عن ذلك أن الأجزاء النقدية المدخرة من الدخل يقابلها بنفس الحجم سلع لا تأخذ طريقها الى الأفراد و إنما تظل في حوزة المنشآت لتزيد من ملكيتهم للقوى الانتاجية ، ويعرف هذا الجزء من الانتاج القومي الذي لا يذهب الى المستهلكين بالاستثمار .

— لا بد وأن تكون هناك علاقة وثيقة بين كمية السلع التي تبقى لدى المنشآت وبين أجزاء الدخل التي لم تستهلك نظراً لوجود تكافؤ بين دورة السلع ودورة النقد ، ولما كانت كل كمية مدخرة من النقد تمثل رصيد السلع غير المستهلك ينتج عن ذلك وجود تماثل كامل بين الادخار والاستثمار في الاقتصاد ككل ، وهكذا يقابل الادخار الكلي للمستهلكين استثماراً كلياً لدى المنتجين (نود هنا أن نورد تحفظاً على مفهوم الاستثمار بهذا المعنى ؛ ذلك أن الاستثمار في رأينا استخدام الطاقة بنا يؤدي الى زيادة الطاقات الانتاجية فان لم يدخل عليه هذا العنصر الايجابي (هو الاستخدام لطاقة) لا نستطيع أن نعتبره استثماراً . و اذا سلمنا مبدأً بتساوي الادخار والاستثمار من الوجهة الكلية (أي في المجتمع ككل) فإنا نسلم بتساوي الادخار (الجزء من الدخل الكلي الذي لا ينفق على الاستهلاك الكلي) مع الطاقات الانتاجية ككل المستخدم منها وغير المستخدم) .

— ان الاستثمار المساوي للادخار قد يكون مقصوداً ومرغوباً أو غير مرغوب ، فالمرغوب فيه مثل توسيع المنتج لمصنعه وفق خطة الانتاج وزيادة آلاته لزيادة الانتاج ، وغير المرغوب فيه مثل وجود جزء من الانتاج غير قابل للتسويق لفترة معينة بحيث ينشأ عن ذلك زيادة المخزون أي أنه يمكن تقسيم الزيادة في الاستثمارات العينية في الاقتصاد الى :

أ — استثمارات مخططة وهي الزيادة المقصودة في رصيد السلع

(البناء - الآلات - السيارات) أو المخزون •

ب - استثمارات غير مخططة وهي أيضا زيادة في رصيد السلع أو المخزون ولكنها غير مقصودة أو غير مرغوب فيها وترجع غالبا الى عقبات التسويق •

حجم التيارات السلعية والنقدية والتغيرات التي تحدث لها
(التضخم والانكماش)

كنا نتكلم حتى الآن عن المحطات التي يمر بها كل تيار وعن الاتجاه الذي يسير فيه ولكن من المهم معرفة وزن الحجم الذي يأخذه كل من التيار السلعي والنقدي •

فمن خلال وزن كل منهما يتسنى وضع التحليل الاقتصادي والحكم على الأوضاع الاقتصادية • ويجدر بالذكر أن عمق وكثافة العلاقات بين الدولة والمستهلكين والمنتجين يختلف حسب السياسة الاقتصادية والنظم الاقتصادية لكل دولة كذلك يختلف حجم كل تيار بين الخارج وبين المنتجين في داخل الدولة وحسب درجة أهمية التجارة الخارجية لاقتصاديات الدولة •

أما فيما يتعلق بالتغيرات التي تحدث سواء كان ذلك توسيع أو انكماش التيار النقدي فإن ذلك يمكن أن ينشأ من أي نقطة في الدورة • فيمكن احداثه اذا تغير مقدار انفاق المستهلكين على سلع الاستهلاك (تغيير الميل للادخار) أو بتغيير التكاليف التي يدفعها المنتجون لعوامل الانتاج (مثل رفع الأجور أو تغيير حجم الانتاج) أو رصيد التجارة الخارجية وأخيرا التغيير في الفرق بين الانفاق الكلي للدولة وايراداتها •

هذا التغيير الذي يبدأ في نقطة من هذه النقاط يمكن أن يؤدي الى تغييرات تشابكة في الدورة كلها ، فمثلا يمكن أن يؤدي زيادة الانفاق

على الاستهلاك (مع ضرورة توسيع نطاق الانتاج لمقابلة هذا التوسع في الطلب) الى زيادة الانتاج زيادة كبيرة . وينشأ عن ذلك زيادة دخول عوامل الانتاج ومرة أخرى يؤدي ذلك الى زيادة الانفاق الاستهلاكي . ومن ناحية أخرى يمكن للتغيير الذي ينشأ في أي نقطة أن يكون بدون أثر .

وغالبا ما يكون كل تغيير في تيار النقود مصحوبا بتغيير مماثل في التيار السلعي ولكن يمكن أيضا ألا يحدث تغيير في حجم التيار السلعي . ويتم حينئذ التوافق بين التيار السلعي والتيار النقدي بظهور زيادة في الأسعار (التضخم) ويحدث هذا على الأخص اذا كانت الطاقات الانتاجية في مجتمع معين موظفة بالكامل بحيث أن كل زيادة في الدخل والانفاق لا يتسنى مقابلتها بزيادة في الانتاج .

الباب السابع

القيمة والتوزيع

ان السعي لاشباع حاجات ورغبات البشر بوضع وتخصيص عوامل الانتاج لتحقيق أكبر اشباع ممكن لهذه الحاجات يتطلب بالضرورة ايجاد قوائم أو درجات مفصلة لهذه السلع بسعنى آخر لا بد من تقويمها . . . أي وضع قيمة لكل سلعة أو كل عنصر من عناصر الانتاج ، فالقيمة اذن تعني موقع وجود السلعة في القوائم المفصلة أي أن القيمة عموما علاقة أو صلة مقررة بين سلع وأخرى . أما العلاقة بين السلع والنقود فنفضل أن نسميها بالثمن .

ولقد ظلت فكرة القيمة وتحديد أسبابها ومقاييسها مثار جدال طويل بين الاقتصاديين منذ القرن الثامن عشر ، فعلى أي أساس تحدد قيمة الشيء ؟ هل يكون تحديدها مبنيا على المنفعة التي تدرها سلعة ما ؟ أم على الجهود المبذول لانتاجها أم على ندرتها ؟ أم على نفقة انتاجها ؟ أم على نفقة اعادة انتاجها ؟ ثم اذا فرض وكانت المنفعة التي تدرها السلعة أساس قيمتها فما المقياس لتلك المنفعة ؟ هل هو مقياس شخصي يستقل بتقديره المتفجع بالسلعة ؟ أم يرجع في تقديره وتقويمه للمجتمع بأسره ؟

أخذت كل هذه الآراء تتنازع تفسير القيمة وأهم النظريات التي

تولدت عن تلك المناقشات نظريات قيمة العمل ونفقة الانتاج وقيمة المنفعة والمنفعة الحدية وأخيرا نظرية التوازن الاقتصادي وهي النظرية الهادمة لكل تلك التفسيرات الجانبية .

أما عن نظرية قيمة المنفعة فيعاب عليها قصورها عن تفسير ضالة أثمان سلع ذات منفعة كبيرة مثل الخبز كما أنها تعجز عن تفسير الظاهرة العكسية وهي ارتفاع أثمان سلع ليست ذات منفعة كبيرة مثل الأحجار الكريمة .
فنظرية قيمة المنفعة لا تكفي وحدها لتفسير ظاهرة القيمة .

ولقد حاول فريق آخر أن يبين أهمية نفقة الانتاج في تحديد القيمة مع ملاحظتهم أن العمل هو أهم عنصر للانتاج الا أنه أيضا يؤخذ على هذه النظرية أن نفقة الانتاج ليست سبب القيمة بل هي نتيجة أشياء ذات قيمة .
ويؤكد ذلك أنه مهما تكن نفقة انتاج سلعة ما كبيرة فان هذه السلعة لا تساوي شيئا يوه لا تؤدي منفعة المستناول لها .

مما تقدم يتضح أن هناك تيارين لتفسير القيمة : أحدهما التيار المادي وهو الذي ينظر الى السلعة نفسها نظرة عينية فيرى ما أنفق عليها والصفات التي تتميز بها من غير نظر الى المنفعة التي تعود على من يستخدم تلك السلعة . والتيار الآخر تيار ذاتي يحاول اظهار أن اساس القيمة والطلب والتمن أساس نفساني ذاتي .

ويرى البعض أن كلمة القيمة كلمة غامضة ولا محل لها وانه يحسن الاستغناء عنها والاكتفاء باصطلاح الثمن . ويؤكد هذا الفريق أن من يحاول البحث عن سبب واحد للقيمة يجهل ظاهرة التوازن الاقتصادي جهلا تاما . فجميع الظواهر الاقتصادية شديدة الارتباط لا يمكن فصلها بعضها عن البعض ، وما فصلها في الكتب العلمية الدراسية الا فرضا خياليا لتبسيط فهم الآلة الاقتصادية ولا ظل له في الحقيقة والواقع .

ومقتضى نظرية التوازن الاقتصادي أن قيمة السلعة مرتبطة ليس فقط بالعوامل المؤثرة فيها مباشرة من منفعة أو نفقة إنتاج أو ندرة أو عرض أو طلب وإنما يتوقف أيضا بالتبادل على قيمة السلع الأخرى، وبالتالي على كل العناصر المباشرة وغير المباشرة المؤثرة فيها والمتأثرة بها وأن الشرط الأساسي للنظريات الأخرى وهو بقاء جميع العناصر الأخرى على ما هي عليه لا يتحقق وبذلك تكون تلك النظريات محاولات جانبية لتفسير الظواهر الاقتصادية ويمكن تلخيص الآراء فيما يلي :-

- ١ (تأثير نفقة الإنتاج في القيمة .
- ٢ (أهمية عنصر العمل في نفقة الإنتاج وبالتالي في القيسة .
- ٣ (أساس الطلب منفعة السلعة (يقصد بالمنفعة هنا المنفعة الحدية) .
- ٤ (ان القيسة نتيجة تفاعل عامل العرض (نفقات الإنتاج) وعمل الطلب (المنفعة الحدية) .
- ٥ (ان قيم السلع مرتبط بعضها ببعض .

ارتباط موضوع القيمة بالتوزيع :

من البديهي أن عدم وضوح موضوع القيمة وصعوبة التحديد الدقيق لجوهرها يصاحبه مشاكل متشعبة تتصل بالتوزيع . فالمقصود بالتوزيع هو توزيع الإنتاج القومي على العناصر التي ساهمت في هذا الإنتاج ولا شك أن ذلك مرتبط بالأساس الذي سيتم عليه التوزيع أي يرتبط بتحديد القيسة .

وتعتبر هاتان النقطتان (القيسة والتوزيع) هما المحوران اللذان تدور حولهما النظرية الغربية والشرقية وهما في نفس الوقت التي الذي

ما يزالون يضربون فيه حتى اليوم . فشلا يقول الغربيون ان مقابل، مساهمة الأرض في الانتاج هو الربح ومقابل مساهمة العمل هو الأجر ومقابل مساهمة رأس المال الفائدة (الربا) ومقابل مساهمة المنظم الذي يقوم بمزج عوامل الانتاج هذه الربح بمعنى الفائض الذي يتحقق بعد دفع ثمن عوامل الانتاج الثلاثة المذكورة .

الآن الذي يسبب صعوبة وتعقيدا في تحديد النصيب العادل لكل من هذه العناصر هو أن الانتاج لا يمكن أن يتم بغير اشتراك عنصرين على الأقل من هذه العناصر واختلاط مساهمتها وذلك هو ما يجعل التحديد العادل لنصيب كل عنصر أمرا غير مقدور عليه . ولقد بذلوا جهودهم وما زالوا يبذلونها من أجل الوصول الى ذلك التحديد العادل . وتجتهد كل نظرية من النظريات الحالية في تبرير وجهة نظرها في قولها بالأنصبة التي تعمل على تحديدها .

أما أصحاب الفكر الاشتراكي فقد لجأوا الى الأسهل واعتبروا العمل المصدر الوحيد للقيمة لأن العامل هو الذي ينتج القيمة وان ما يتقاضاه صاحب المال أو الأرض في صورة أرباح أو ربح أو فائدة انما يمثل استغلالا غير مبرر يستولي عليه ولا يعطي العامل سوى الأجر الذي لا يزيد عن ثمن الأشياء الضرورية اللازمة لمعيشته عند حد الكفاف حيث أن الأجر يتحدد سلفا ويقوم تعاقد بين العامل وصاحب العمل يحصل العامل بمقتضاه على أجره ولا تكون له علاقة بالسلعة التي ينتجها . ونظرا لأن ظروف المنافسة وازدياد العرض من العمل يؤدي الى حصول العامل على أجر يكاد يصل الى حد الكفاف ، نجد أن السلعة يتوقف ثمنها على ظروف العرض والطلب أي أن صاحب العمل أو رب المال يستخدم العمل في انتاج سلع تفوق قيمتها قيمة العمل المبذول فيها .

القيمة في ضوء فكرة الوسط في الاقتصاد الاسلامي وعدالة التوزيع:

في ضوء القاعدة العقائدية التي ننطلق منها دائما لا يمكن اهمال الدور الأساسي والحيوي الذي تقوم به الطيبات الأصيلة ، وكل ما لم يبدل فيه جهد بشري في خلق منافع واشباع الحاجات اللاشعورية والشعورية .

وإذا كنا نريد أن نلتزم بالعدالة فانه لا ينبغي أن نفرط في حق كل صاحب حق بل ينبغي أن نعطي لكل صاحب حق حقه .

فاذا أردنا أن نعطي للعمل حقه وللمال حقه فأين حق الله الذي هو رب كل الطيبات والذي بدون نعمته لم يكن هنالك عمل ولا مال ولا أي شيء . وفي ضوء كل المقاييس وكل النظريات التي غربت وشرقت ومن خلال منطلقي العقائدي فإني أقرر اجتهادا أنه يستحيل على بشر أيا كان أن يضع نظام التوزيع العادل أو أن يحدد القيمة العادلة . وليس هناك سبيل للوصول الى التوزيع العادل أو تحديد الأجر أو الثمن العادل الا بالرجوع الى العدل سبحانه وتعالى . ويدعوننا هذا الى الرجوع الى توجيهات الله في الملكية وفي العمل .

وأود هنا أن أطرح اجتهادا من جانبي مؤداه أننا قد لا نجد ولا أتوقع أن نجد بين ايدينا نظرية للقيمة ، ولكننا نجد توجيهات في كيفية تحديد هذه القيمة ، وإذا نظرنا بعمق الى فكرة القيمة فإننا نجدها لا تخرج عن كونها تاج علاقة بين بائع ومشتري ومن ثم فإن كيفية تحقيق العدل في القيمة يأتي من التوافق الكامل للتراضي الذي يقوم أو يجب أن يقوم بين الطرفين وفرق بين التراضي الذي نشده وبين الوان التراضي الشكلية التي نراها اليوم والتي ليست في حقيقتها الا رضاء مدعنا بحكم الظروف العامة التي يعيشها المجتمع الذي نبتت فيه الأفكار الزائفة عن الحرية وعن

العدالة فالتراضي الذي نشده نعتقد أنه لن يكون بالمعنى الأصيل الذي
نبتغيه إلا في ضوء اطار من القيم الاسلامية وفي ظل دائرة محكومة
بتوجيهات الاسلام وعاملة بها . حيث ينتفي فيها أية صورة للاذعان أو
الاكراه أو الضغط المادي أو الأدبي . وحينئذ يكون التراضي معبرا بحق
عن كيفية العدالة في الأجر أو الثمن .

وأرى أنه في ضوء هذه الفكرة تفتح أمامنا أبواب الربط بين
التوجيهات الاسلامية للمسلم في مجال العمل والمال والربط بين ذلك وبين
مبدأ الوسط وذلك هو المناخ الذي يكفل ضمان التراضي كطريق للوصول
الى القيمة العادلة .

الباب الثامن

امسائات عن النقود والبنوكة

تمهيد : لم يهتد الباحثون حتى اليوم الى تحديد تاريخ نشأة النقود كأداة لتبادل السلع والمنتجات . وهناك اجتهادات لتفسير ظاهرة نشوء النقود ، وقد بدأت سلسلة هذه الاجتهادات منذ حوالي الف سنة قبل الهجرة . ويبدو أن جميع هذه الاجتهادات تتناقض مع بحوث الأثروبولوجيين (العلماء الباحثون في حضارات الشعوب وتاريخهم الاجتماعي) ، والمؤرخين وعلماء الاجتماع في كون هذه الاجتهادات تبعد بمقدار أو بآخر عن الواقع .

وقد أصبح من شبه المؤكد أن النقود لم تنشأ في وقت محدد أو في بلد محدد أو أنها من ابتكار شخص محدد ولكن ما يسكن أن نقول في نشأتها أنه يمكن النظر إليها على أنها ظاهرة اجتماعية يمكن محاولة تفسير نشأتها ووظيفتها من خلال النظر الى مكونات الحياة ككل والفوس في المراحل الاجتماعية التي تتسم غالباً بالتعقيد . وفي الواقع فاننا لا نجد اتفاقاً بين الآراء التي تناولت هذا الموضوع وان كان من الممكن أن نقسم اجتهاداتهم الى أربعة مجموعات أو نظريات :-

أ - نظرية الاقتناع الاختياري : وتفسر هذه النظرية النقود بأنها

اتفاق حر بين الناس على اعتبار مادة معينة كنقود ، وقد أخذ على هذه النظرية أن القبول العام لا يحتاج الى رضا الناس اذ أنه يمكن فرضه بواسطة الدولة .

ب - نظرية النقود كسلعة : وتفسر هذه النظرية النقود على أنها سلعة يستبدلها الناس بسلعهم ثم يستبدلون بهذه السلعة ما يرغبون في الحصول عليه لاشباع حاجاتهم وان قيمة هذه السلعة كامن في المادة المصنوع منها النقود ، ويؤخذ على هذه النظرية أنه يوجد نقود لا قيمة للمادة المصنوعة منها وان قيمتها تفرض فرضا بارادة الدولة .

ج - نظرية ارادة الدولة : وترى هذه النظرية أن النقود تنشأ من ارادة الدولة باصدار تشريع بوجودها . ويؤخذ على هذه النظرية أن اصدار تشريع لا يكفي ، ولا قيمة له اذا فقدت الخصائص الاقتصادية لها . (مثل ما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية) .

د - وأخيرا نظرية الوظائف : وتعتبر هذه النظرية أحدث النظريات فهي تحاول تفسير ماهية النقود من خلال وظائفها .

وقبل أن تتناول وظائف النقود . نستعرض المرحلة التي سبقت ظهور النقود .

كان التعامل بين الناس قبل استعمال النقود يتم بطريق المقايضة الا أنه مع اتساع المعاملات وتنوع أشكالها أصبح نظام المقايضة غير عملي ولا يفي بالحاجات ، ويسبب كثيرا من المتاعب والمشاكل أهمها :

١ - توافق الرغبات : فتبادل السلع بين طرفين يتوقف على التوافق بين رغبتيهما .

٢ - التفاوت بين السلع وعدم قابليتها أحيانا للتجزئة « مقايضة
بغير بكبش » •

٣ - صعوبة تقرير القيم النسبية للسلع •

٤ - قابلية السلع للتلف وبالتالي عدم ثباتها في الكم أو الكيف •

وتيجة لهذه الصعوبات بدأ الناس يفكرون في الاداة التي نسهل
التعامل بينهم وتجنبهم مشاق المفاضلة فبدأ البحث عن وسيط للمعاملات
تنوافر فيه صفات أهمها : أن يكون مقبولا عند أفراد المجتمع قبولا عاما
وأن يتصف بالاحتمال وامكانية تجزئته وأن يكون قابلا للحفظ وخفيف
الوزن وأن يكون موجودا بمقدار •

ولا شك أن اهتداء الانسان الى النقود يعتبر من أكبر الابتكارات
التي سجلها في مسيرته الحضارية •

وقد مرت النقود بمراحل عدة حتى وصلت الى شكلها الحالي :

(١) فأول هذه المراحل : السلع مثل المواشي - الأصداف - الشاي
- التبغ - السكر •

(٢) المعادن : الحديد ثم النحاس ثم البرونز • وكان الذهب نادر
الاستعمال ولا يكاد يستخدم الا في المبادلات الكبيرة وكان
عبدالله بن الزبير ، أول من استعمل الدراهم المنقوشة فوضع على
أحد وجهي الدرهم « محمد رسول الله » وعلى الوجه الآخر
« أمر الله بالوفاء والعدل » •

(٣) المعادن النفيسة : وبدأ هذا الدور حينما تولت السلطات العنامة
صكها بما يضمن لها شكلا فنيا ووزنا يصعب معه الغش والتقليد،
وبدأت العملة الذهبية والفضية تظهر الى حيز الوجود • وظل

للذهب والفضة المنزلة الأولى حتى القرن التاسع عشر الميلادي
ثم طغى الذهب على الفضة واحتل المكانة الأولى •

٤ (النقود الورقية : تصدرها الحكومة أو هيئة تبيع لها الحكومة
اصدارها ويدلنا التاريخ على أن هذا النوع من النقود كان
موجودا لدى البابليين وفي الصين منذ زمن بعيد •

ثم استخدمت أخيرا النقود الكتابية في شكل حسابات جارية لدى
البنوك •

ماهية النقود :

لقد ظهرت عدة تعاريف للنقود الا أنه لا يوجد تعريف يخلو من مأخذ
وقصور فعابا ما يركز الضوء في هذه التعاريف على ناحية دون أخرى وهي
الناحية التي تعكس وجهة نظر صاحب التعريف •

فقد عرفها البعض بأنها هي الأشياء التي تطلب لذاتها وانها تطلب لما
تستطيع أن تفعله •

وعرفها البعض بأنها هي السلطة التي يمكن صاحبها من الحصول على
ما لدى الغير من سلع وخدمات •

وعرفها البعض بأنها أدوات معتمدة لقياس القيم والوفاء بالتزامات •

وعرفها البعض بأنها هي كل ما يستخدم مقياسا للقيم وواسطة للتبادل
وأداة للدخار •

وعرفها البعض بأنها أدوات لتحريك الموارد والطاقات •

ومن العسير أن نخطئ أو أن نجيز تعريفا من هذه التعاريف ، الا
أنه يلاحظ أن أغلب التعاريف يدور حول وظيفة أو أخرى • فما هي

وظائف النقود كما يراها الاقتصاديون ؟

وظائف النقود :

يسكن اجمال وظائف النقود في مجموعتين : وظائف رئيسية ووظائف جانبية أو مشتقة .

الوظائف الرئيسية : ١) وسيلة عامة للمبادلات : فبعد أن كانت المقايضة الوسيلة الوحيدة أصبحت السلعة تباع بنقود ولصاحبها أن يشتري بشئها من النقود ما يلزمه من أمتعة و سلع في الوقت الذي يناسبه .

٢ - وسيلة عامة (١) تقاس بها القيم المختلفة للأشياء : وقد يرى أنه نظرا لعدم امكانية قياس القيم فإن اعتبار النقود مقياسا للقيمة فكرة خيالية وخطئة ولكن نود الإشارة الى أنه من المفيد مقارنة السلع وارجاعها في قيمتها ونسبتها الى النقود واذك يصبح من الضروري العمل على ثبات هذا المقياس .

الوظائف الجانبية : ١ - أنها أداة صالحة لاختزان الثروة والادخار .

٢ - أنها أداة يقاس بها الدفع بالأجل ولذا تحرص الحكومات على ثبات التوة الشرائية لنقدها تفاديا للاجفاف بأصحاب الديون أو الدائنين .

قيمة النقود :

النقود في حد ذاتها ليست لها قيمة (بغض النظر عن النقود السلعية والمادة المصنوعة منها) ، كما أنها لا تشبع حاجة (باستثناء رأي كينز من أنها قادرة على اشباع حاجة السيولة) ، وإنما هي وسيلة لاشباع الحاجات ،

(١) يقصد بكلمة عامة انها تحظى بالقبول العام ولها قوة الإبراء من الديون .

ولا تطلب إلا لكونها وسيلة للحصول على السلع والخدمات .

ونظرا للخصائص التي تنفرد بها النقود عند تسخيرها في القيام بوظائفها عن السلع التي تمثلها فإن ما يقال عن القيمة بالنسبة للمطيات الوسيطة والنهائية لا ينسحب عليها ، ونورد هنا بعض هذه الخصائص:

١ - عند تأدية النقود لوظيفتها فإنها تنتقل من يد إلى أخرى ، وبقدر ما يكون هذا النقل سريعا يكون عرض النقود كبيرا ، بعبارة أخرى ليست العبارة بالمقدار وحده وإنما بهذا المقدار مضروبا في سرعة التداول لتحديد الكمية . وهذا أمر يجعل عرض النقود ذا طابع خاص .

٢ - النقود مجردة من خصائص الاشباع لأنها كما ذكرنا لا تشبع حاجات الانسان ومن ثم لا تستسد النقود الطلب عليها من قدرتها أو صلاحيتها للاشباع بل تطلب لأنها وسيلة لذلك .

٣ - لا تهلك النقود باستعمالها وإنما تنتقل من يد إلى أخرى فستفعتها اذن من طراز خاص لا يستهلك باستعمال المرة الواحدة ولا المرات المتكررة .

٤ - ليست النقود ثروة في ذاتها (باستثناء النقود السلعية) فمثلا إذا انلئت مجموعات من النقود الورقية فإن المجتمع لا يفقد من ثروته القومية شيئا .

٥ - من المعروف بناء على قانون العرض والطلب أن ثمن السلعة يتأثر بالكمية المعروضة ومقدار الطلب عليها أما في حالة النقود فترتبط قيمتها بالمستوى العام لأسعار السلع والخدمات لمجتمعه . ومن ثم يجوز أن تنخفض قيمة سلعة معينة أو مجموعة من السلع وتبقى قيمة النقود مستقرة والعكس . وهذه نتيجة منطقية للمركز المميز الذي تحتله النقود

في الاقتصاد النقدي فهي وسيلة لاقتناء السلع من كل نوع والاستمتاع بالخدمات المتاحة . ومن ثم لا تقاس قيمة النقود بقيمة سلعة معينة أو خدمة حتى تتأثر بها يحدث في عرضها أو الطلب عليها من تقلبات .

لهذا كله لجأ الباحثون الى وضع نظرية قائمة بذاتها لقيمة النقود لا تتفق حتما مع نظرية القيمة في جميع عناصرها ، وبتكرار المحاولة وصل كل باحث الى رأي ارتضاه ثبت عليه او عدله ولذا نجد أن لقيمة النقود أكثر من نظرية واحدة ولو أنها تدور جميعا في محاولة واحدة وهي ارساء قيمة النقود على أساس نظري سليم . ويقصد بالقيمة هنا الناحية الموضوعية أي قدرتها على أداء وظيفتها كأداة للتبادل أي بمعنى آخر قيمتها الوظيفية كأداة للتبادل . وتتوقف هذه القيمة على عدة اعتبارات هامة منها :

١ - محدودية عرض النقد وقد تنشأ هذه المحدودية لسببين :-

أ - اشراف الدولة وسلطتها .

ب - محدودية المادة المصنوع منها النقود .

٢ - القبول العام ويتم هذا القبول اما بسوجب صدور قرار من

السلطة الحاكمة أو بتراض اختياري بين الناس .

وقيمة النقود أو قوتها الشرائية تتناسب عكسيا مع مستوى الأسعار^(١)

فاذا ارتفعت الأسعار قلت قيمة النقود والعكس^(٢) ، فاذا أريد قياس

(١) يرى البعض ان التغيرات التي تطرا على المستوى العام للاسعار

هي في حقيقتها تغيرات قيمة النقود . فهل كان اتجاه المستوى العام للاسعار

بالارتفاع او الهبوط سببا في تغير قيمة النقود ام كان نتيجة لما حل بالنقود

من عوامل طارئة ؟ .

(٢) القول بوجود علاقة ثابتة بين قيمة النقود والمستوى العام للاسعار

يحمل على الظن بأن قياس قيمة النقود انما يستند الى معيار واضح الدلالة

←

ارتفاع أو انخفاض قيمة النقود فلا بد من عمل مقارنة لسنوات مختلفة لمستويات الأسعار ، وهنا تكمن عدة صعوبات :

١ - أي مستوى أسعار يسكن أن يتخذ ؟ فلما كان من غير المستطاع أخذ كافة أسعار السلع فلا بد اذن من الاكتفاء بعينة فقط. مثل الرقم القياسي لسلع التجزئة أو سلع الجبلة أو تكاليف المعيشة (مع صعوبة ذلك) .

٢ - اذا ظهرت سلع جديدة في السوق فان ذلك يستتق أهمية المقارنة .

٣ - قد تتغير أنواع السلع أو تتذبذب وبذلك يحدث خلل بين قيمة النقود والأسعار فمثلا يظل سعر الصحيفة أو كتاب كما هو بينما تقل الفائدة المرجوة أو يكون أقل في عدد صفحاته .

٤ - قد يتغير نظام الضرائب فاذا فرضنا مثلا أن الضريبة على الدخل استبدلت بضريبة غير مباشرة على السلع الاستهلاكية فان ذلك يعني أن الدخل النقدي وكذلك الأسعار زادت ومع ذلك يظل الدخل الحقيقي كما هو . قيمة النقود كما كانت عليه .

النظام النقدي :

هو نظام النقود المحدد قانونا في بلد ما أو بمعنى آخر هو جملة القواعد والأوضاع التي تضعها الدولة للمحافظة على القيمة التبادلية للنقود ، ويسكن التفرقة بين نظامين رئيسيين : النظام النقدي المقيد ، والنظام النقدي الحر . فبينما الأول مقيد ومرتبط بسعدن أو مادة ثينة فان النظام الحر هو النظام الورقي بدون غطاء ذهبي .

مع أن هذا المستوى العام للأسعار مشكلة غامضة وكان الباحث يسعى الى جلاء الغموض بالاستناد الى غموض آخر .

أولاً : النظام المقيّد : ١ - نظام المسكوكات الذهبية أو الفضية :

يسمح في هذا النظام لكل فرد أن يسك الذهب الصافي إلى نقود وتصبح قيمة النقود هنا مشتقة من قيمة الذهب وفي هذا النظام لا تخلف القيسة القانونية للجنه الذهب عن القيسة السوقية للذهب الصافي الذي يحويه حيث لو حدث وارتفعت القيسة السوقية للذهب الصافي في الجنيه عن قيسه النقديه أو القانونيه لأقبل الناس على صهر الجنيهات الذهبية وبيعها على هيئة سبائك . ولكن عملية صهر الجنيهات الذهبية واستمراره سوف يزيد من عرض الذهب في شكل سبائك في السوق فننخفض قيسه السوقية ، وتقف عملية الصهر عندما تتعادل القيسة السوقية للذهب مع القيسة النقديه والعكس (١) .

ب - **النقود الورقية المفضاة بالذهب** : وهي نقود ورقية تنوب عن الذهب في التداول وهي بنكوت يصدره البنك المركزي أو الحكومة ولكنه مغطى بذهب ويثّل ديناً في ذمة السلطة التي أصدرته ويستاز هذا النظام عن نظام المسكوكات بالآتي :

١ - نفقات ضبعها أقل من نفقات سك المعدن .

٢ - استعمالها بدلاً من المعدن يحول دون تآكل المعدن .

• (١) النقود المساعدة : درجت الحكومات على ضرب أو صنع نوع من النقود المعدنية أهم ما يميزها أنها تمثل نسبة صغيرة من المجموع الكلي للنقود وأن قيمتها القانونية عادة تكون أكبر من قيمة المعدن الذي تحويه . ويقبل الناس الاحتفاظ بهذا النوع من النقود بالرغم من أن قيمتها القانونية تفوق القيمة السوقية للمعدن لأن الحكومة بجانب تفرد لها بضرب هذا النوع تحدد كميتها وتجعلها متناسبة مع حاجة المعاملات . وترجع الحكومة لنفسها الفرق بين قيمة المعدن كتنقد وقيمه كسلعة . ولكي تحافظ الحكومة على سعر التعادل بين هذه العملة المساعدة والأنواع الأخرى من النقود تكفر التبادل بينها بسعر ثابت .

٣ - سهونة حملها بالمقارنة الى المسكوكات .

ويمكن في هذا النظام استبدال البنكنوت بذهب في أي وقت .
وتختلف الآراء اذا كان هذا الحق المطلق من الخصائص المميزة لهذا النظام .
ويتضمن هذا النظام عدة أشكال تختلف حسب حجم أو مقدار الغطاء
الذهبي فيوجد ما يسمى بنظام الغطاء الكامل وقد لوحظ أن هذا النظام
جامد وعقيم وينطوي على مخاطر الانكماش . ويوجد نظام النقود المغطاة
بكيميالات تجارية وذهب ويستند هذا النظام الى الرأي بأن المجتمع
لا يطلب نقودا أكثر مما يحتاج وان الحاجة الى النقود تظهر بالقياس الى
تداول السلع والكيميالات ، ولما كانت هذه الكيميالات تستحق الدفع بعد
فترة قصيرة فان إعادة خصم هذه الكيميالات بواسطة البنك المركزي معناه
عودة النقود مرة أخرى الى السوق . أي أن الكيميالات التجارية تصلح
أساسا لاصدار نقود ، فورهاها سلع يتم تحويلها بواسطة كيميالات الا أن
هذا النظام يحمل في طياته مخاطر التضخم عندما تكون الكيميالات المعروضة
للخصم كيميالات مالية وليست تجارية .

ج - العملة الذهبية الأجنبية كغطاء - السبائك الذهبية كغطاء - قصر
الذهب على المعاملات الخارجية .

في الحالة الأولى تستخدم العملة الذهبية الأجنبية كغطاء بجانب
الذهب الا أنه يخشى سوء استعمال ذلك بأن تكون الدولة المستخدم
عملتها كغطاء قد تخلت عن الذهب ولكن ترى بعض الدول أن ميزة ذلك
ترجع الى الفائدة التي يستقضونها مقابل استخدام سندات هذه العملية .
أما في حالة السبائك يتعهد البنك المركزي باستبدال النقود بسبائك
تحقيقا لمنع الاستبدال على نطاق واسع .

وفي الحالة الثانية يسود داخل الدولة عملة حرة ويقتصر الذهب على

تسوية الأرصدة الخارجية ومذا جاري دوليا في الوقت الحاضر .

د - نظام المعدنين : في هذا النظام ترتبط العلة وكيستها بسعدنين وتحدد العلاقة قانونا بين قيمة كل معدن بالنسبة للاخر ويتوقف امكانيه تداول المعدنين معا واستمرار ذلك على تعادل النسبة بين قيمتها السوقيه وقيمتها القانونية .

ثانيا : النظام الحر (نظام النقود المدارة)

يعتبر هذا النظام احدث النظم وقد ساد بعد الحرب العالمية الأولى وله مزايا عملية باعتباره وسيطا للسبادلات يؤدي وظائف النقود بتكلفة اقل وان كان يتطلب دقة وكفاية في تنفيذه . فالقيمة السلعية للنقود الورقية في ظل هذا النظام زهيدة جدا . فقيمة الجنيه مشتقة من حكم القانون وقبول الأفراد التعامل به . وتتدهور قوتها الشرائية اذا فرضت السلطات في اصدارها بالنسبة لكميات السلع والخدمات التي تتداول مقابله . وقد حرصت الدول الحديثة على تقدير علاقة ثابتة بين النقود المدارة وبين الذهب ذلك أن معظم النقود المعتددة في النظام المدار هي نقود ورقية تحرص الهيئات الرسمية أن تكون قيمتها التبادلية ثابتة بالقياس الى القيمة التبادلية للذهب أو المستوى العام للاسعار ، وسبيل ذلك هو التحكم في الاصدار من ناحية وكلا من الائتمان وكسبة وسائل الدفع من ناحية أخرى .

ولقد نشأ من تكاليف الحروب واعادة التعمير عدم استطاعة كثير من البلاد الالتزام بقاعدة الذهب . وأصبح نظام النقود المدارة هو السائد وبالرغم من ضعف الأساس الذي يقوم عليه هذا النظام وهو حجة الخزائنة العامة عادة بصرف النظر عن تحقيق التوازن فان هذا النظام اثار جدلا وكان له أنصار ومعارضون .

حجم النقود :

يتحدد حجم النقود في اقتصاد معين من خلال :

١ - البنكنوت أو أوراق النقد : حق اصدار البنكنوت في كل دول العالم تقريبا مننوح للبنك المركزي بينما تقول الدولة بسك العملة المعدنية . واصدار البنكنوت لا بد وأن يقابله قيمة مقابلة اما ذهباً أو حسابات دائنة بينوك أجنبية بالخارج أو بنوك بالداخل أو قروض للخارج .

٢ - النقود الكتابية : يفهم منها الحسابات الجارية لدى الأجهزة المصرفية التي تستخدم لأغراض الدفع والمعاملات . وتنشأ النقود الكتابية اما بايداع اموال في حساب الفرد أو لحساب فرد آخر أو من خلال منح ائتمان بواسطة البنك . وقد يكون هذا الائتمان الممنوح مساوياً لما لدى البنك من أموال مودعة وفي هذه الحالة تعتبر العملية وساطة أو توسيط في الائتمان واما أن يكون أكثر مما لدى البنك من ودائع وفي هذه الحالة تعتبر العملة خلق ائتمان أي أن حجم النقود تحدده الحكومة والجهاز المصرفي في الدولة .

الآثار التي تحدثها النقود في الحياة الاقتصادية :

نظرة الاقتصاديين الأوائل الى النقود كعامل غير مؤثر :

١ - نظرية الكمية :

كان الاقتصاديون الأوائل ينظرون الى النقود على أنها محايدة بالنسبة الى مجرى النشاط الاقتصادي ولا تسبب من ناحيتها أي صعوبات في سير هذا النشاط فالنقود في نظرهم لا تخرج عن كونها قناع يخفي من ورائه التحركات السلعية ، ولا شك في أن هذه النظرة جعلت كل نظرياتهم


ذات صبغة سلبية • وتحمل نظرية الكمية محور آرائهم ، ومقتضى هذه النظرية أن تغيرات كمية النقود هي وحدها التي تؤدي الى حدوث تقلبات مستوى الأسعار في المدة القصيرة فيرتفع هذا المستوى عند زيادة كمية النقود وينخفض عند نقصانها • النقود \times سرعة تداولها + النقود الكتابية \times سرعة تداولها = مستوى الأسعار في حجم المعاملات •

ويؤخذ على هذه النظرية ما يأتي :-

أ - العلاقة السببية بين كمية النقود ومستوى الأسعار لا توجد بهذه الدقة لأنه في الغالب لا ترتفع أسعار السلع جميعها بنفس النسبة وبصورة ميكانيكية ولكن ما يحدث هو خلل في العلاقات بين أسعار السلع • كما لا تفسر لنا ارتفاع بعض الأسعار دون الأخرى فأهملت النواحي النفسية التي تتعاق بالانفاق والادخار بل ان قرارات الأفراد قد تتأثر بالأسعار وبالتالي تؤثر على كمية النقود وليس كما قالت النظرية أن الأسعار تابعة للكمية فقط •

ب - استخدامهما ارقاما غير واقعية فلا حجم المعاملات ولا مستوى الأسعار ولا سرعة تداول النقود يمكن قياسها بدقة بل يصعب التكهن بها أو تقدير مستواها ولا يمكن وضع سياسة اقتصادية استنادا الى بيانات تقديرية •

٢ - نظرية الدخل : جاءت هذه النظرية نتيجة نقد نظرية الكمية •



في هذه التحركات تتأثر اسعار السلع أو لا تتأثر وهكذا يظل تدفق النقود في النشاط الاقتصادي الى أن يتكون مستوى الأسعار النهائي . ويمكن تلخيص جوهر هذه النظرية في أنها تتبع حركة النقود طوال فترة تكوين الدخل وانفاقها وبالأخص آثارها على تكوين الأسعار وطبيعي أن مستوى الدخل لا يظل كما هو فتدفع الدخل يتأثر بالاكتناز والانتفاق والائتمان وعدمه . ولو حدث وظل الدخل ثابتا (وهذا يعتبر شاذا) فانه يصبح لدينا نقودا محايدة .

٣ - حياد النقود :

يقصد بحياد النقود الا يكون لها تأثير على النشاط الاقتصادي ، بمعنى أن يسير النشاط الاقتصادي وكأنه في حالة مقايضة .

وليس المقصود بفكرة حياد النقود اسقاط النقود من التعامل ، ولكنها طريقة للوصول الى حصر الآثار التي يتعرض لها النشاط الاقتصادي الطبيعي (أي في حالة عدم وجود نقود) .

ومن ملامح الاقتصاد السلعي سريان قانون « ساي » حيث كل عرض في عسلة تبادل مباشر مرتبط بطلب . أي أن العرض الكلي متساوٍ دائماً مع الطلب الكلي .

ووجود النقود (التعامل) يجعل العملة التبادلية ذات شقين ؛ فإذا لم تنفق النقود الناشئة عن بيع شيء معروض فطبيعي أنه ان يتطابق العرض مع الطلب ويصبغ العرض أكبر من الطلب والعكس صحيح ففي حالة زيادة النقود عن حاجة التعامل يصبح الطلب أكثر من العرض .

ولقد كان الاقتصاديون الكلاسيك يرون أنه لا ضرر من ذلك اذا ما صاحب تغيير كمية النقود - على الفور - تغير في الاسعار بنفس المستوى .

وقادهم هذا الفرض الى النظر الى النقود دائما على انها محايدة ، ولكننا في الواقع نجد أن اختلاف مرونة الاسعار واختلاف سرعة استجابة اسعار السلع بعضها عن بعض يؤدي الى وجود مستوى اسعار وعلاقات بين السلع بصورة مختلفة تماما عن المستوى القديم . وتحدث هذه التغيرات فقط عند تقليل أو زيادة كمية النقود الفعالة . ولذلك يرى من يشلون فكرة حياد النقود انه يجب أن تظل كمية النقود الفعالة ثابتة أي حيادية .

سياسة حياد النقود :

تهدف هذه السياسة إلى ابقاء كمية النقود الفعالة ثابتة ، ولما كانت هنالك قوى وعوامل في الاقتصاد تحول دون بقاء هذه الكمية ثابتة فانه يجب على الدولة التي تهدف إلى بقاء كمية النقود ثابتة - أن تتبع سياسة نقدية تعويضية ، فمثلا يجب مقابلة زيادة أو نقصان كمية النقود بسياسة إئتمانية مضادة . ولا شك أن هناك عدة صعوبات تعترض تطبيق هذه السياسة في المجتمع المعاصر . فمن الصعب مثلا تقدير حجم الاكتمال أو تقدير حجم الاموال المكتنزة التي يتوقع انفاقها فجأة ، وبالتالي يصعب وضع السياسة التعويضية المناسبة .

وبالرغم من ذلك يرى البعض أن هذه السياسة قد تنجح في تحقيق ثبات تقريبي - إن لم يكن تاما - في كمية النقود (١) .

(١) نظرا لاختلاف طبيعة تغيرات الاسعار من سلعة لأخرى، فمثلا اسعار الحديد الخام والقطن والمطاط تتعرض لتقلبات مفاجئة ، بينما تقل التقلبات التي تتعرض لها اسعار السلع تامة الصنع حيث ان بعض عناصر تكلفتها كأجور العمال ورسوم الانتاج اقرب الى الثبات ، وكذلك الحال في تجارة الجملة فان اسعارها تخضع للاستقرار النسبي بالقياس الى اسعار التجزئة ، ونظرا كذلك لآثر الوقت على الاسعار - لذا ينبغي تجنب أي اتجاه

٤ - تثبيت قيمة النقود :

يقصد بثبات قيمة النقود أن يكون لها في كل وقت نفس القوة الشرائية أو بمعنى آخر نفس مستوى الاسعار . ويمكن تحقيق ذلك طبقا لنظرية الكمية اذا كانت النسبة بين كمية النقود وكمية السلع ثابتة .

سياسة تثبيت قيمة النقود :

تسعى الدولة لتحقيق ثبات قيمة النقود التي زيادة كمية النقود الفعالة مع نمو الاقتصاد . وتقليل كمية النقود مع انكماش الاقتصاد .

وتتلخص حجج انصار سياسة تثبيت النقود في :-

- أ - تحقيق العدالة بين المدينين والدائنين .
- ب - تحقيق العدالة لاصحاب الدخل الثابتة والمتغيرة .
- ج - القضاء على المضاربة .
- د - استقرار حالة الصناعة .
- هـ - زيادة المدخرات الفردية السائلة .

غير أنه يواجه هذه السياسة صعوبات عدة ؛ فمثلا : أي الاسعار ينبغي تثبيتها ! وأي رقم قياسي ينبغي أن تأخذ به السياسة الائتمانية؟ هل هو متوسط اسعار الجيلة ؟ أم اسعار التجزئة ؟

ولقد أثار النقودون لسياسة تثبيت النقود نقاد عدة ، نذكر منها :

→ يؤدي الى زيادة الكمية المعروضة من النقود تفاديا للآثار الخفية والتراكمية التي تنشأ . اما اختلاف الاسعار نتيجة قلة احدى الطيبات أو زيادتها فلا يتعارض مع سياسة حياد النقود .

١ - قد تكون تغيرات الاسعار راجعة إلى عوامل غير نقدية ، فإذا انخفضت التكاليف نتيجة تقدم فني مثلا مع عدم السماح للاسعار بالانخفاض ، فإن ذلك يسبب خلافا بين الصناعات المختلفة ، وغالبا ما يؤدي الى انكماش في بعض الصناعات على حساب الاخرى . واستمرار ثبات الاسعار يزيد من صعوبة التغلب على الازمة ، لأن الصناعات التي انخفضت تكاليفها ستتوسع بدون حدود (بفرض أن الاجور لم ترتفع لتزيل آثار هذا الانخفاض في التكاليف) والعكس في حالة زيادة التكاليف .

٢ - يقال إن ثبات الاسعار يجعل سياسة تحقيق العمالة الكاملة صعب التحقيق ، وعموما فإن الصعوبات التي تواجه سياسة تثبيت قيمة النقود تعتبر أقل من الصعوبات التي تواجه سياسة حياد النقود ، حيث تعتمد الأولى على مستوى الاسعار بينما تعتمد الثانية على كمية المكتنز والمنفق وهو ما يصعب تقديره .

وربما كان من المجدي في هذا المقام عقد مقارنة بين سياسة حياد النقود وسياسة ثبات قيمة النقود .

اولا : في حالة الاقتصاد النامي (المتجه الى النمو)

لا تتفق السياستان في حالة الاقتصاد النامي . فثبات قيمة النقود تتطلب زيادة كمية النقود مع كل زيادة في كمية السلع ، بينما في حالة سياسة حياد النقود تظل الكمية على ما هي عليه . وفي هذه الحالة لا بد وأن تنخفض الاسعار ومعنى ذلك تصبح قيمة النقود غير ثابتة .

ويسكن أن تتفق السياستان فقط بمعنى أن تصبح النقود حيادية وثابتة القيمة في آن واحد في حالة الاقتصاد الثابت أي الذي لا يتجه نحو النمو أو النقصان حيث أن ثبات كمية السلع (تطبيقا لسياسة تثبيت قيمة النقود) تتطلب ثبات كمية النقود ، وهو نفس ما تهدف اليه سياسة حياد

النقود • أي أن الفرق في حالة الاقتصاد المتطور أو النامي يتلخص في :
ا - النقود المحايدة = ثبات كمية النقود الفعالة ، تغير مستوى الاسعار •

ب - ثبات قيمة النقود = تغير كمية النقود الفعالة . ثبات مستوى الاسعار •

ثانيا : الاثر على الادخار والاستثمار والنمو •
في حالة ثبات قيمة النقود يستطيع المدخر بعد سنوات شراء الطيبات بنفس الاسعار الحالية مما يشجع الادخار ويقلل من الالتجاء إلى شراء الطيبات في حالة اي اتجاه تصاعدي في مستوى الاسعار •

أما بالنسبة للاستثمارات فلن يكون هناك ذلك الشعور بأنه يمكن سداد الديون مستقبلا بقيمة اقل ، مما يقلل من حجم الاستثمارات المقامرة أو تلك التي تقامر على المستقبل •

الا أنه يجدر ملاحظه أن النقص في الاستثمارات سوف لا يصيب سوى تلك الاستثمارات المضاربة فقط حيث ان اتاجية الاستثمارات الاخرى وسلامتها تعتبر اهم اثرا واكبر حجما من هذه الاستثمارات المضاربة •

في حالة النقود المحايدة فانه سيصحب نمو الاقتصاد انخفاض في الاسعار بحيث يحقق المدخر زيادة في قيمة مدخراته بعد مضي فترة من الوقت ، أي أن المدخر في هذه الحالة يحصل على نوع من العائد الطبيعي •

أما بالنسبة للاستثمارات والمخزون فسيتعرضان للتناقص ، لأن المستثمر يخشى انخفاض الاسعار وبالتالي يضطر الى دفع الديون المستحقة بقيمة اكبر نسبيا عند السداد (لأنه اقترض في وقت كانت الاسعار فيه اعلى وسيضطر الى السداد والاسعار اقل) •

واجمالا ، فانه يمكن القول بان النمو الاقتصادي الذي يعتمد على الادخار والاستثمار يتأثر تأثيرا غير مباشر في حالة النقود المحايدة وان كانت هذه الحجج ما تزال محل أخذ ورد ومناقشة .

ثالثا : الأثر بالنسبة للدورات الاقتصادية .

تهدف كل من سياسة حياد النقود وسياسة تثبيت النقود إلى إزالة الخلل الذي قد تحدثه النقود وذلك بتجنب التقلبات الدورية ، ولما كان من المتعذر التوفيق بين السياستين إلا في حالة الاقتصاد الثابت كما سبق وبن ذكرنا - فلا بد من أن توجد سياسة واحدة صالحة لتحقيق هذا الهدف (اذا كان ذلك ممكنا) .

ولنتصور الآن الوضع في حالة تثبيت قيمة النقود : من البديهي انه لن يكون هناك تضخم في الاسعار ، لأن الاسعار مثبتة ، ولكن الى أي مدى يحدث تضخم في الكميات ؟ والى أي مدى يحدث خلل ؟

ولو تصورنا تقدما علميا مستمرا نشأ عنه انخفاض في بعض الاسعار ، فانه بناء على سياسة تثبيت قيمة النقود ينبغي على الدولة زيادة كمية النقود بحيث ترتفع اسعار اخرى . ويسبب هذا ارباح كبيرة لبعض المنظمين والى عدم التوازن في مختلف الصناعات مما قد يؤدي الى فشل هذه السياسة . وقد عزی البعض ظهور الازمة العالمية سنة ١٩٢٩ بالنسبة للصناعات الامريكية - الى هذه العوامل أما في حالة سياسة حياد النقود، ولازالة التقلبات الدورية ، فانه يمكن تصور السلسلة السببية الآتية :

نقود حيادية = كمية نقود فعالة ثابتة = دخل ثابت = طلب ثابت .

أو بمعنى آخر يتحقق تطبيق قانون « ساي » حيث العرض الكلي = الطلب الكلي ومن ثم فلن تكون هناك تقلبات .

وقد يعترض البعض على ذلك بان كل التقلبات لا ترجع الى النقود. اذ توجد تقلبات ترجع الى اسباب سلعية أو نفسية • ومن ثم تحدث تقلبات بالرغم من سياسة حياد النقود • وبالرغم من صحة هذا الاعتراض الا أن ذلك ينحصر في مرحلة بدء التقلبات الا أن استمرارها يعني تغير كمية النقود وبالتالي عدم حيادها • فحياد النقود يعني حقيقة عدم وجود تقلبات بالمرّة •

ومجمل القول فان سياسة حياد النقود تحول دون حدوث تقلبات وازمات ولكن لا تدعم النمو الاقتصادي ، أما سياسة ثبات قيمة النقود فانها تسع تقلبات الاسعار ولكن لا تمنع تقلبات الكميات •

وقد يثور السؤال من امكان تطبيق السياسيتين معا ويمكن القول بانه في حالة ظهور تقلبات تصاعدية يسكن اتباع سياسة حياد النقود لمنع الاكتناز وتجنب انخفاض الدخل الكلي والطلب الكلي والعمالة ، ولكن قد تفضل بوجه عام سياسة ثبات قيمة النقود حتى تتاح للكميات السالعية أن تزداد ، الا أنه مع تزايد النمو وتفاقم الخلل في العلاقات بين الاسعار المختلفة فإنه يستحسن اتباع سياسة حياد النقود •

رابعا : الآثار الاجتماعية :

تتجه الاسعار في حالة سياسة حياد النقود في الاقتصاد النامي - الى الانخفاض ، وبذلك يستفيد كل اصحاب الدخل وبخاصة اصحاب الدخل الصغيرة ، ومن ثم فان هذه الفئات تستفيد تلقائيا من التقدم الاقتصادي مما يحول دون نشوء صراعات على الاجور أو مطالبات باعانة غلاء •

ولكن السؤال هنا يتجه الى ما اذا كان سيتحقق فعلا انخفاض في الاسعار • ففي حالة ما اذا كان الاقتصاد خاضعا لاحتكارات فإنه يشك في

هذه النتيجة ما لم يحس اصحاب الاعمال انه من الاسلم والاصح أن تنعكس نتائج التقدم العلمي على مستوى الاسعار بالانخفاض وليس فقط ارباحا في جيوبهم ، ويتوقف الأمر هنا على علاقة العمال برجال الاعمال وموقف ولي الأمر منهما .

أما في حالة سياسة ثبات النقود فان التقدم العلمي والتكنولوجي سيعود بالنفع على اصحاب الدخول التي اصابها الارتفاع نتيجة لهذا التقدم .

وقد يكون النزاع بين العمال واصحاب الاعمال على نتائج هذا التقدم أمرا لا مفر منه مما يتبعه زيادة في الاجور . وتظهر صعوبات خاصة تواجه المسؤولين عن الاقتصاد وهذه الصعوبات ناشئة عن اختلاف معدلات النمو في الكفاية الانتاجية لمختلف فروع الانتاج ؛ ففي القطاع الزراعي لا تنمو الانتاجية بنفس السرعة أو القدر الذي يحدث في القطاع الصناعي ولو انها اسرع في القطاع الزراعي عنها في قطاع الخدمات .

فاذا ازدادت اجور عمال قطاع الصناعة نتيجة لزيادته الانتاجية بينما لم تزد اجور قطاع الخدمات فانه ينشأ عن ذلك تدافع من العاملين في قطاع الخدمات الى قطاع الصناعة مما يؤدي الى ارتفاع اجور هذه الفئة الأمر الذي يحس معه عمال الصناعة بشيء من الغبن نظرا لارتفاع اسعار المعيشة ، ويؤدي ذلك الى الصراع بين العمال وبين اصحاب الاعمال .

وسائل تحقيق كل من سياسة حياد النقود وسياسة تثبيت قيمة النقود:

يمكن للدولة أن تتبع احدي الوسيلتين الآتيتين لتثبيت قيمة النقود:

أ - زيادة كمية النقود أو تقليلها للمحافظة على الاسعار ، وذلك باتباع سياسة ائتمانية مرنة .

ب - التأثير على كمية النقود وكمية السلع في آن واحد ، وذلك بان تقوم الدولة بالاحتفاظ بالسلع في مخازنها الخاصة وتستخدمها للتأثير بها في السوق . أما تحقيق سياسة حياد النقود فاننا نعلم أن كمية النقود وسرعتها سيكونان اقل اذا كان هناك اكتناز ، ويزدادان عندما يكون هناك ائتمان مصطنع وتظل ثابتة اذا امكن منع الاكتناز ومنع الائتمان المصطنع . ويسكن تحقيق ذلك باتباع الوسائل الآتية :-

أ - منع الاكتناز حسب نظرية سلفيو جيزيل بواسطة النقود المتناقصة وذلك بلصق طابع بوحدة مالية صغيرة (مليم ، درهم مثلا) على كل ورقة بنكوت قيستها جنيه وذلك كل اسبوع . ولما كانت السنة تمشتل على ٥٢ اسبوعا فان قيسة النقد تنقص جزئيا بسعدن $2/5٢$ سنويا . وفي هذه الحالة يفضل الافراد انفاق النقود عن اكتنازها .

ب - منع الائتمان المصطنع بواسطة ما يسمى بخطة شيكاغو حيث ندعو هذه الخطة الى فصل اعمال البنوك الى قسمين : قسم للحسابات ويختص باعمال التحويلات فقط أي التحويلات الخاصة بنقود حاضرة وقسم آخر لمنح الائتمان في حدود المدخرات فقط .

كان كل ما تقدمه خلاصة موجزة للأراء العديدة المتفقة والمتضاربة التي تناولت النقود ودورها واثرها . وحرصا على ألا يجردنا النقد والتحليل إلى أن نضرب في تيه لا تحتمله طبيعة المدخل الذي نعالجه ، فاننا نؤثر طريقة أخرى للاقتراب وذلك بالتساؤل عن العوامل التي تحول دون اداء النقود لوظائفها الاصلية التي سبق الاشارة اليها .

ترى ما هي هذه العوامل ؟

في تقديري انه يسكن ايجاز هذه العوامل في ثلاث :-

١ - الاكتناز .

٢ - سعر الفائدة .

٣ - الدولة .

١ - الاكتناز :

يتضح في دراسة دورة النشاط الاقتصادي الدور الهام الذي يلعبه حجم الطلب الفعلي على الطيبات وتأثيره على حجم الانتاج والعمالة والدخل القومي في بلد معين ، فحجم انتاج الطيبات المشتقة والنهائية يتوقف على مدى طلب الافراد والمنشآت وبالتالي على مدى استخدامهم للطيبات الاصلية . فمن الممكن أن يكون هذا الطلب قليلا بحيث لا يتسنى استخدام العمالة المتاحة في انتاج الطيبات المطلوبة ، وفي هذه الحالة تنشأ لدينا بطالة غير اختيارية ومن ناحية اخرى يمكن الا يكفي حجم العمالة المتاحة لانتاج الطيبات المشتقة والنهائية المطلوب انتاجها وتكون النتيجة : ظهور عنق زجاجة ، وارتفاع الاسعار . يعني أن كمية اكبر من النقود تدفع للحصول على نفس القدر من الطيبات التي كان الفرد يحصل عليها في وقت سابق .

ولكن ما هو دور النقود في هذا ؟ وللإجابة على هذا علينا أن نتساءل عن كيفية تمويل نشاط اصحاب الاعمال أو بمعنى آخر كيفية تمويل الاستثمار ؟ كيف يمكن لرجال الاعمال أن يتحصلوا على الوسائل النقدية السائلة التي يحتاجونها ؟ يتسنى لهم ذلك بواسطة النقود التي أمكن لهم في الماضي أن يدخروها ولكن اذا لم يكن لديهم نقود حاضرة تحت تصرفهم فانه لن يتسنى لهم أن ينجزوا استثماراتهم ما لم يقيم آخرون باقراضهم ما يحتاجون اليه من نقود . واذا لم يكن هؤلاء الآخرون مستعدين

للاقراض فان نشاط رجال الاعمال يتوقف ومن ثم لا يتسنى توسيع حجم
الطلب الفعال نظرا لأن السيولة اللازمة غير متوفرة .

ولكن : على أي شيء يتوقف استعداد الافراد لأن يضعوا مواردهم
السائلة تحت تصرف رجال الاعمال ؟

يرى الاقتصاديون الغربيون أن اهم الاسباب التي تغري الافراد بان
يقدموا مواردهم السائلة لرجال الاعمال - هي سعر الفائدة . ونحسن
لا نقرهم على ذلك لتناقض هذا الرأي مع طبيعة الاشياء بوجه عام ولاغفاله
لعديد من الدوافع البشرية الاصلية التي ثبت بالتجربة المتكررة أنها هي
التي تغري الافراد في حقيقة الأمر بقبول تقديم مواردهم السائلة (١) . ولما
كنا سوف نتناول هذه النقطة بالذات في ابواب قادمة فاننا سنحصر اهتمامنا
هنا بالأثر الذي يحدثه الاكتمال في تعطيل وظيفة النقود كدابة لتيسير
المعاملات وتحريك الطاقات .

إن الدخول التي يحصل عليها الافراد يخصصون جزءا منها لمواجهة
نفقاتهم اليومية . هذا الجزء الذي ينفق يؤدي استخدامه الى وجود طلب
فعال ونستطيع بذلك أن نقول أن هذا الجزء قد ظل في نطاق الفاعلية . أما
الجزء الباقي الذي قد يحتفظ به الافراد - لاغراض تتعلق بالحيطة من
مفاجآت المستقبل - فانه يعني انه قد سحب من دائرة الفاعلية إلى دائرة
اخرى حيث السكون أو اللافاعلية ، حيث هذه النقود لا تسهم في دورة
ولا تسبب طلبا فعالا .

ويتصرف الفرد في هذا الجزء باحدى طريقتين : فهو إما أن يحتفظ
بها سائلة أو يشتري بها طيبات مشتقة كأن يسهم في ملكية منشآت بشراء

(١) فصلنا الحدث عن هذه الدوافع في الباب الذي ناقشنا فيه
التقييم الاقتصادي لتجربة البنوك المحلية .

اسهم مثلا (أي أنه يشارك في استثمار معين) أو أن يودع هذا المال لدى مصرف يقوم عنه بسهمة الاستثمار حيث يتولى المصرف في هذه الحالة الحناظ على النقود في حالة فاعلية وذلك باقراضها أو بالمشاركة بها في النشاط الاقتصادي .

وإما أن يحتفظ بالنقود معه خاملة راكدة . فتصبح في هذه الحالة بلا وظيفة لأنها بعيدة عن دائرة الفاعلية وذلك هو الاكتناز . ويكون المكتنز بذلك قد أجرم أكثر من مرة .

فهو قد أجرم لأنه عطل خاصية لنعمة من نعم الله وسلب هذه النعمة وظيفتها واثرها . وأجرم في حق نفسه عندما لم يداوم استثمار ما في يده لينتفع هو من النماء الذي تحدثه عملية مداومة الاستثمار .

وأجرم عندما حبس عن المجتمع قوة ليس المجتمع في غنى عنها . ذلك أن النقود المكتنزة يقابلها في مكان ما في المجتمع طاقات تحتاج الى تحريك .

وأجرم عندما الجأ - باكتنازه - القائلون على الأمر إلى أن يبحثوا عن سياسات واساليب تعويضية وهي دائما تزيد الامور في المجتمع وفي الحياة تعقيدا لأنها تقوم على تقديرات وافتراضات قد تصيب وقد تخطأ ولكنها في كل الاحوال لا تبلغ الصواب كله ولحكمة عالية كان قول الرسول الكريم عليه صلوات الله « داوموا استثمار ما اليتيم حتى لا تأكله الصدقة » .

ولحكمة عظمى بالغة كان قول الله تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم . يوم يحسب عيب في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم . هذا ما كنزتم لانفسكم . فذقوا العذاب بما كنتم تكنزون » .

٢ - سعر الفائدة :

إن الأساس العادل للكسب والذي لا يدور حوله جدل هو أن يكون الكسب نتاج عمل .

وسعر الفائدة يخرج على هذا الأساس العادل ويقوضه .

وقد قيل أخيراً في تبرير سعر الفائدة أنها ثمن التضحية بالسيولة^(١)، وبالمعيار الذي بدأنا به حديثنا عن سعر الفائدة فإن هذا الثمن يجيء دون أن يقابله عمل وإنما يجيء من باب إساءة الاستعمال ، فكأن المسيء^(٢) هنا مأجور وهذا ما لا يقره عقل أو تقبله فطرة سليمة مستقيمة ، وهذا فضلاً عن أن القبول بهذا الأمر يخرج بالنقود عن وظيفتها الأصلية التي أشرنا إليها من قبل كما وأنه مدعاة إلى التكالب وراء محظور مدمر وهو الاكتناز .

وإذا تساءلنا عن المعيار الذي تتحدد به سعر الفائدة فلن نجد في النهاية إلا أنه معيار افتراض يأتي عن طريق متوسط عائد الاستثمار في المشروعات المختلفة بالمجتمع وهو معيار لن يستطيع مدع أن يقول عنه أنه يطاول الأساس الواقعي الذي يحدد ذلك العائد في حالة استبدال سعر الفائدة بما تسفر عنه المشاركة حيث تتأججها دائماً واقعيه ومرضي عنها من كل الأطراف . وهي من ثم تكون مشروعة لأنها عادلة .

ومن حيث الأساس الأخلاقي فإن البون شاسع بين الآثار الناتجة عن المشاركة حيث كل الأطراف تسعى وتعمل وتتقاسم الغنم والغرم وبين

(١) لسنا نعرف من أين تأتي التضحية ، فالمدع في حساب جاري أو حساب ادخاري لا يمكن أن نعتبره مضحياً بالسيولة ذلك أنه مالك لها وستضيع في أي وقت . فإنه لا يعتبر مضحياً بأي مقياس من المقاييس .
(٢) نشير إلى المسيء هنا بمعنى الذي يعتمد على البحث عن سعر الفائدة ويدع أبواباً أخرى يستطيع أن يسرها لنفسه - كالمشاركة .

الآثار الناتجة عن سعر الفائدة حيث الخور النفسي والاحجام عن الايجابية
وحيث الانانية والكسل وحيث ينتظر المرابي ما يعود اليه في تراخ وخمول .
وسوف تنجب الافاضة عن سعر الفائدة هنا لاننا سنتناولها ونحن نناقش
التقييم الاقتصادي والاجتماعي لتجربة البنوك المحلية .

وقد نستطيع بشكل مجمل أن نتخيل الخلل الذي يجره التعامل بسعر
الفائدة لو اننا تصورنا أن البيوتات المالية تلوح لاصحاب المدخرات بسعر
الفائدة لتجذبهم وتصور لهم الامور على أن ذلك خير وسيلة مضمونة
للكسب ، ثم تقوم هذه البيوتات باقراض المستثمرين واصحاب المشروعات
بسعر فائدة اعلى . وصاحب المشروع يدخل في اعتباره وهو يحسب
تكاليفه - سعر الفائدة الذي عليه أن يؤديه ، الأمر الذي يجعل المجتمع
في النهاية هو الذي يدفع هذا الثمن . ذلك اذا كان لدى الناس الاموال
المتاحة التي يدفعونها في المنتجات ، فان لم يكن لديهم فان المخزون سوف
يتضخم والطاقات سوف تهدر .

وإذا فرضنا أن المواطنين مستعدون لتحمل عبء الفائدة المتضمن في
اسعار المنتجات التي يشترونها فان ذلك سوف يؤدي إلى انقاص القدرة
الادخارية التي كان من الممكن توجيهها لمزيد من الاستثمارات ومن اجل
توسيع وتيسير نطاق المبادلات في المجتمع .

ونفس هذا الموقف تتورط فيه الحكومات عندما تضمن دفع سعر
الفائدة أو عندما تقوم هي بتحملها ، فجماهير هذه الحكومات هي التي
تدفع في النهاية بواسطة الانواع المختلفة من الضرائب التي تفرض
للتعويض وغالبا ما يؤدي سلوك هذا السبيل الى أن تستمرىء
الحكومات هذه الوسيلة السهلة لتمويل انفاقها الذي كثيرا ما يتجه لتحقيق

اغراض سياسية أو غير انتاجية (١) ويزيد من سهولة هذا الأمر بالنسبة للحكومات صمت الجناهير وعدم مبالاتها بكمية المنفق وواجه انفاقه اذ هم يتلقون من الحكومات عائدا ثابتا ومضمونا . وهكذا نستطيع أن نتصور ما يؤدي اليه ذلك من اخلال بوظيفة النقود من ناحية والى التقليل من القدرة الادخارية لباقي المواطنين الذين عليهم يقع عبء تصرف الحكومات من ناحية اخرى . وربما نصادق في هذا الموضوع على ما يقوله برودون « كما أن التبادل بدون نقود يكون سببا ووسيلة للعبودية ، كذلك فان النقود يمكن أن تكون سببا لعبودية منظمة اشد وانكى مئات المرات من الوضع السابق » (٢) .

وفي صدد الحديث عن سعر الفائدة بوجه عام أود أن اورد بعض ما كنبه ريتزهاوزن وهو من أئمة علم المصارف في المانيا الغربية يقول « في فرنسا في الثلاثينيات ، لم يكن نظام الودائع مقابل سعر فائدة دون عمل أمرا معروفا أو معسولا به ، وكان المدخرون الذين يرغبون في الحصول على عائدا على مدخراتهم مجبرون على شراء اسهم أو المشاركة في استثمارات ، ومن ثم فان الودائع لدى البنوك لم تكن اكبر من الحاجة الى الائتمان اللازم لتسيول عمليات التبادل وتسهيلها في حين أن استخدام سعر الفائدة يؤدي الى مضاعفة الودائع اكثر من حاجة التعامل مما يصيب الاقتصاد باضرار كبيرة . » ثم يقول « في عام ١٨٥٨ كتب البرت شاثيل في تحليله للأزمة النقدية سنة ١٨٥٨ ان اخطر عامل في الأزمات هو استخدام سعر

(١) يختلف الامر بالطبع في حالة تمويل غايات وطنية تهم المواطنين . فدافع الوطنية اكثر عمقا واشد جذبا من دافع سعر الفائدة . وهذا الامر ثابت تاريخيا ومن آياته ما حدث في بريطانيا اثناء الحرب ، وما حدث في غيرها على مدار التاريخ .

Proudhon, P. Bekenntnisse eines Revolutionars (٢)
Ro Ro Bucher 1969 P. 151

الفائدة الثابت للايداعات الجارية والايادات قصيرة الاجل » (١) •

٣ - موقف الدولة :

قد تشارك الدولة في الحيلولة دون اداء النقود لوظيفتها الاصلية وذلك عندما تتجه بالانفاق إلى ابواب لا تحتملها طبيعة المرحلة التي يسر بها المجتمع ، أو عندما تسرف رغبة أو مجبرة في انفاق محكوم عليه منذ البداية بالاستهلاك الذي لا يرتد بعائد • وإن اصرخ الامثلة على ذلك ما فعلته الدولة الالمانية على يد الحكم الهتلري النازي والذي جر المانيا الى موقف اقتصادي كانت ملايين الماركات فيه لا تقوّم بيضة دجاج أو قطعة خبز •

وحتى ندرك الدائرة المفرغة بين العوامل الثلاث التي اشرفنا اليها فاننا ندعو إلى التأمّل في الوسيلة التي تستخدمها الدولة في اسكت الجماهير عندما تضمن هي اداء سعر الفائدة على المدخرات •



نخلص من كل ما مضى الى النتيجة الأهم ، وهي تتمثل في أن النقود من اخطر ما ابتكره العقل البشري ، وانها ككل ابتكار بشري خطير يمكن أن يكون نافعا عندما يلتزم حدود وظائفه النافعة ، وعندما يمكن السيطرة عليه وضبطه بفراول التوجيهات الالهية ، ويمكن أن يكون خطيرا ومدمرا لحياة الانسان نفسه اذا انطلق بغير قيود من توجيهات وقيم • كما أننا نستطيع أن نخلص أيضا الى أن النقود هي المعبر عن الطاقات وانها تقوّم بتحريك الطاقات واطلاقها ولقد كانت الاداة الماردة التي تلعب دورا أساسيا في توجيه هذا الموتور هي البنوك ، ولما كانت البنوك بحكم نشأتها كـ

Rittershausen, H. Der Neubau das Deutschen (١)

Kredit Systems Berlin 1932 P. 71 - 72

سنرى فيما بعد قد نشأت على أرض تفصل بين الجانب الروحي والجانب المادي في كل مناحي سلوكها فان النتيجة المنطقية لذلك أن تكون البنوك في استخدامها وفي توظيفها للنقود بعيدة كل البعد عن أن تأخذ بأي التزام اخلاقي وانها لن تقف الا عند حدود المنفعة والمنفعة المادية البحتة .

نشأة البنوك :

البنوك مؤسسات حديثة ترجع الى بضع عشرات من الأعوام ، ولكن نشأتها الأولى أقدم من ذلك اذ نجد أصولها في المدينيات القديمة مع ظهور النقود وتخصص البعض في فرزها واستبدالها الا أن اتخاذها الشكل القانوني المناسب وهو شركة المساهمة تأخر الى القرن الرابع عشر ، فحرفة الصيرفة اذن قديمة قدم النقود وعملياتها الرئيسية هي التي تبلورت في نواة مناسبة لأعمال المصارف بوجه عام .

ولعل للصاغة فضلا كبيرا في نشأة تلك البنوك وتكوينها فقد كانوا يقومون بحفظ أموال أصحاب الودائع قبل ظهور العملة الورقية وكان الناس يقبلون على ايداع هذه الأموال عندهم بدافع الخوف من السرقة أو الضياع ويأخذون ايصالات عنها ، ثم تطورت أعمالهم بعد ذلك فلم تعد مقصورة على قبول الودائع بل أصبح للمودعين حق تداول ما لديهم من ايصالات واستخدامها في أداء ديونهم ومن هنا بدأت فكرة تكوين منشآت لهذا الغرض فكانت البنوك . ولقد كان بجانب هؤلاء الصاغة عدد كبير من اليهود وبخاصة يهود لمبارديا ، وكانوا يجلسون في الموانئ والأماكن العامة للتجار بالنقود ومبادلة النقود المحلية بنقود أجنبية . وكانوا يجلسون وامامهم مناضد تسمى بالايطالية « بانكو » ، ومنها اشتقت كلمة « بنك » .

ويمكن القول ان أول بنك جدير بهذا الاسم كان في ايطاليا بمدينة البندقية عام ١١٥٧ ميلادية ثم جنوة وفلورنس بعد ذلك في برشلونة عام

١٤٠٣ ، وقد قاومت الكنيسة عملية القرض بفائدة وأعلنت أن ذلك يخالف الدين وأنه لا يجوز السماح به بحال ، ولكن تطور الأفكار واستقلال رؤوس الأموال في أعمال رابحة خفف من حدّة هذه المعارضة فاستمرت القروض بفائدة تسير في طريقها حتى يومنا هذا .

توالى بعد ذلك ظهور البنوك ، وبدأت مهستها تشبه الى حد كبير ما تقوم به المصارف الآن فظهر بنك أمستردام عام ١٦٠٩ ميلادية وبنك إنجلترا عام ١٦٩٤ وبنك فرنسا في أوائل القرن التاسع عشر .

وكان من نتيجة تنوع العمليات المالية وقيام البنوك بها بشكل منظم أن تحددت أنواع هذه البنوك واختص كل منها بعمليات اشتهر بها واطلق عليه اسم خاص يدل على ما يقوم به من نشاط . وكانت مهمة البنوك كما هي الحال الآن اقراض المبالغ بفائدة ثم اقراضها من جديد بفائدة تزيد على الأولى . ويتكون ربحها من الفرق بين الفائدتين .

وقد أصبحت هذه الوظيفة ذات أثر كبير في المعاملات بين الأفراد والعمل على دفع عجلة الاتاج والنشاط الاقتصادي . وتنقسم البنوك من حيث أعمالها ومن حيث مواردها الى :-

١ - بنوك اصدار : وهي التي لها حق اصدار العملة الورقية وهي اما تتبع الدولة أو تحت رقابة الحكومة الشديدة .

٢ - البنوك التجارية : وهي تقوم بقبول الودائع الجارية وتوظيف النقود لمدة قصيرة ومن أعمالها خصم الكمبيالات والاقراض على الأوراق المالية والبضائع أو فتح الاعتمادات ... الخ . ولا تتعرض هذه البنوك للعمليات التي ترى فيها نوعا من المخاطرة .

٣ - بنوك الأعمال أو البنوك الصناعية : وتقوم بتوظيف الأموال في

المشروعات الصناعية والتجارية لأجل طويل ، وتعد أكثر البنوك نفعا للصناعة والتجارة غير أنها أكثر تعرضا للمخاطر من النوع الثاني •

٤ - بنوك عقارية : وتقوم بسنح قروض ذات آجال طويلة مقابل رهن عقاري من مباني أو أراضي •

٥ - بنوك زراعية : وتختص بسد الزراع بالأموال اللازمة على شكل قروض قصيرة الأجل بضمان المحاصيل الزراعية •

٦ - بنوك تعاونية : وتتولى اقراض المشتركين في رأس مالها • ويمكن اجمال وظائف البنوك فيما يلي :

١ - جمع النقود وتوجيهها للاستثمار (النشاط الاقتصادي)

٢ - تسهيل أداء الديون ونقلها من جهة الى أخرى •

٣ - اصدار العملة الورقية •

٤ - الوساطة والربط بين موارد الادخار ووجوه الاستثمار

ولقد ظهرت تعاريف متعددة للبنوك فعرفها البعض بأنها مؤسسات تحترف أخذ القروض ، وعرفها آخرون بأنها مؤسسات تجارية تنجر في سلعة لها قدرة الشراء (أي النقود) وعرفها البعض بأنها مؤسسات تجارية تتاجر في الائتمان ، وعرفها البعض بأنها الوسيط للاقراض بمعنى احوال القروض من افراد الى آخرين ، ويرى آخرون أن جوهر البنوك يتشمل في الائتمان ، وآخرون بأن البنوك تهدف الى اشباع حاجات الأفراد والأشخاص الاعتبارية للعمليات التي تتعلق برأس المال والنقود والائتمان. وكل من هذه التعريفات يركز كذلك على وظيفة معينة من وظائف البنوك •

الباب التاسع

المعاملات المصرفية في اطار التشريع الإسلامي ، دراسة عملية لاقامة نظام البنك الإسلامي .

مع يقظة الشعوب الاسلامية من غفوتها بدأ المصلحون ورجال الفكر يتطلعون الى تحرير اقتصاد هذه الشعوب من آثار مرحلة الغفلة ، وقدمت دراسات كثيرة لا يقلل من جدتها وخالصها أنها لم تصل الى تحقيق الغرض الذي كانت تهدف اليه .

وبدت المسألة وكأن اقامة نظام مصرفي على أسس اسلامية أمر صعب أو هو مستحيل .

وقد أدى الى تصوير المسألة على هذا الشكل عدد من الأمور لعل أهمها ما يأتي :-

(١) أنه لم يكن لدينا علماء متخصصون في الاقتصاد الإسلامي ، فعلماءنا الاقتصاديون تعوزهم الدراسات الاسلامية العميقة، ومن ثم فهم يعزفون عن دراسة الاصول الاقتصادية في الاسلام أو تلمس الحلول الاسلامية لمشاكل العصر الاقتصادية .

وعلماء الدين من الجانب الآخر تعوزهم الدراسات الاقتصادية

الفنية ، ومن ثم فهم لا يحسنون اعمال الأصول الاقتصادية الاسلامية بما
يتمشى وظروف العصر ومقتضياته ، أو على الاقل لا يحكمون ربط هذه
الأصول بما هو واقع فعلا بعالمنا الاقتصادي المعقد .

(٢) ان عالم الدين عندما كان يتصدى للحديث عن مسائل الاقتصاد،
لم يكن يجد بين يديه التعريفات الاجرائية المحددة التي تصاغ فيها المسألة
الاقتصادية بالوضوح الكافي الذي يمكنه عند البحث من التخريج او
الفتيا ، ولعل أبرز ما لمسناه في هذا المجال أن عالم الدين يتحدث عن
الأرباح وهي في اطار قالب معين واجراءات معينة واضحة في ذهنه على
أنها نتاج مال وعمل وأنها على أطراف أصحاب الأموال غنما وغرما فيتلقف هذا
الحديث آخرون فيصرفون الحديث عن الأرباح الى الحديث عن الفوائد .
والحدود الفاصلة بين المعنيين ضائعة وغائبة الا عن قلة تجد المصلحة في ان
تظل هذه الحدود غير مفهومة وغير واضحة .

ومثل آخر من أمثلة الخلط طالما كان يحدث عندما يتناول واحد
المضارب على أنه رب المال ويذهب آخر على أنه هو الذي يعمل في مال
المضاربة وليس صاحب المال ، ويترتب على ذلك كله جدل عريض لأن
النقاش يدور منذ البداية حول أمور غير متفق على تعريفاتها ، ومن ثم
لا يسلم النقاش الا الى جدل يظل دائرا ويتوه معه الهدف وتغيب معه
الغاية .

(٣) ان الذين كانوا يتصدون للبحث حول صيغة اسلامية مناسبة
للعمليات المصرفية كانوا يبدأون طريقهم من نقطة التسليم بالأوضاع
المصرفية القائمة ومن التسليم بأن هذا هو الشكل الوحيد الذي لا شكل
غيره ، ومن ثم يسرون في بحثهم مغلوبين بترجيح المصلحة التي يتصورونها
قائمة ومتحققة ويدورون في بحثهم حول المفسدة الضعيفة والمصلحة

الراجعة والمصلحة المرجوحة ، ويجهدون أنفسهم مأسورين - وقد بدأوا من هذا المنطلق - في محاولة قولبة الأوضاع القائمة والباسها ثوب الشريعة أو تطويع الشريعة لها .

وتعقيا على هذه النقطة فاني أطرح دون الدخول في جدل فقهي تصوري من جانب اجتماعي بحث للاوضاع المصرفية القائمة حاليا في عالمنا الاسلامي ، فكل صيغ وأشكال المعاملات المصرفية التي تقوم بها وعليها مصارفنا في البلاد الاسلامية :

أ - موروثة ومستوردة من بلاد يختلف اطارها الفكري وتركيبها الحضاري وأرضيتها التاريخية عن فكرنا وحضارتنا وتاريخنا ، وهي ان اعطت ثمارها وقدمت نتائجها في هذه البلاد فلانها مشتقة من فكرها وتابعة من أرضيتها ومعبرة عن تاريخها .

ب - ان الذين قاموا بوضعها وصياغتها كانوا على أشد الخلاف مع القيم الروحية التي كانوا يعتقدون أن الكنيسة تعبر عنها .

ج - ان دهاقنة هذه النظم كانوا هم الصيارفة اليهود ، وقد بيت معلوما للجميع التخطيط اليهودي لافساد العالم بكل الوسائل وعلى رأسها السيطرة على الأموال .

د - ان هذه النظم قد أصبحت الآن موضع جدل بين الدائرين في فلها حتى أن بعض مفكريهم الاقتصاديين يتساءلون اليوم باستنكار عن جعلهم اسارى هذه النظم ، وعن الذي أعماهم عن أن يفكروا في نظم ووسائل اخرى اكثر عدلا وأسلم عاقبة .

هـ - ان الذين وضعوا هذه النظم رجال كانوا يجتهدون لمصالحهم هم ومصالح أممهم قبل أي شيء آخر .

فاذا ما تقدمنا خطوة أخرى فتعمقنا من الناحية الاجتماعية ايضا في
اضرار الفائدة - وهي الركيزة التي تقوم عليها المعاملات المصرفية الحديثة
استطعنا أن نتفق على ان :

١ - في ضمان الفائدة تشجيعا للاكتناز كأسلوب لتنمية المال بدلا
عن مداومة استثماره .

٢ - في ضمان الفائدة بذر وتعميق لروح السلبية ووأود لروح
الاقدام والمغامرة الذي يتمثل في السعي وراء استثمار المال وقبول المخاطرة
به ، وكما يقرر السلوكيون فان الشخصية كل يتبادل التأثير والتأثر ،
واكتساب السلوك السلبي في مجال يسمح لهذا السلوك بأن يطبع بمطابعه
جميع التصرفات التي يقوم بها الشخص في مختلف المجالات، وما الأمة في
النهاية إلا مجموع الأشخاص .

٣ - في ضمان الفائدة بذر وتعميق لانعزال الفرد عن مجتمعه فصاحب
المال في ظل الفائدة لا يعنيه غير المؤسسة التي يحصل منها على أعلى سعر
ومستخدم المال لا يعنيه من المشروعات الا ما يستطيع عن طريقها سداد
الفائدة المدينة والحصول على ربح أما مصلحة المجتمع ذاته فهو أمر غير
مطروح للتفكير فيه في ظل هذا النظام .

٤ - في ضمان الفائدة تشجيع للفرد على الانسحاب من المجتمع فهو
يودع ماله في أحد المؤسسات المالية ، ولا يعنيه ماذا يصنع بهذا المال ،
ويظل ينتظر الفائدة في تراخ وكسل وخمول .

٥ - في تعامل الأفراد بفائدة هدم لركن الزكاة في الاسلام فمن غير
المنطقي أو المعقول أن يقوم صاحب المال الذي يودع ماله بفائدة - بماخراج
الزكاة عن الأموال التي لديه . وما أعمق حكمة الرسول عليه الصلاة
والسلام حيث كلف صاحب المال بمداومة استثماره حتى لا تأكله الزكاة .

٦ - ان فرض معدل معين لسعر الفائدة ما يزال حتى الآن موضع
أخذ ورد وجدال بين واضعيه من حيث عنصر العدل فيه ، ان معيار العدل
مضطرب فيه سواء كان هذا السعر ١٪ أو ٢٪ أو ٦٪ مما يشير الى أن
تحديده جاء ارتجالا وهو على كل حال يسلم في النهاية الى الخروج برأس
المال في المجتمع عن وظيفته الاصلية .

وحتى لا يضيع منا الطريق ، وحتى نستطيع أن نصل بأقصر السبل
الى الصور العملية التي نريد طرحها لشكل البنك الاسلامي الذي يخلو
من المحظورات الشرعية ، فاننا نريد أن نحدد لأنفسنا نقطة بداية تنطلق
منها ، وتتمثل هذه النقطة في الجهد الذي اتفق عليه علماء مؤثر البحوث
الاسلامية الثاني في شأن المعاملات المصرفية حيث قرروا ما يلي :-

أ - الفائدة على انواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك
ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الاتجاعي لأن نصوص
الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

ب - كثير الربا وقليله حرام كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح في
قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » .

ج - الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقراض
بالربا محرم كذلك ولا يرتفع اثمه الا اذا دعت اليه الضرورة (١) .

د - أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطبات
الاعتماد والكسيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التاجر والبنوك
في الداخل : كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظير
هذه الأعمال ليس من باب الربا .

(١) الضرورة في الاسلام محددة بالحديث الشريف ان يجيء الصبح
والغبوق ولا تجد ما تأكله .

هـ - الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع
الاقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة .

و - أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكسيالات الخارجية فقد أجل
النظر فيها الى أن يتم بحثها .

وقد قدمنا قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية حتى
نتلافى أن نطل لدور في حلقة مفرغة من الاقوال والبحوث التي تدور حول
الفائدة وحرمتها وما يثار حول جواز أنواع أو مقادير منها ، وحتى نستطيع
أن نضع الخط الذي يسكننا أن نتقل منه الى تقديم صورة البنك الاسلامي
الذي تخلو معاملاته من المحظورات الشرعية .

ونود أن نقرر ابتداء أن البنوك في حد ذاتها قد أصبحت ضرورة
اقتصادية لا جدال فيها وذلك من خلال الوظائف التي تقوم بها والتي
تمثل في تيسير التبادل وتيسير الاتاج وتعزيز طاقة رأس المال ، غير أن
نقاشنا يدور حول الأسلوب الذي تؤدي به البنوك وظائفها الأساسية
وحول البدائل الاسلامية التي يسكن ان تؤدي بها هذه البنوك وظائفها
الأساسية .

ونحدد ابتداء أركان الاختلاف بين البنك الاسلامي الذي يخلو من
المحظورات الشرعية وغيره من البنوك في عدد الأمور تكون هي المعيار
الذي يضمن الشرعية أو لا يضيفها على عمل البنك .

وتتمثل هذه الأركان في :

(١) تقرير العمل كمصدر للكسب بديلا عن اعتبار المال مصدرا
وحيدا للكسب .

(٢) تقرير مبدأ المشاركة في الغنم والغرم بديلا عن مبدأ الغنم

المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابت •

(٣) تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع كخادم لمصالحه لا ككيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع وفي معزل عن مصالحه واحتياجاته •

وفي ضوء هذا التقديم تقوم بتنفيذ الاعمال التي تقوم بها البنوك مقدمين البديل الاسلامي عن الأعمال التي تتعارض مع الخطوط الأساسية للبنك الاسلامي والفكر الذي يرتكز عليه •

أولاً : قبول الودائع : وتنقسم هذه الودائع الى ثلاثة أنواع :-

أ - ودائع تحت الطلب •

ب - ودائع ادخارية •

ج - ودائع لأجل •

أ - الودائع تحت الطلب :

وهي التي تنشئ ما يسمى الحساب الجاري : ويسحب منها المودع متى شاء وله أن يسحبها كلها في أي وقت ، وقد جرى عرف البنوك على ألا تعطي عملاءها في هذا الحساب الجاري أية فائدة ، كما قد تفرض عليهم عمولة زهيدة مقابل العمليات الدفترية ومصاريف البريد •

ويقوم البنك الاسلامي بمعاملة هذا النوع من الودائع على نفس الوجه •

ب - الودائع الادخارية :

وهي ودائع صغيرة غالباً ويكون لصاحبها بموجب دفتر التوفير الذي يمنحه البنك اياه - الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة ، وتدفع

البنوك على هذه الودائع فوائد بحسب الوديعة والمدة التي مكثتها في البنك .

والبنك الاسلامي يخير صاحب هذه الوديعة بين أن يودعها في البنك في حساب الاستثمار بالمشاركة في أرباح هذه الوديعة وبين أن يودع جزءا منها في حساب الاستثمار ويترك جزءا آخر لمقابلة السحب وفقا لاحتياجاته وبين أن يودع هذه الوديعة بدون أرباح مع ضمان أصلها .

وقد يثار في هذا الصدد أن الدافع للايداع سوف يكون معدوما حيث ليست هناك فائدة ، يحصل عليها صاحب الوديعة ويرد على ذلك بأن حجم الوديعة الادخارية في الغالب الأعم صغيرا وصاحبها ليس من كبار أرباب الأموال ومن ثم فإن دافعه الى الايداع لا يتثل أساسا في غرض الحصول على ربح وإنما هو يقوم بالايداع ليجنب جزءا من دخله ويبيعه عن متناول يده ويضعه في مكان أمين مضمون يستطيع بعد حين من الزمان أن يحقق رغبة يسعى اليها بشراء سلعة معمرة أو بتقابلة التزامات يقدر حدوثها في وقت مستقبل .

ويكفي مكافأة لهؤلاء أن يستشعر الواحد منهم الرضا النفسي الناشئ من أنه ينجو من آثم الاكتناز فيما لو احتجز ما يوفره بعيدا عن البنك وفي أن يعلم أن ماله - وهو مضمون - إنما يستخدم في تنمية مجتمعه وفي خدمة مصالحه . وقد جربنا بالفعل ان هؤلاء المدخرين ينجذبون للايداع بحسن المعاملة وبالعلاقات الطيبة الدافئة التي يقدمها لهم البنك .

والى جانب ذلك فالتنا نقول أن بإمكان البنك الاسلامي ان يدخل في عملياته الاستثمارية جزءا من هذه الودائع - باذن أصحابها ، ولا يحول ذلك دون التزام البنك بالاستجابة لطلبات السحب من هذه الودائع في

أي وقت وذلك من الأموال السائلة التي لديه وبهذا فإن صاحب الوديعة الادخارية يستحق ربحاً على وديعته بمقدار الجزء الذي تبقى منها لنهاية العام • ووديعته برغم استثمار البنك لها مضمونه إذ من المعلوم أن الودائع طالما اختلطت ببعضها فإن البنك ضامن لها •

ج - الودائع لأجل :

وهي ودائع يودعها أصحابها لدى البنوك ، وتقوم البنوك بدفع فائدة لأصحابها ، والفائدة التي يدفعها البنك لأصحاب هذه الودائع إنما تأتي من الفائدة التي يحصل عليها من اقراض هذه الأموال بفائدة تزيد على مثل الفائدة التي يدفعها لصاحب الوديعة •

ويستبدل البنك الاسلامي هذه الفائدة بالاتفاق مع أصحاب هذه الودائع على استثمارها بالمشاركة في ناتج الاستثمار ان غنما وان غرماً ، ويقوم البنك الاسلامي وكيلاً أو نائباً عن أصحاب هذه الودائع إما باستثمارها مباشرة بواسطة أو بدفعها الى من يعمل فيها على شروط العقود التي يقرها الاسلام وهي عديدة متنوعة فمنها ما هو مضاربة ومنها ما هو شركة ومنها ما يجمع بين المضاربة والشركة وكلها صور آجازتها المذاهب المختلفة •

وقد يثار حول استبدال المشاركة بالفائدة أمران :

اولهما : صعوبة حساب الأرباح في نظام المشاركة •

ثانيهما : المخاطر التي قد يتعرض لها المشارك في مقابل الأمن الذي يجمعه الذي يجده في حالة الفائدة المحددة •

وحتى لا ينقطع تسلسل السرد في العمليات المصرفية فائناً سترجأ مناقشة هذين الأمرين الى موضع آخر عند الحديث عن التنفيذ •

القروض والسلفيات :

تقوم البنوك بسنح قروض وسلفيات بضمانات مختلفة وتتقاضى فوائد عن هذه القروض ، وتكاد تكون هذه هي الصورة الوحيدة للاستخدامات بالبنوك وقد تقدم في الحديث عن الودائع لأجل أو الودائع الاستثمارية كما يطيب لنا أن نسميها في نظام البنك الاسلامي أن البنك يقبل هذه الودائع بالاتفاق مع أصحابها على استثمارها نيابة عنهم اما استثمارا مباشرا بمعرفته أو يدفعها الى متقدمين للبنك من أصحاب الخبرة ليعملوا فيها بأجر مقابل عملهم •

وهذه هي الصورة التي عليها يقدم البنك الاسلامي قروضه ، وهو يختلف عن البنوك الأخرى في أن هذه البنوك تقدم هذه القروض الى من يملك ان يقدم لها الضمان ولا يعنيها أن تستخدم هذه القروض في أي مجال حتى ولو كان اتجارا في منكر ولكن يعنيها أن تسترد هذه القروض بفوائدها الربوية ، ولكن البنك الاسلامي لا يقدم ما لديه من أموال على هذه الصورة وانما هو يبحث من بين أصحاب المشروعات المتقدمين اليه على اكثرهم خبرة وأوسعهم معرفة بالمجال الذي سيستشر فيه ، كما يبحث من بين المشروعات التي لديه على اكثرها نفعا ومصلحة للمجتمع ثم يقوم بالتسويل على شروط العقود التي تقرها الشريعة فيدفع للعامل في المال ما اتفق عليه ويأخذ هو الباقي ليوزعه بينه وبين صاحب المال •

ويوضح لنا ذلك أن البنك الاسلامي يختلف عن البنوك الأخرى في أن الموارد والاستخدامات فيه تندمجان في علاقة واحدة لا تنفصل احدهما عن الأخرى •

الشيكات :

وهي أوامر من العميل الى البنك ليدفع الى شخص ثالث المبلغ المدون

في الشيك من حسابه الجاري في البنك ... والشيك على هذه الصورة تنفيذ لعقد الوديعة بين البنك والعميل وهو تصرف برئ من اثم الربا ،
ويستخدمه البنك .

تحصيل الكمبيالات :

يستحق البنك أجره بمجرد قيامه بسطالبة المدين بقيمة الكمبيالة ولا يقدح في استحقاقه لهذه الأجرة تحصيل الدين أو عدم تحصيله ، فاستحقاق البنك للاجر مبني على تشخيص ما أنيطت به الأجرة ، وهذه تتوقف صحتها على كون الفعل المستأجر عليه مقدورا للاجير ، ولما كانت الكمبيالة لا يتم تحصيلها الا اذا كان مؤشرا عليها بقبول الدفع فان الدين يكون مضمون التحصيل كما وان عملية التحصيل مقدورا عليها من البنك ، وقبول البنك بتحصيل الكمبيالات على الصورة المتقدمة يكون بريئا من اثم الربا ويجوز للبنك الاسلامي أن يضطلع بهذه المهمة .

خصم الكمبيالات :

تقوم البنوك بدفع قيمة الدين المحررة عند تقديم الكمبيالة مخصوما منها سعر الفائدة عن مدة الانتظار .

ويستطيع البنك الاسلامي أن يعالج القيام بهذه العملية على أحد الوجهين التاليين :

١ - ان يدفع قيمة الكمبيالة كاملة ويتفق مع المدين على أن يكون المبلغ الذي قام البنك بسداده بمثابة تمويل يشارك المدين في نتجه على شروط أحد العقود الصحيحة في الاسلام .

٢ - اذا كان المستفيد من الكمبيالة عميلا في البنك له حساب جار فيه فان البنك يستطيع أن يصرف لهذا المستفيد قيمة الكمبيالة كاملة بغير

أن يخصم من قيمتها ما تخصصه البنوك الأخرى عن مدة الانتظار وليس في ذلك غبن على البنك . وتحقيق ذلك أن البنك يستثمر الحساب الجاري لهذا المودع ولا يؤدي إليه أية « فائدة » فلماذا لا يصرف كسبيلة إلا بعد خصم فائدة من قيمتها .

وبهذا فإن شرط جواز هذه العملية في البنك الإسلامي يكون مرتين بثلاثة شروط :

- أ - أن يكون للعبيل المستفيد من الكسبيلة حساب جارٍ في البنك .
- ب - أن يكون هذا الحساب - في المتوسط السنوي - لا يقل عن ثلث أو نصف قيمة الكسبيلة التي تقدم للبنك لصرفها . وذلك حتى لا يساء تقديم الكسبيلات للبنوك لدفع قيمتها بكثرة قد تعرقل سيولة رصيدها النقدي .
- ج - أن يرفق بالكسبيلة الفاتورة أو المستند الدال على موضوعها ضمانا للجدية .

الاعتمادات المستندية :

وهي باختلاف أنواعها تمثل تعهدا من البنك بأن يدفع للمصدر قيمة البضائع المشحونة مقابل تقديم المستندات التي تثبت أن الشحن قد تم وبعد التأكد من مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد .

وتحصل البنوك من قيامها بفتح الاعتمادات المستندية على ما يعتبر أجرا على نفس ما قام به البنك من تعهد بدين المشتري واتصال بالمصدر ومطابته بمستندات الشحن وإيصالها إلى المشتري ونحو ذلك من الخدمات العملية كما يحصل على ما يعتبر فائدة على المبلغ غير المعطى من قيمة البضاعة وهذه فائدة ربوية ، ويحصل كذلك على فوائد المبالغ المستحقة

طيلة الفترة التي تسبق تحصيلها في الخارج من قبل البنك المراسل . وقد يكون هذا الوجه الوحيد من نشاط البنك الذي تتدخل فيه الضرورة عملية اضطرار البنك الاسلامي الى الاضطرار اليه ، ذلك أننا اذا كنا نستطيع أن نقول للعالم الاسلامي امتنع عن الربا ونستطيع بذلك أن نظهر معاملتنا المصرفية من الفائدة الربوية لتحل محلها المشاركة فاننا لا نملك فرض هذا الحكم على البلاد غير الاسلامية التي تتعامل معها ، وما دمنا مضطرين الى التعامل مع هذه البلاد في استيراد سلع لم نصل الى اتاجها بعد ، فلا مناص من التغاضي عن وزر الربا الذي يشوب معاملتنا معهم ، وذلك قياسا على القاعدة الشرعية « الضرورات تبيح المحظورات » .

لذلك فاننا نميل الى أن نقرر بالنسبة لهذا النشاط المصرفي - مكرهين لا مختارين - جواز استمرار معاملات البنك الاسلامي في معاملاته المصرفية الخارجية (اعتمادات أو كمبيالات) على الوضع الربوي القائم ، وفي الكمبيالات بالذات لا مناص من التغاضي عن وصمة الربا في تداوله السوقي للكمبيالات سواء كانت مسحوبة منا لصالح مصدرين أجنب أو مسحوبة لصالحنا من مصدرين أجنب .

على أن هذه الضرورة سوف تزول وتنقضي عندما تستطيع البنوك الاسلامية أن تنتشر ويقوى مركزها وتنشئ لنفسها بنكا دوليا يشمل مصالحها ويستطيع ان يفرض شروطه ومعاملته المثل على البنوك الأخرى .

خطابات الضمان :

ويهدف هذا النوع من العمليات المصرفية الى مد المقاولين الذين رست عليهم أعمال حكومية بجزء من التمويل اللازم لهذه الأعمال مقابل تنزيل العميل المقاول للبنك عن المستخلصات التي يحصل عليها من الجهات الحكومية ويقوم البنك بتحصيل هذه المستخلصات وصرف نسبة منها

الى المقاتول لحين انتهاء العمل بالمشروع • وتناول البنوك هذا النشاط عن طريق فتح اعتمادات للعميل بمقادير تخفض تدريجيا كلما تقدم العمل في المشروع وتتقاضى البنوك فوائد مقابل هذا التمويل •

ويقوم البنك الاسلامي بممارسة هذا النشاط فيصدر خطاب الضمان بالقيود الآتية :

١ - أن يكون لطالب خطاب الضمان وديعة لدى البنك تغطي قيمة الخطاب بالكامل ، وطالما ان الوديعة مجمدة لدى البنك فانه يستطيع أن يعمل فيها ويمنح لصاحبها خطاب الضمان المطلوب •

٢ - أن يكفل عميل لدى البنك طالب خطاب الضمان ويشترط كذلك أن تغطي وديعة الكفيل قيمة المبلغ المنصوص عليه في خطاب الضمان بالكامل •

٣ - اذا لم يكن الغطاء كافيا من طالب الخطاب ، ولم يقدم عميلا آخر يكفله ، فان البنك الاسلامي يستطيع أن يقدم خطاب الضمان لطالبه على شروط المشاركة وتحقيق ذلك أن البنك بضمانه يقبل المشاركة في الغرم أو هو يقبل تحمل الغرم كاملا ، فيكون الخطاب في هذه الحالة بمثابة تمويل لعامل يقوم في المال بعمله •

حفظ الأوراق المالية :

تقوم البنوك بحفظ الأوراق المالية وخدمتها أحيانا بمعنى صرف المستهلك منها واستبدال الأوراق المجدد اصداؤها وتحصيل كوباناتها نيابة عن العميل ، ويقوم البنك الاسلامي بهذا النشاط غير أن مناط الجواز في قيام البنك الاسلامي بهذا النشاط يرتهن بمشروعية الربح ، فاذا كان ربح هذه الأوراق ربعا تجاريا كربح الأسهم جاز قيام البنك

- بهذه الخدمة ، وان كان ربها ربوبا كفوائد القروض فلا يجوز .
- بهذه الخدمة ، وان كان ربها وبوبا كفوائد القروض فلا يجوز .

عملية الاكتتاب :

ومناط قبول البنك الاسلامي لدور الوسيط في عملية اكتتاب الأسهم لبعض الشركات مرتين كذلك بصحة تركيب الشركة من الناحية الشرعية ومشروعية النشاط الذي تقوم به الشركة ، ويكون البنك في قيامه بعملية اصدار الأسهم وكيلا عن الشركة بامكانه اخذ أجره لقاء عمله الذي وكلته الشركة فيه .

التحويلات :

وهي على صورتين :

١ - أن يدفع الشخص الى البنك في بلد مبلغا من المال ويأخذ المبلغ المذكور تحويلا على البنك في بلد آخر .

٢ - أن يأخذ الشخص من البنك المبلغ المعين في بلد ويخونه في تسلم هذا المبلغ من مصرف في بلد آخر .

وأخذ البنك عمولة أو اجرا على القيام بهذه العمليات جائز وتحقيق ذلك أن عملية التحويل اذا كانت تعني أن البنك يريد أن يسدد الدين الذي عليه للأمر بالتحويل عن طريق دفعه الى دائن ، فهو يأخذ اجرا لقاء قيامه بتسديد الدين في مكان آخر غير المكان الذي نشأ فيه الدفع بينه وبين الأمر بالتحويل ، فالبنك وان كان مدينا للأمر بالتحويل وملزما بإسداد لكنه غير ملزم بالدفع في اي مكان يقترحه الدائن ، فاذا أراد الدائن من البنك أن يسدد دينه في مكان معين غير المكان الطبيعي للوفاء كان من حق البنك أن يتقاضى اجرا على ذلك .

ويستوى في كل ذلك ان يقدم الأمر بالتحويل المبلغ فعلا الى البنك ليقوم بتحويله أو ان يكون حسابه مع البنك على المكشوف أو أن يكون له رصيد دائن يتشمل في حساب جار مع البنك •

وينسحب نفس الحكم في حالة التحويل لأمره (خطابات الاعتمادات الشخصية) عندما يريد شخص أن يحصل على مبلغ من النقود في بلدة أخرى فيدفع الى البنك في البلدة الأولى القية نقدا ثم يتسلسلها في البلدة الأخرى من أحد فروع البنك أو من بنك أمر مراسل •

بيع وشراء العملات الأجنبية :

تقوم البنوك بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية لغرض توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء ولأجل الحصول على ربح فيما اذا كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع •

وليس هناك ما يمنع من أن يقوم البنك الاسلامي بهذه العملية •

القروض لاغراض استهلاكية :

تقوم البنوك بتقديم قروض للموظفين بضمان مرتباتهم وتتقاضى فائدة على هذه القروض •

ولا يقوم البنك الاسلامي بهذه العملية اذ لا يمكن ادماجها في أية صيغة من صيغ المشاركة ولذلك فانه يقترح أن يؤذن للبنوك الاسلامية في البلاد التي تعمل فيها بجمع الزكاة من المناطق التي تمارس عملها فيها أو بتخصيص نسبة من الزكاة التي تحصلها الدولة (معلوم أن الزكاة غير الضرائب) من سهم الغارمين أو سهم في سبيل الله ليتمكن تقديم القروض الاستهلاكية الضرورية للمواطنين بدون فائدة أو أن تخصص مؤسسات اجتماعية تقوم الدولة بتمويلها لأداء هذه الوظيفة •

وقبل أن نختم هذا الفصل نريد أن نسد دعوى الضرورة التي يقول بها البعض من خلال تصورهم أن النظام الحالي للبنوك لا يمكن استبداله ذلك أن هذا النظام وضعي وقد بدت مفااسده لأصحابه وواضعيه وهم يجتهدون حاليا في التفكير في تغييره وأن أمامنا بدائل لكل وجه من وجوه نشاطه غير المشروعة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن التحديد الدقيق للضرورة يقرره لنا الحديث الشريف حيث يقول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام « ان يجيء الصبوح والغبوق ولا تجأ ما تأكله » فهل يوجد معنى هذه الضرورة التي تبيح المحظور بأي صورة من الصور عند المقرض أو المقرض . وعلى حد قول فضيلة الأستاذ المجتهد ابو زهرة « ان الفساد لا يبرر الفساد والفساد لا يوجد الضرورة » .

التنفيذ :

اولا :

طرحنا في الباب السابق تنفيذاً للعمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك حالياً ، وناقشنا مشروعية هذه العمليات من الناحية الإسلامية ، وقدمنا البديل في حالة العمليات التي تتنافى مع الشريعة الإسلامية . ونريد في هذا الفصل أن نقترح طريق التنفيذ .

غير أننا نريد قبل أن نصل الى النظام الذي نقترحه للتنفيذ أن نعرض بالمناقشة لبعض ما يثار من صعوبات حول الأسلوب المقترح لنظام العمل في البنك الاسلامي .

وأول ما يثار في هذا المجال صعوبة حساب الارباح في حالة انشركة وثانيها مخاطر الاستثمارات التي يقوم بها البنك مباشرة بنفسه أو بشركة مع الآخرين وثالثها احتمالات احجام العملاء عن بنك لا يقدم فعدة

للمدخرين بصندوق الادخار فيه ولا يضمن رأس المال للمودعين في صندوق الاستثمار به .

حساب الأرباح في حالة المشاركة :

وتحديد أنصبة المستثمرين من الربح :

ونعرض في هذا المجال تصورنا لتنفيذ هذه العملية :

تحكم عملية المشاركة عقود ينص فيها على توزيع الربح بين طرفي التعاقد والنسبة التي تخصص لكل من الطرفين ومن المتعين أن ينص فيها على ما يأتي :

١ - اشتراط امساك المستثمر لحسابات عن العملية .

٢ - خضوع حسابات عملية المشاركة لمراجعة الخبير المحاسب للبنك لاقرار تبييتها .

وفي التصور العام لعملية المشاركة ، فانها قد لا تخرج عن أي من المجالات الأربع التالية :

١ - أن تكون عملية المشاركة عملية وحيدة تمثل كل نشاط المستثمر .

٢ - أن تكون عملية المشاركة احدى أنشطة المستثمر ولها حساباتها المستقلة .

٣ - أن تكون عملية المشاركة احدى أنشطة المستثمر وأز جزءا من حساباتها مستقل والباقي شائع ضمن حسابات المستثمر .

٤ - أن تكون عملية المشاركة احدى أنشطة المستثمر الا أنها شائعة ضمن أنشطته ومن ثم فليست لها حسابات مفروزة .

فبالنسبة للحالتين الأولتين ، فان حسابات ايراد ومصرفات المضاربة

ستكون مستقلة ومتكاملة وعليه فان الوصول الى النتيجة الصافية لن تصادفه أية صعوبات وتتمثل في الفرق بين الايرادات والمصروفات •

وفيما يتعلق بالحالة الثالثة ، وفيها جزء من العمليات له حساب مستقل والجزء الآخر شائع ، كأن تكون المشاركة لغرض تمويل عملية معينة ومحددة ، فيثبت المستثمر ايراد العملية في حساب مستقل • أما المصروفات فبعضها محدد تتحمله عملية المشاركة والبعض الآخر غير محدد المعالم • فالشق المحدد هو مصروف مباشر ، أما الشق غير المحدد فيعالج كمصروف غير مباشر طبقا لقواعد المحاسبة المتعارف عليها ، فتحصل عملية المشاركة بنصيب من المصروفات الشائعة يتناسب ودور المشاركة الى الانشطة الأخرى • وعندئذ يكون صافي نتيجة عقد المشاركة هو الفرق بين الايراد المحدد وبين المصروف المباشر والقدر المحتسب نظير المصروف الشائع الذي عولج كالمصروف غير المباشر •

أما بالنسبة للحالة الرابعة ، وفيها تشيع عملية المشاركة ايرادا ومصروفا ضمن أنشطة المستثمر ، كأن يقترض المستثمر لغرض تمويل عام ، وعندئذ لن تتواجد حسابات مفروزة ومحدودة للمشاركة • وفي هذه الحالة تحدد نتيجة المشاركة على أساس نسبة من أرباح المستثمر عامة تتعادل مع دور المال المقترض في ادرار الربح •

وعن التاريخ الذي تحسب فيه نتائج المشاركة ، فان الأساس العام هو أن يضيف البنك الى موارده ما تحقق من أرباح خلال كل سنة على النحو التالي :

١ - بالنسبة لعمليات المشاركة قصيرة الأجل ، التي تتم خلال السنة المالية للبنك ، فان نتائجها تكون قد تحددت وسويت وأضيفت للموارد •

٢ - بالنسبة لعمليات المشاركة قصيرة الأجل التي تتداخل في سنتين .

ماليتين للبنك ، فان كانت صغيرة القيمة فمن المفضل حساب نتيجتها في السنة التي تنتهي فيها العملية . كما ينطبق ذلك في حالة العمليات الكبيرة التي لم تحقق تنفيذا واضحا واربحا محققة مؤكدة حتى تاريخ انتهاء السنة المالية الأولى . أما ان كانت العملية كبيرة القيمة وحققت أرباحا مؤكدة ، تحلت كل سنة مالية بنصيبها من الربح .

٣ - بالنسبة لعمليات المشاركة صويلة الأجل التي تمتد الى سنوات عدة ، فان قواعد المحاسبة السليمة تقتضي تحويل كل سنة مالية بنصيبها من الأرباح على أساس اعداد حساب جزئي لما تمّ انجازه (ايرادا ومصروفا) ، بشرط أن يبدأ اعداد الحساب الجزئي - وبالتالي تقدير العائد - في السنة التي تتضح فيها معالم المشاركة المنفذة التي حققت ربحا . أما قبل ذلك التاريخ فلا يصح اعداد حساب جزئي عنها . لأن المشاركة تكون في دور الاعداد . ومثل ذلك أعمال المقاولات الكبيرة التي تبدأ بالأعمال التمهيدية والتجهيزية ، ولا تظهر نتائجها الا بعد تقدم التنفيذ وتسديد قيمته أو جزء من القيمة .

ثانيا :

تحديد انصبة المستثمرين من الربح :

ان حساب توزيع أرباح الاستثمار ، هو الشبيه الأمثل للجمعيات التعاونية وفيها يوزع باقي الربح على الأعضاء - بعد احتجاز الاحتياطي وما يخص للخدمات العامة - بنسبة المعاملات التي أبرمها كل منهم مع الجمعية ، ويطلق عليه اسم « العائد » .

وعلى هذا النسق يوزع القدر المخصص لفئة ما من المستثمرين ، بينهم بنسبة تعاملهم مع البنك الاسلامي . وهذا التعامل هو امتزاج بين المال

المودع بالبنك لاستثماره ، وبين الزمن أي المدة التي ظل فيها المال مستثمرا بالبنك .

ويكون التوزيع العادل لحصة المستثمرين فيما بينهم على أساس حواصل ضرب المبالغ المستثمرة في المدد التي ظلتها في الاستثمار . وهذه الحواصل هي المتعارف عليها في أعمال البنوك باسم « النسر » .

وتكون وحدة « المدة » اما اليوم أو الأسبوع أو الشهر وفقا لما تقرره اللوائح التنظيمية المعتدة للبنك وتكون معلنة للمستثمرين .

وفي حالات تغير مبلغ المستثمر الواحد خلال السنة بأن تتدونهم الاضافة أو السحب يكون حساب النسر على أساس أرصدة الاستثمار عقب كل تعديل . ما بين تاريخ التعديل وتاريخ انتهاء الاستثمار أو نهاية السنة المالية أيهما أقرب . كما يسكن - كطريق آخر - أخذ الفرق بين نسر مبلغ المضافة للاستثمار ونسر المبالغ المسحوبة محسوبة من تاريخ الاضافة ومن تاريخ السحب الى تاريخ انتهاء الاستثمار أو تاريخ انتهاء السنة المالية أيهما أقرب . وأن اتباع أي من الطريقتين يعطي نفس النسر التي تعطيها الطريقة الأخرى .

وفي مجال التطبيق لتوزيع الأرباح . نعرض مثلا مبسطا ومؤداه تخصيص ٣٠٠ وحدة نقدية لتوزيعها على فئة من المستثمرين فوامهم ثلاثة ، استثمروا ١٠٠٠ و ٣٠٠٠ و ٥٠٠٠ وحدة نقدية لمدد زمنية هي ٤٠ ، ٢٠ ، ١٠ على التناظر . فان توزيع نصيبهم من الربح فيما بينهم . يكون بنسب النسر التي تخص كل منهم على النحو التالي :

المستثمر	المبلغ المستثمر وحدة نقدية	مدة الاستثمار وحدة زمن	النمر المبلغ × المدة وهي اساس التوزيع	صيب المستثمر وحدة نقدية
الأول	١٠٠٠	٤٠	٤٠٠٠٠	٨٠
الثاني	٣٠٠٠	٢٠	٦٠٠٠٠	١٢٠
الثالث	٥٠٠٠	١٠	٥٠٠٠٠	١٠٠
			١٥٠٠٠٠	٣٠٠

مخاطر الاستثمار عن طريق المشاركة :

في مجال مناقشة هذه المخاطر فاننا نقول بأنه افتراض نظري وذلك
للأسباب الآتية :

١ - عدم اعتماد البنك الاسلامي على سعر الفائدة في تغطية مصاريفه
الادارية وفي أرباحه والأرباح التي يوزعها على المستثمرين - مدعاة لأن
يجند البنك كل طاقاته وامكانياته الفنية في احسان استخدام الأموال
التي لديه .

٢ - طالما أن البنك قد توفر على الدراسات اللازمة للمشروعات قبل
الاقدام على الاستثمار فيها ، فان افتراض الخسارة يصبح ضئيلا ان لم
يكن معدوما .

٣ - إن الودائع كلها مختلطة وغير مخصصة ومن ثم فهي موزعة على
عدد من المشروعات ، فان كان الربح في مشروع ضئيلا فان الربح في
مشروعات أخرى سوف يكون وفيرا وسيضم ناتج المشروعات جميعا في
النهاية .

٤ - أن تعدد المشروعات التي يستثمر فيها البنك وتنوعها وتوزعها

على مناطق مختلفة مع توفر الدراسات الفنية اللازمة - كل ذلك يستتبع معه منطقيا القول بخسارة تهدد كل الودائع .

هـ - ان البنك بالرغم من ذلك كله يضع في شروط انشائه وفي التفويض الذي يمنحه المودعون له لتشغيل اموالهم أن يحتجز نسبة من الأرباح الناتجة عن المشروعات لتكون احتياطي لديه يستطيع به أن يواجه أية خسارة بالرغم من كل التحفظات السابقة .

احتمالات احجام العملاء :

ومناقشة هذا العنصر يستلزم منا أن نقوم بعملية تحليل لدوافع المودعين : ونحن اذا حللنا الدافع الذي يدفع المودعين على اختلاف أنواعهم الى الايداع نجد أنه لا يخرج عن العناصر التالية :-

١ - كون الوديعة مضمونة .

٢ - الربح .

٣ - قدرة المودع على استرجاع وديعته أو السحب عليها عندما يريد أو في نهاية الأجل المتفق عليه .

غير أننا نشير ابتداءً ونحن نعالج هذا الموضوع - الى الأمرين التاليين :-

١ - ان الاطار العام الذي يحكم البنك في كل عملياته وتصرفاته هو الشريعة الاسلامية وما تحله هذه الشريعة وما تحرمه .

٢ - ان هذه العناصر من الدوافع وان كانت قائمة لدى جميع المودعين الا أن ترتيب أولوياتها يختلف من نمط الى الآخر .

وفي ضوء ذلك نبدأ في معالجة هذه العناصر واحداً بعد الآخر .

العنصر الأول :

ضمان الوديعة :

بالنسبة للسودع بغرض الاستثمار فإنه يقبل منذ البداية ان يعمل آخر في ماله وأن ماله على هذه الصورة قابل للربح وللخسارة ويحكم اجراءات هذه العملية شروط العقد القائم بينه وبين البنك .

وعلى ذلك فإنه ليس هناك ضمان يقدمه البنك لأصحاب الأموال الذين يودعون أموالهم بغرض الاستثمار ، وذلك تمثيا مع مبادئ الاسلام . وذلك هو المبدأ العام بالنسبة لهذا النمط من المودعين ، أما كون الخسارة في حد ذاتها افتراض نظري بحت كما سبق أن قلنا فذلك أمر آخر لا ندخله في عرضنا ونحن نحدد الأسس التي سيجري الاتفاق عليها .

وبالنسبة للسودعين بغرض الاستثمار فإن ترتيب عناصر الدافع تأتي في الواقع على الوجه التالي : الربح أولا ثم الضمان ثم القدرة على السحب وقد يكون الدافع منحصرا في الربح دون العنصرين الآخرين .

وأما بالنسبة للنمطين الآخرين من المودعين (وديعة الأمانة ، ووديعة التوفير) فإن البنك يضمن أصل الوديعة لأنه قبلها باعتباره أمينا عليها أو مقرضا لها وعليه الوفاء .

العنصر الثاني :

العائد او الربح :

ولعل هذا العنصر هو الذي يمثل العنصر الأول والموجه والحاكم أيضا بالنسبة لأصحاب الأموال الذين يودعون أموالهم بغرض الاستثمار ، وهؤلاء يقدم لهم البنك نسبة معينة من الربح يتفق عليها في شروط الايداع

بوصفهم أصحاب المال في عقود المشاركة .

ويرتبط العائد الذي يحصل عليه المودعين على هذا الأساس بنتائج المشروع الاستثماري فان ربح المشروع كانت لهم نسبتهم المقررة من الربح، ونكرر هنا أيضا أن احتمال عدم الربح يعتبر في أكثر الظروف احتمالا ضعيفا ، وقد يكون في الواقع أقرب الى مجرد الاحتمال النظري . لأن وديعة كل فرد لن ترتبط بمفردها بشروع معين مستقل لكي يتوقف ربح صاحبها على نتائج ذلك المشروع بل انها سوف تنتج بغيرها من الأموال النقدية في مشاريع متعددة ويدخل المودع كشريك في جميع المشروعات التي يستثمر فيها البنك .

أما النسطين الآخرين من المودعين (ودائع الأمانة وودائع التوفير) فان ترتيب عنصر الربح بالنسبة اليهم كدافع يأتي متأخرا جدا وقد لا يكون موضع اهتمام أو اعتبار لديهم للأمر التي أسلفنا الإشارة إليها .

ومع هذا فاننا نجزئ للبنك حالة تحقق أرباح وفيرة لديه أن يختص لهؤلاء المودعين نسبة من الربح باعتبارهم قد أذنوا له في استخدام ودايعهم مع ضمانها لهم . وهذا الجواز لا يعتبر ملزما للبنك وانما هو مرتبط بظروف استثماراته وظروف الاحتياطي لديه .

العنصر الثالث :

قدرة المودع على سحب الوديعة في الوقت الذي يريد :

ويأخذ هذا العنصر الوزن الأكبر والأولوية لدى المودعين في ودايع التوفير او في الحسابات الجارية . وليس هناك ما يحول بين أن يقبل البنك هذه الودائع على هذا الشرط ومعلوم أنه غير ملزم بأن يقدم ربحا عن بقاء هذه الأموال في حوزته . ومع استخدام البنك لجزء من هذه

الودائع بإذن من أصحابها أيضا فان قدرة البنك على رد هذه الودائع في أي وقت تؤخذ فيه الاعتبارات التالية :

أ - ان آجال السحب لا تحل دفعة واحدة بالنسبة لجميع الودائع وانما تحل في آجال مختلفة .

ب - من حيث الواقع والتجربة - قياسا على الحالات الاعتيادية - فان البنك لا يواجه طلبا على قيمة الودائع من أصحابها الا بنسبة لا تزيد عن عشر المجموع الكلي للودائع الثابتة .

ج - ان الوديعة التي يسحبها صاحبها في الوقت الذي يشاء لم تدخل كلها في مشروع استثماري واحد لكي يكون سحب قيمته منه مؤديا الى تضعفه .

د - يفرض البنك على المشاريع التي تم استثمار الودائع الثابتة فيها الالتزام بدرجة من السيولة النقدية في أوقات محددة من كل عام ، وذلك بالنسبة للمشاريع التي لا تتصف بموسمية خاصة في اعمالها .

اما المشاريع التي تتصف بالموسمية فان البنك يحدد الأوقات التي تتوفر عادة مثل هذه السيولة فيها ، ويشترط على تلك المشاريع أن تودع نقودها السائلة في حساب جار لدى البنك ، ويقوم البنك بعد ذلك بتوزيع عبء توفير السيولة على بقية المشاريع التي لا تتصف بالموسمية ، ويقسم هذا العبء حسب الأوقات والفترات التي لم تغطها سيولة المشاريع الموسمية .

كما يمكن أيضا في حالة قيام البنك بتمويل مؤسسة تتبعه متخصصة في الاستثمار أن يلزمها بالاحتفاظ بنسبة معينة من التمويل على شكل نقد سائل في البنك .

هـ - يسكن للبنك أن يقابل طلبات سحب الودائع من السائل النقدي الذي يحتفظ به والذي يتكون من :

- الجزء الذي لم يتسكن بعد من استثماره من ودائع الاستثمار .

- ودائع التوفير المتجددة والتي يحتفظ البنك دائما بجزء منها كاحتياطي للسيولة .

- من الجزء الذي يحافظ البنك على سيولته من رأس ماله الأصلي لكي يساهم في تغطية تلك الطلبات .

ثانيا :

الأسلوب المقترح للتنفيذ :

ان تعقد الأمور حاليا وتغلغل النظم الاقتصادية المستوردة قد يوحى بصعوبة العثور على طريق عملي للتطبيق ، ونريد في هذا الصدد أن نعرض لبعض الأسس التي يمكن الاعتماد عليها في التطبيق وهي تلخص في :-

١ - المحلية :

والأمر الذي يوجب هذا الأساس ما نراه من اختلاف بعض الظروف في كل قطر اسلامي عن القطر الآخر ، ومن هنا فان القيام بتطبيق النظام العام الذي يتفق عليه يتيح للوحدات المحلية فرصة الاجتهاد في ابتكار أنسب السبل والوسائل للتطبيق بمراعاة الاطار العام كما وان تدرج احجام الوحدات المحلية واختصاص كل وحدة منها بمنطقة جغرافية محددة ضروري في متابعة القروض وفي التعرف على الدوافع والحاجات وفي اجراء المسوح الاقتصادية والاجتماعية التي تتسم بطابع عملي ، كما هو ضروري أيضا لتعبئة الجماهير وكسب تأييدها لرسالة واهداف الوحدة المحلية (بنك -

فرع - هيئة) وفي الرقابة أيضا .

٢ - الجهاز البشري :

وتقصد بهذا الأساس أن يضطلع بتحقيق اهداف هذه الأجهزة عامود يعدون الاعداد الفني والعقيدي الملائم حتى يكونون حملة رسالة وحراب على الأهداف قبل أن يكونوا موظفين يبحثون عن تدير لقمة العيش .

٣ - اتباع الأسلوب العلي في كل ما يتصل بأعمال هذه الأجهزة سواء في التعرف على الدوافع أو في معالجة المشاكل أو في اختيار العاملين أو في الحفاظ على السيولة أو في اجراء البحوث . . . الخ .

٤ - وأعل الأساس الرابع والأول يتثل حقيقة في تدعيم الحكومات للاطر افكري العام الذي يقف وراء وضع البدائل الاسلامية موضع التنفيذ من خلال أجهزة ملبوسة للعيان فبقدر التدعيم العلي الذي تقدمه الحكومات الاسلامية وبقدر استعدادها ورغبتها ، وبقدر رعايتها وتبنيها لتطبيق هذه الأفكار - يكون النجاح أملا أو تطلعا أو حقيقة .

الباب العاشر

كلمة حول موضوع التأمين

لا يعرف أن أحدا حاول استنباط حكم لأي نوع من أنواع التأمين قبل الفقيه محمد أمين بن عابدين رحمه الله (١١٩٨ هـ - ١٢٥٢)
• (١٧٨٤ - ١٨٣٦)

ويشمل رأي ابن عابدين مرحلة تاريخية في دراسة التأمين من وجهة النظر الاسلامية لأنه تكلم عنه في فترة لم يكن التأمين فيها محددًا وكان يختلف في بعض الوجوه عن التأمين ، بنظمه القانونية الحديثة ، ولهذا انصب كلاء ابن عابدين على نظرية سريان الأحكام في دار الحرب ودار الاسلام . ومن المعروف تاريخيا أن التأمين بدأ تعاونيا ، ثم تحول على أيدي اليهود وتجار النقود الى نظام تجاري .

ومنذ ذلك الحين سعت الدعايات اليهودية والرأسمالية بكل الوسائل الى صبغ التأمين التجاري بصبغة العمل التعاوني والانساني ، واحتالوا لذلك بشتى الحيل والأساليب . وقد كانت الصيغة التي قدمها المستر هوروسل مدير شركة ميوتوال ليف الأمريكية الى الأستاذ الامام الشيخ محمد عبده احدى هذه الأساليب ، فقد صاغ ما يريد ان يسأل عنه بالصورة التي تجعله يتدرج تحت عقود المضاربة فافتى الامام بصحة هذا النوع

من العقود ، وراح مدير الشركة يروج أن الأستاذ الامام قد أفتى بجواز عقود التأمين .

وهكذا فقد استفتي الرجل رحمه الله عن صورة مضاربة صحيحة متفق على صحتها فأفتى فيها بالجواز . وتلقفت الدعاية المضللة المغرضة هذه الفتوى واذاعتها على أنها اجازة منه للتأمين على الحياة .

وتعددت البحوث وان كانت قليلة منذ ذلك التاريخ (١٩٠٣ تقريباً) (١) حتى كان عام ١٩٦٥ حيث تقدم فضيلة الأستاذ علي الخفيف عضو مجمع البحوث الاسلامية الى المؤتمر الثاني يبحث تناول فيه أنواع التأمين المعروفة وبين طبيعتها ومفاهيمها وذهب الى حلها جميعاً .

وطرح هذا البحث أثناء انعقاد المؤتمر لجنة البحوث بعد أن انضم اليها المرحوم الدكتور عبدالله العربي والأستاذ وفيق القصار وقرر المؤتمر بشأن التأمين ما يلي :-

١ - التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون اليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر .

٢ - نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى : كل هذا من الأعمال الجائزة .

(١) بحث موضوع التأمين بحثاً مفصلاً لأول مرة في اسبوع الفقه الاسلامي الذي انعقد بدمشق عام ١٩٦٠ ونظمه المجلس الاعلى للاداب والفنون والعلوم الاجتماعية وكان من ثماره العظيمة البحث الذي القاه ثم اخرجته في كتاب خاص الاستاذ مصطفى الزرقا وازاد اليه المناقشات التي دارت حول بحثه فكان هذا الكتاب مصدراً لكثير ممن كتبوا بعده وعنوانه (عقد التأمين) .

٣ - أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات أيا كان وضعها مثل التأمين الخاص بمسئولية المستأمن ، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره ، والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسئول فيها ، والتأمين على الحياة وما في حكمه ، فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين واجتماعيين ، مع الوقوف قبل ابداء الرأي - على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الاسلامية بالقدر المستطاع .

وفي المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الاسلامية (١٣ رجب ١٣٨٦ - ٢٧ أكتوبر ١٩٦٦) قرر المؤتمر فيما يتعلق بمختلف أنواع التأمين لدى الشركات ان يستمر المجمع في استكمال دراسة للعناصر المالية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة به وأن يستمر في الوقوف على آراء علماء المسلمين في الأقطار الاسلامية بالقدر المستطاع حتى يتها استنباط أحكام لأنواع هذا التأمين .

وقامت سكرتارية المؤتمر باذاعة استفتاء على علماء المسلمين في مختلف الأقطار الاسلامية وقد بلغ مجموع البحوث والآراء الشرعية التي أبدت حوالي ثمانية وسبعون بحثاً ورأياً ، يختلف كل منها عن الآخر في الأحكام ومسالك الاستنباط بالدرجة التي لا يرجى معها أن يتحقق اجماع على رأي .

والموضوع على هذا الوجه صعب وعسير ، غير أن الذي أريد أن أبدية هنا هو أننا نلاحظ أن الذين اجازوا التأمين على الحياة وايدوه انما قالوا بذلك من خلال أمرين :

١ - المصلحة المادية الظاهرة التي تتحقق للمسلمين أصحاب التجارات والثروات .

٢ - أن تحريم التأمين فيه اهلاك لثروات المسلمين وتجاراتهم .

وبذلك يبدو أنهم قد نظروا الى التأمين من زاوية واحدة هي زاوية الاقتصاد الحديث والنظم المالية السائدة فحسب ، وذلك هو مناط المشكلة في تقديري •

فالتأمين جزء من نظام اقتصادي ، والمطلوب منا أن ندرسه في اطار الاسلام ككل ، وأن ندرسه كجزء من المذهب الاقتصادي في الاسلام الذي يشكل فيه الدين بكل جزئياته اطارا شاملا لكل أنظمة الحياة •

وكما لا ينبغي أن ندرس مثلا ظاهرة الربا في الاقتصاد الاسلامي بمعزل عن ارتباط الاقتصاد الاسلامي بالعقيدة وبفاهيم الاسلام عن الكون والحياة وبما يثه الاسلام في البيئة الاسلامية من عواطف وأحاسيس وبالسياسة المالية للدولة وبالنظم السياسي في الاسلام - فكذا لا ينبغي أن ندرس موضوع التأمين بمعزل عن كل هذه الأمور وغيرها •

وذلك هو السر الكامن في التصميم الاسلامي للمجتمع الذي يرتبط فيه الكيان الاقتصادي بالكيان الاجتاعي بالكيان السياسي ، فالاسلام النهج الاسلامي متكامل ، والتشريع الاسلامي لا يؤتى ثمره الا بتطبيق النهج الاسلامي متكامل ، والتشريع الاسلامي لا يؤتى ثمره الا بتطبيق أجزائه جميعا التي لا ينفصل فيها جزء عن سائر أجزاء مخططة العام •

ولو عولج موضوع التأمين على النهج لما خاف بحث مسلم على ضياع ثروة مسلم أو تجارته بالدرجة التي تجعله يترخص كرها أو مختارا في قبول نظام فيه شبهة الحرام أن لم يكن فيه صريحه •

فلو طبقت الزكاة في المجتمع الاسلامي ونظمت جيبته لما خفد على من احترق بيته أو سرقت تجارته •

يقول الامام الطبري (تفسير الطبري ج ١٠ ص ١١٠ ضبعة بولاق)
عن مجاهد في تفسير الغارمين الوارد ذكرهم في آية الصدقات : من احترق
بيته أو يصبه السيل فيذهب متاعه ويدان على عياه فهذا من الغارمين •

ويقول القرظي (الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ١٨٢ ضبعة دار
الكتب) : ويعطى منها (أي الصدقات) من له مال وعليه دين محبط به
ما يقضى به دينه فإن لم يكن له وعليه دين فهو فقير وغارم ويعطى
بالوصفين •

وعلى ذلك فاننا نقول بالنسبة للتأمين على العقارات أو التجارات أو
الثروات أن تقوم الدولة بجمع الزكاة عنها وتكون مسؤولة عن تعويض
صاحب البضاعة عما يصاب بضاعته من ضرر الحريق أو الغرق أو التلف
تعويضا يوازي ما فقده فقط •

ولا نرى لهذا الأمر وجها غير ذلك •

أما التأمين على الحياة فلو اننا تأملناه بعين الدراسة لوجدنا أنه
لارتفاع أقساطه لا يكاد يقوى على الاشتراك فيه غير القادرين ، ومن ثمة
فاننا نعتقد بجانب الاعتبارات الدينية التي لا تفره أنه يخرج عن شكل
العدل الذي ينبغي أن يكفله المجتمع الاسلامي • وهذا النوع يمكن
استبداله بالتأمين التعاوني (التأمين الاكتابي) الذي يمكن أن تنظمه
الدولة أو مؤسسات متفرعة عنها لكل جماعة يضمها عمل مشترك
بانشاء جمعيات تعاونية يدفع كل فرد فيها نسبة معينة من دخله كل شهر .
ثم تستثمر هذه الأموال بالطرق المشروعة وترصد لسد حاجات أفراد هذه
الجماعة طوعا لقواعد تفصيلية توضع وفقا لحاجة الجماعة وظروفها
الخاصة ، ويسترد في نهاية المدة كل ذي حق ما دفعه مضافا اليه ما يكون
قد نشأ عن استثمار ما دفعه من أرباح •

أما العاجزون تماما عن دفع أقساط أو عن الاشتراك في مثل هذه
الجمعيات فإن الأصل في الدولة الإسلامية أنها مسئولة عن كفالتهم.
والمسألة على كل حال تتعلق أولا وأخيرا بأن تكون هنالك الدولة
المسلمة التي تأخذ بالاسلام ككل دون تجزيء.
سدد الله الخطاء وهدانا جميعا الى سبيل الرشاد .

*

الباب الحادي عشر

المعادلة الاجتماعية في الإقتصاد

نلاحظ على كل المحاولات التي اجتهدت في أن تتصدى لقضية التخلف في العالم الاسلامي أنها تحصر نفسها ضمن نطاق اقتصادي فحسب . ويترتب على ذلك أن يعجز ذلك النطاق عن ان يقدم الحل أو أن يقود الى الخلاص . وربما كان الأجدر بسن يتصدى لهذه القضية أن يطرحها في اطار نظرة شاملة تستوعب العلاقات بين الاعتبارات الاقتصادية وبين جذورها الاجتماعية وبين المعطيات الثقافية لهذه الجذور .

وتيسيرا للوصول الى النتيجة فاننا نشير الى مجتمعات بدأت من نقطة الصفر اذا صح وجود هذه النقطة في المجتمعات .

انطلق المجتمع الاسلامي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نقطة الصفر وبالامكانيات التي كانت في يديه حقق انجازات مذهلة في كل المجالات ومن بينها المجال الاقتصادي .

وانطلق المجتمع الالماني في اعقاب انهياره بعد الحرب العالمية الثانية من نقطة الصفر وحقق ما يتفق الجميع عليه بأنه معجزة .

وتم ذلك ايضا وعلى وجه مقارب في مجتمع اليابان ومجتمع الصين

ولو أننا حللنا العوامل والظروف التي وقعت وراء هذه السادج فإن التفسير الاقتصادي وحده لا يسعنا كشرط وحيد لتفسير الظاهرة .

وإذ قلنا أن الإمكانيات على أية صورة من صورها تمثل جانباً في تفسير الظاهرة فترى ما هو الجانب الآخر الذي يعطى الامكان الفعلية والقدرة ويشحنه بالتيار اللازم لكي ينطلق الى هدفه . . . أنت إذا فكرت في الجانب الآخر فسندرك مباشرة انه هو الانسان وتؤكد التجارب أن الانسان هو القيمة الاولى والكبرى في نجاح أي مشروع اقتصادي وآيتنا في ذلك أن تجاهل هذه القيمة هي العلة الأولى التي تسبب فشل التجارب التي تنقل من ارض الى ارض اخرى .

وهكذا نصل ببساطة الى أن المعادلة الاجتماعية في قضية الاقتصاد تتمثل في الانسان . . . في ارادته وفي الإمكانيات ومن هذين الجانبين مما تشكل الوسيلة الوحيدة لدفع العجلة من اجل كسر حلقة التخلف . وربما ما يستلفت النظر ذلك السياق القرآني الكريم الذي نجد في سورة آل عمران فهذا السياق يرسم في تقديري للمجتمع الاسلامي عوامل النصر واسبابه وادواته ووسائل الانطلاق محددات الشروط التي تنشل في تنظيف المجتمع من الربا ثم بتقوى الله . ومعنى التقوى يتسع الى احسان اداء الواجب (الانتاج) واحسان استخدام الحق (الاستهلاك) . ثم بالانصياع المؤمن لما انزله الله من احكام ولما سنه رسوله من تشريعات ثم يعقب السياق على ذلك بان تلك هي سنة الله التي قد خلت فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين .

فاذا اتفقنا على أن تفجير الابعاد النفسية أو الروحية هي العملية الهامة في الجانب الأول من المعادلة وهو الانسان . فان تفجير هذه الابعاد يختلف من انسان مجتمع الى انسان مجتمع آخر .

ولما كنا نعالج الموضوع في نطاق مجتمع الانسان المسلم فان البحث ينبغي أن ينصب على وسيلة تكوين انسان هذا المجتمع وتفجير الابعاد الروحية فيه أو فنقل الوصول به الى مرحلة تكوين الإرادة المسلمة .

ومركز الاعضال في هذه النقطة أن الانسان ينمو ويعيش في مناخ مركب ولا يمكن عزله عن بعض جوانب هذا المناخ بمعنى ان اية برامج قد توضع لتفجير الابعاد الروحية بفرض الوصول الى تكوين الارادة المسلمة لن تؤتي ثمارها ما لم يصحح المناخ الاقتصادي الذي يعيش فيه ذلك الفرد المسلم وأولى خطوات تصحيح هذا المناخ تتمثل في تطهير مجتمعه من الربا ، ومن هنا نستطيع أن ندرك المضمون الحقيقي لمعنى قوله تعالى في معرض الحديث عن تحريم الربا « فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » فان لم يصحح المناخ الاقتصادي فانه لن نستطيع أن نصل الى تكوين الارادة المسلمة المطلوبة لكي نضيفها الى الامكانيات حتى نستطيع أن ننطلق من الصفر كما انطلق المجتمع الأول وكما انطلقت المجتمعات الاخرى بالشروط المناسبة لها تاريخيا وحضاريا .

ولعل ذلك يفسر ذلك اليقين الذي اتمسك به حين سميت - وما زلت اسمى - الى اقامة بنوك بلا فوائد كخطوة اولى اعتبرها مفتاحا ومنطلقا الى امكان الوصول الى تكوين الارادة المسلمة التي يمكن الانطلاق بها .

القسم الثاني

تجربة البنوك الإسلامية في مصر

مقدمة

نعرض في هذا القسم تجربة عملية لنموذج من البنوك الاسلامية
تست تجربته تحت اسم بنوك الادخار المحلية ، على أرض مصر باقليم
الدقهلية بدلتا النيل ، وقد استمرت هذه التجربة من منتصف عام ١٩٦٣
حتى منتصف عام ١٩٦٧ .

ولقد خصصنا بايين من هذا القسم لعرض الخلفية النظرية لهذا
النموذج ثم عرضنا نظام العمل فيه وخصصنا الابواب الباقية لتقييم النموذج
فنيا واقتصاديا واجتماعيا .

وتتمثل الفكرة العامة للخلفية النظرية في أن مفتاح التنسية في المجتمعات
النامية مفتاح ذو ثلاث شعب ، وهو بهذه الصفة يتعذر عليه أن يؤدي عمله
أو أن يحدث اثره بشعبة واحدة دون الاثنتين الاخرين أو باثنتين دون
الثالثة .

أما هذه الشعب الثلاث فأولها : توافر الدافع الذي يحفز عملية
التفاعل والاتجاه بين التبادلات العاملة وبين القواعد المتعاملة ، ومعلوم
انه لكي تتوافر هذه الدوافع الحافزة ، لا بد وأن تكون تابعة من اطار
يلتقي فيه تاريخ الجساهيم بعاداتها وبتقاليدها وبتراثها وبرغباتها وبتطلعاتها
وبطريقة حياتها واسلوب تفكيرها . ومعلوم بنفس المقدار - ايضا - أن
اكثر عناصر هذا الاطار تميزا لدى الشعوب الاسلامية - العنصر الروحي .

حيث تؤكد شواهد التاريخ أن ذلك العنصر كان على المدى البعيد -
وسيفضل الى اقصى الآماد - اقوى المحركات لدى الشعوب .

أما ثاني هذه الشعب فهو : توافر القيادات الواعية المستبصرة بطريقتها
التي تحلل العباء وتشكل القدوة الصالحة في الوقت نفسه . ولعل ذلك
يلفت النظر الى اهمية دور المثقفين وخطورته في عمليات التغيير والتنسية .

أما ثالث هذه الشعب فهو : تكوين المؤسسات والاجهزة التي تشتغل
على العاملين السابقين ليكنها أن يسهل الطريق الى العمل والتنفيذ . على
شريطة أن تكون هذه المؤسسات والاجهزة على بصيرة ووعي باهدافها
وغاياتها . والا تختلط لديها الوسائل بالغايات والاهداف ، والا فتكون
عاجزة تماما عن أن تقوم بأي دور .

وفكرة البنوك الاسلامية التي جربت تحت اسم بنوك الادخار
المحلية لا تخرج عن انها حاولت أن تصنع هذا المفتاح لتلج به باب التنسية
وتفتح به آفاق التغيير ، ناظرة الى مشاكل المجتمع ككل لا يتجزأ ، ومدركة
أن النظر الى هذه المشاكل بالتجزئة - يدعو الى ترجيح احتمالات الفشل
في مواجهتها ، علاوة على القضاء عليها .

ولعل السؤال الذي يقفز الى ذهن القارئ - بطبيعة الاحوال - هو:
ترى ما المدى الذي سارت اليه هذه التجربة وكيف تعمل الآن ؟ أما الاجابة
عن الشق الأول من السؤال فان هذه التجربة قد استطاعت أن تحقق
نجاحا مذهلا اذ بلغ عدد فروعها في السنوات الاربع التي عملت فيها تسعة
فروع كبيرة وما يزيد على العشرين فرعا صغيرا ، وبلغ عدد عملائها حوالي
المليون من مختلف الفئات والقطاعات ، واستطاعت كذلك أن تغطي
مصرفاتها الادارية وأن توزع عائدا على المستثمرين فيها بدأ بحوالي
٧٪ ، وأخذ في التزايد بعد ذلك .

ومن الاجابة على الشق الأول نستطيع أن ندرج للاجابة على الشق الثاني من السؤال ذلك أن البعض قد عجز عن ان يستوعب العلاقة بين عمل هذه البنوك من الناحية المصرفية وبين تصديها للمشاكل الاجتماعية، أما البعض الآخر - وقد كان مكثنا في هذه الآونة - فقد استطاع أن يدرك أن الاستراتيجية التي تسير عليها هذه التجربة تشكل خطرا على افكارها ومخططاتها ؛ ذلك أنهم يجدون السبيل دائما في مناطق الفراغ وفي غفلة الايدولوجيات الاصلية والصحيحة . ومن ثم فقد اجتمع البعض الأول مع البعض الأخير واطلقوا من مواقع السلطة على هذه التجربة ربحهم العاصف الذي لفحت عافية هذه التجربة الوليدة ونشرت الضباب من حولها .

ولقد تكفلت الصفحات المطوية التي نشرتها حركة التصحيح التي قام بها الرئيس المسلم انور السادات . بتقديم توضيحات جزئية عما فعله هؤلاء الذين تجمعوا بتأثير اتجاهاتهم على هذه التجربة . ويضيق المقام هنا بطبيعة الحال عن أن تناول هذا الموضوع بالتفصيل وقد فصلناه في كتاب مستقل تحت عنوان قضية بنوك الادخار في مصر سوف ينشر قريبا باذن الله .

الباب الأول

المشاكل الاقتصادية لتنمية المجتمعات المتخلفة

يكثُر الحديث الآن عن مشاكل الدول النامية أو المتخلفة ، وهو في الحقيقة موضوع يشغلنا جميعا ، واننا لنجد نداءات المصلحين والحكام والمسؤولين في جميع الدول المتخلفة ترتفع بشعارات التنمية . . نداءات الرغبة في اللحاق أخيرا بسوكب التصنيع والرفاهية المادية نداءات بإشعال فتيلة التطور الديناميكي المستمر وتحريك عجلة التنمية السريعة وبخاصة بعد حركات التحرر من الاستعمار الذي خيم على شعوب هذه الدول ردحا طويلا من الزمن . . . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى نشاهد تضخم مؤلفات وكتابات الاقتصاديين وغيرهم وبخاصة في العشرين سنة الأخيرة بشكل أصبحت معه الكتابة عن هذه المشاكل لا تثير كثيرا من الاهتمام ، لأنها لا تضيف جديدا . . فقد أصبح الحديث عن التخلف مألوفا ولا سيما بعد ظهور عشرات المؤسسات الدولية والاقليمية التي تختص بسجال التنمية في الدول النامية إلى حيز الوجود .

وعلى الرغم من هذا كله ، فلا يزال طريق الخلاص من المشاكل الاقتصادية ، والتي تعوق القفزات السريعة عن اللحاق بالنهضة الاقتصادية

الأوربية طريقاً غامضاً • ويزيده غسوضاً تعدد وسائل العلاج الجزئية التي يضعها أهل العلم والخبرة ، وفي الواقع أن ما نشاهده من أوضاع في الدول النامية في عالم اليوم ، يدعم إحساسنا بالغسوض وعدم الوضوح وصعوبة تحليل هذه الأوضاع والأصعب من ذلك تغييرها أو تعديلها ••

وسأتجنب - بقدر ما أستطيع - تكرار الحديث عن المشاكل الاقتصادية المألوفة ، والتي اعتاد رجال الاقتصاد تركيز الضوء عليها ؛ كالتمويل ورأس المال وكفايته ومجالات الاستثمار والسياسات النقدية والاقتصادية والمالية ••• الخ محاولاً إيضاح وجهة نظري في علة ما نشاهده من مشاكل اقتصادية ، والتي ازددت إيساناً بها بعد خبرة طويلة عملية قاسية في المجتمعات المتخلفة ، وقد تبدو وجهة نظري في نظر الذين يلتزمون بالتخصص العلمي - بعيدة عن مجال الاقتصاد ، ولكنني أشارك Sawyer تأكيده ؛ فإننا لن نستطيع بأي حال من الأحوال - الوصول إلى حل المشاكل العويصة الخاصة بالتنمية والتطور الاقتصادي ؛ ما لم نوجه اهتمامنا وبشدة وتركيز متزايد ، إلى تلك المجالات والنواحي التي ينظر إليها على أنها بعيدة عن نطاق علم الاقتصاد (١) •

لقد عاصر العالم في القرون الأخيرة تقدماً هائلاً ، وفريداً ، في المعرفة الاقتصادية والتكنولوجية ، أي استخدامها والاستفادة منها عملياً إلى طفرة كبيرة في مستوى المعيشة المادي ، إلا أن عملية التطور التكنولوجي والاقتصادي وما يتبعهما من تطور اجتماعي بصورته الديناميكية - انعكست فاعليتها إلى حد كبير على شعوب شمال غرب أوربا ووسطها وأمريكا

(1) I. Sawyer « Social Structure and Economic's progress » A.B.R.
Vol 4 may 1951 P. 321 E.

الشمالية ، أي أن نتائجها المادية اقتصرت - حتى وقت قريب - على هذه الشعوب التي تكون حوالي ١٦٪ من سكان الكرة الأرضية ، مع استثناء روسيا واليابان ، في حين يظهر في باقي المناطق الأخرى تناقض كبير بين الزيادة المضطردة في وسائل الإنتاج الكامنة ، والقلة في القدرة الإنتاجية الفعالة .

وجدير بالذكر أنه ليس من اليسير تحديد الدول النامية وفق اعتبارات عنصرية أو تاريخية أو جغرافية ، فالدول النامية موزعة في جميع أنحاء الكرة الأرضية وتسكنها شعوب من مختلف الأجناس ، وتمثل مزيجاً من مختلف الحضارات ، فمنها من يتبع بحضارات عريقة - مثل الصينيين والهنود والعرب - ومنها من يتمتع باستقلال سياسي ، ومنها ما يقع تحت نفوذ الاستعمار ويختلفون فيما بينهم من حيث النواحي والخصائص الجغرافية ، وكثافة السكان والثروات الطبيعية ، ولكنهم يشتركون جميعاً - في رأينا - في ملامح أربعة :

١ - ضعف مستوى التنمية في المجالات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية ، مع تفاوت درجات هذا الضعف .

٢ - يغلب فيها عادة ارتفاع معدل الزيادة في السكان عن معدل الزيادة في السكان في الدول المتقدمة صناعياً ، نتيجة انخفاض معدل الوفيات بسبب تقدم الوسائل الصحية . وبقاء معدل المواليد في مستواه المرتفع نسبياً .

٣ - تسود فيها جميعاً مواقف متناقضة تجاه الدول المتقدمة صناعياً . فمن ناحية يوجد مستوى معين من الارتباط والاعتماد الاقتصادي والسياسي والفكري ، وتوضح الحاجة الملحة إلى التقليد ، ولكن من ناحية أخرى توجد معارضة ويظهر تطلع وشبه نفور للتحرر .

٤ - تتميز مجتمعاتها بأنها في مرحلة تحول من وضع ستاتيكي غالب ومتسلط - إلى وضع اجتماعي دينامي ، الأمر الذي يميز مرحلة التحويل بعدم التوازن المشحون بالصراعات والمتناقضات .

ومن خلال هذه الملامح الأربعة ، وفي إطارها يمكننا النظر إلى الدول النامية كوحدة متميزة ، على الرغم من عظم الاختلافات فيما بينها .
وسنعرض فيما يلي : مجموعة مفصلة من الملامح التي يمكن اعتبارها أيضاً مظاهر مشتركة إلى حد ما للتخلف في هذه الدول ، قبل أن نعرض لطبيعة المشاكل العادية التي تواجه عملية التنمية ومن ذلك :

١ - انخفاض مستوى الإنتاجية ، وبالتالي انخفاض الدخل القومي للفرد ؛ فنحن نجد أن متوسط الدخل القومي للفرد في السنة ، في بلد مثل الولايات المتحدة سنة ١٩٦٩م - بلغ حوالي ٢٥ ضعف متوسط الدخل الفردي في بلاد مثل مصر - وباكستان - وبورما - والهند .

٢ - يتجه الدخل القومي إلى الزيادة ولكن ببطء ؛ إذا قورنت هذه بالزيادة في السكان الناشئة عن التقدم العلمي في وسائل الصحة ومقاومة الأمراض وانخفاض معدل الوفيات ، الأمر الذي يذهب بجزء كبير من الزيادة في الإنتاج القومي حيث تستصها الأفواه الآخذة في التزايد .

٣ - يعمل غالبية السكان في قطاعات الإنتاج الأولية ، أي في النشاط الزراعي أو الرعي أو الغابات أو الأسلاك، أو في ميادين السلع الاستخراجية مستخدمين أبسط أدوات وآلات الإنتاج المساعدة .

٤ - يتميز هيكل الملكية الزراعية في العادة - بوجود حادين أو شكلين متناقضين من أشكال الملكية غير السليمة اقتصادياً .

الملكية الكبيرة التي تبلغ من الكبر بحيث لا يتنى معها تحقيق

معدل استغلال أمثل في ضوء الإمكانيات المتاحة من رأس المال والتنظيم والتسويق ، بالإضافة إلى الموقف السلبي الذي يقفه أصحاب هذه الملكيات الكبيرة ، تجاه وسائل الاستغلال الزراعي الحديثة ، الأمر الذي لا يسح بارتفاع إنتاجية العمال المشتغلين في الزراعة .

وهناك الملكية الصغيرة التي تبلغ من الصغر حداً لا يكاد يكفي استغلالها لمقابلة ضروريات المعيشة لأسرة مالك هذه القطعة الصغيرة ، أو ما يزيد عن ذلك بقليل .

فبينما نجد في الملكية الكبيرة أراضي غير مستغلة استغلالاً كاملاً ، نجد في حالات الملكية الصغيرة أراضي مجهدة مستغلة استغلالاً أكثر من اللازم ، وفي الحالتين تتعرض خصوبة الأرض إلى التناقص المستمر .

٥ - ونتيجة لذلك تصبح الكفاية الاستثمارية للأرض ضعيفة : فنجد مثلاً أن متوسط الغلة الإجمالية للفرد في الزراعة في الولايات المتحدة - وصل إلى حوالي ٢٥ طن في الفترة التالية للحرب العالمية الثانية ، وفي أوروبا حوالي ٥ طن . بينما وصل في أمريكا اللاتينية ٥٨ ر. وفي آسيا إلى ٢٢ ر. وفي أفريقيا إلى ١٢ ر. طن (١) .

٦ - ضعف أو محدودية استخدام السلع الرأسمالية في الإنتاج (بسا في ذلك قطاعات النقل والكهرباء) ، ويرجع ذلك إلى ضعف تكوين رأس المال ، وإلى أن القلة من الأفراد الذين يقع في حوزتهم رأس المال، ليسوا في العادة رأسماليين والأفراد الذين يمتلكون المصانع والمنشآت عادة - ليسوا منظمين .

فهم يفتقرون إلى الكفاءة والقدرة على المزج المتكرر لعوامل الإنتاج.

(1) J. Schumpeter « Theorie der Wirtschaftlichen Entwicklung
Leipzig 1926 .

وروح المغامرة والمبادرة ، والجرأة ، وغير ذلك من المواصفات التي تميز فئة المنظمين بمفهوم « شمبتر » (١) . فمعظم أصحاب الأموال في الدول النامية ، يفضلون إنفاق دخولهم التي يحصلون عليها من ملكياتهم الزراعية وغيرها في الكماليات والبذخ والترف ، وفي اقتناء الحلى والمجوهرات ، أو الأوراق المالية الأجنبية إذا لم يتجهوا إلى اكتنازها . وهذا بدلا من توجيه هذه الأموال إلى تدعيم اقتصاديات البلاد يضاف إلى ذلك : الافتقار إلى أجهزة مصرفية وائتمانية وبخاصة بالنسبة للسدخر الصغير والمنتج الصغير ، وضعف تدفق رأس المال الخارجي نظرا لعدم الاستقرار السياسي وارتفاع المخاطر ، وعدم ثبات العملة والقيود على النقد ، وتغلغل مجالات التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي .

٧ - سوء الحالة الصحية ، وقصر متوسط العمر ، وعدم كفاية التغذية

للسليمة .

٨ - الانخفاض النسبي للتعليم العام . وارتفاع نسبة الأمية ، الأمر الذي ينعكس أثره على ضعف انتشار وسائل الاتصال الأولية « كالبريد والتليفون والتلغراف والصحف والإذاعة » . . . الخ ، وضعف التعليم المهني .

٩ - انخفاض إنتاجية العمال ، نتيجة الأوضاع السابق ذكرها .

١٠ - تكاليف الإنتاج في ظل هذه الأوضاع ليست دائما منخفضة ، فالتكاليف الإسمية المنخفضة للقوى العاملة ، تنمشى مع الإنتاجية المنخفضة . ولكن يضاف إليها تكاليف النقل العالية ، سواء انعكست في الوقت ، أو في تلف السلع .

(1) U. N. Dep of Economic Affairs, Land Reform New York 1951. p. 4.

١١ - الخلل في العلاقة بين نسب عوامل الإنتاج المختلفة ، فرأس المال والمنظمون أقل نسبياً من الأرض والموارد الطبيعية والعمل « غالبية العمال غير مهرة » . وبالتالي فإن وسائل الإنتاج الكامنة لا تستغل استغلالاً كافياً . . ويصاحب الاستغلال السائد - طاقة إنتاجية ضعيفة ، ويصبح متوسط الدخل القومي للفرد منخفضاً .

١٢ - يؤدي قلة وجود أنظمة وانعدام الخبرة، ونقص الأيدي العاملة الماهرة وصعوبة الحصول على رأس المال بتكاليف معدلة - إلى اعتماد الدول النامية الرئيسي على تصدير بعض الخامات أو المواد الأولية ، أو نوع أو أكثر من السلع الزراعية . واستيراد جميع السلع الاستثمارية ومعظم السلع الاستهلاكية ويعتبر هذا الارتباط الشديد بالأسواق الخارجية ، من أهم العوامل المسببة لمشاكل كثيرة في الدول النامية ؛ وبخاصة في أوقات الانكماش أو الكساد في الدول المستوردة للخامات . وفي حالات التوتر الدولي والحروب ، وما يصاحبها من ارتفاع في أسعار السلع وقيود التصدير والاستيراد في الدول الصناعية . وطبيعي أن تصف اقتصاديات الدول النامية بحساسية شديدة تجاه كل نقص في صادراتها ، أو تقلبات في تجارتها الخارجية عموماً . نظراً لاعتماد ميزانية الدولة على إيرادات الجمارك .

إن هذه النقاط الاثنتي عشرة ، لا تخرج في رأينا عن كونها سمات ومظاهر للتخلف ، وإن كان البعض ينظر إليها أو الى بعضها على أنها أسباب للتخلف . . غير أنها تعطينا فكرة عن حجم المشاكل التي تواجه عمليات تنمية المجتمعات وتشعبها .

وقد حاول ويحاول الاقتصاديون دائماً - الفصل بين العوامل الاقتصادية وبين العوامل الاجتماعية والنفسية والسياسية ، بصورة جامدة .

الأمر الذي أصبحت معه الأعتبارات الاقتصادية تبدو وكأنها المشاكل والعقبات الرئيسية التي تواجه عمليات التنمية وأصبحت المشكلة تنحصر في زيادة معدلات الادخار والاستثمار ، باعتبارها قطبي التنمية ، وأضحى الاهتمام بالتصنيع والمناذاة بتوسيع حجم الاستثمارات ، وتنويع برامج الإنتاج - الشعارات المرفوعة في هذه الدول .. وبرغم ضخامة الوسائل المادية والفنية التي وجهت وتوجه للقضاء على مظاهر التخلف حتى الآن ، إلا أن النتائج كانت مخيبة للآمال في معظم الدول النامية ، وساد الاعتقاد أن الدول النامية فريسة وضحية لحلقة مفرغة ، ولا سبيل للتخلص من قيودها سوى الاستعانة برأس المال الأجنبي .. حيث إن التغلب الذاتي على المشاكل الاقتصادية شيء في حكم المستحيل .

وسنعرض في هذا المجال نقداً لنظريتين احتلتا مكاناً رئيسياً بين آراء الاقتصاديين المعاصرين فيما يتعلق بمشاكل هذه الدول وتبرير الوضع القائم فيها .. ويعتقد أنها القاعدة التي تنفرع منها كافة الصعوبات والمشاكل الأخرى .

أولاً : الحلقة المرذولة للفقير .

ثانياً : أثر الاتصال الحضاري بالدول المتقدمة صناعياً :

أولاً : الحلقة المرذولة (المفرغة) للفقير :

يختلف عرض هذه النظرة في الكتابات المختلفة باختلاف الأسباب التي يراها كل كاتب أساسية لوجود الحلقة المرذولة للفقير ، ولكن العرض الشائع : هو أن انخفاض مستوى الدخل لا يسح بتكوين مدخرات ، ثم هو سيعوق تكوين رأس المال اللازم لرفع الدخل ، أو بمعنى آخر انخفاض الإنتاجية ، والبعض يبدأ عرض هذه الحلقة المرذولة بضيق السوق في الدول النامية ذات الدخل المنخفض ، مما يحول دون تقسيم العمل اللازم .

وما يتبعه من الحصول على دخل مرتفع ، أو إمكان زيادته ، حيث ان الطلب على الاستثمارات المستمرة والمتنجة ضعيف جدا ، مما يجعل موارد الدولة ضعيفة ضعفا لا يمكنها من القيام بالخدمات التعليمية اللازمة . . . الأمر الذي يؤثر على مستوى إنتاجية الأفراد ، وبالتالي يعوق دون زيادة الدخل وتوسيع السوق .

وفي الحق أن كثيرا من هذه النقاط صحيح وسليم ومنطقي ، فما لاشك فيه ، أنه من الأيسر تكوين مدخرات من الدخل المرتفع عن الدخل المنخفض ، وأن الوضع في كثير من الدول النامية يطابق المنطق المفروض إلى حد كبير ، ولكن اعتبار هذه النظرة من المسلمات المطلقة وقانونا علماء شيء يجب ان تحفظ في قبوله ، ودليلنا على ذلك هو تاريخ الدول المتقدمة اقتصاديا فمعظم هذه الدول كان متخلفا بنفس معنى التخلف الذي تعنيه الدول النامية حاليا ، وبنفس المستوى إن لم يكن أكثر ، فكان الدخل الفردي فيها منخفضا ورأس المال ضعيفا ، ولكنها بعد ذلك نت وتطورت . وفي معظم الأحوال دون معونات رأسمالية خارجية ، وإن كان هناك بعض الدول استعانت بالقروض الأجنبية ، إلا أنه من الثابت أنه لم تستعن دولة واحدة بدون استثناء ، بأي معونات رأسمالية دون مقابل في شكل grants . فإذا طبقنا نظرة الحلقة المرذوثة على التطور الذي سارت فيه هذه الدول - لبدأ لنا أن مستوى النمو الذي حققته هذه الدول - ضرب من الخيال وأعجوبة من أعاجيب الزمان .

وينطبق نفس القول - إلى حد كبير - على الدول التي حققت حديثا وفي فترات قصيرة - مستويات عالية من التنمية ، مثل اليابان .

ثانيا : آثار الاسلوب المعيشي في الدول المتقدمة على الدول النامية :

كان « رجنار نيركس » أول من عرض لوجهة النظر القائلة : بأن

أساليب الاتصال الحديثة وسهولتها وسرعتها بين المجتمعات في مشارق الأرض ومغاربها أدى إلى ارتفاع الميل للاستهلاك في الدول النامية ، الأمر الذي أثر تأثيراً سيئاً على حجم المدخرات والاستثمار في هذه الدول ، فالاحتكاك والإلام بالعادات الاستهلاكية الحديثة ، وجه أنظار الناس إلى أساليب حياة ، وأوجد حاجات لم تكن معروفة من قبل ، ومعظم هذه السلع لم تكن توجد في المجتمعات النامية أصلاً ، ولكنها سلع مستوردة . والمشاكل تكمن في آن وجود مثل هذه السلع أو مجرد العلم بوجودها يؤدي إلى رفع الميل للاستهلاك الأمر الذي يجعل الحلقة المرذولة التي تعوق تكوين رأس المال في الدول النامية أشد ضيقاً وأعنف مراساً .

ونود هنا الإشارة إلى أن سهولة الاتصال وسرعته في الوقت الحالي يجب أن تكون نعمة قبل أن تكون نقمة على الدول النامية . . إن الاحتكاك والإلام بوسائل الإنتاج الحديثة ، يتيح الانتفاع بالخبرات المفيدة في مجال الاستثمار . . ثم إن الحصول على السلع الاستهلاكية الجديدة لا يصبح متيسراً إلا بعد زيادة الدخل وإن الرغبة نحو استهلاك هذه السلع يمكن أن يشكل حافزاً على الإدخار والاستثمار ليزيد الدخل وليتسنى زيادة الاستهلاك وزيادة الدخل الناشئين عن هذا الاستثمار ، فيصبح عاملاً في زيادة موارد الحكومة التي يمكن أن توجهه لمزيد من الاستثمارات وهكذا .

وأخيراً فلم يكن اتصال أوروبا المتخلفة في الماضي ، بمظاهر الترف والبذخ في الدول الإسلامية في آخر عهدها - عاملاً عوّق نهضتها ؛ بل العكس هو الصحيح .

يتضح مما سبق ذكره ، أن التسليم المطلق بالنظريتين السابقتين - لا يستند في الواقع إلى ما يبرره ، بل من الخطورة قبول منطقيتهما دون

تحفظ ، فإن ذلك قد يبعد الدول النامية عن اكتشاف الطريق السليم الفعال ، لعبور الفجوة التي تفصل بين مستويات النمو في الدول المتقدمة ماديا ، والدول النامية ، والوقوف على أصل المشكلة . وقد يدفع بعض الدول النامية إلى الاستسلام واليأس ، أو إلى تبرير كل سياسة تنسية فاشلة .

وجدير بالإشارة ، أن معظم الاقتصاديين ذهبوا في تعليل وجود الحلقة المرذولة ، إلى أسباب مختلفة وأهم هذه الأسباب وأكثرها شيوعا - هو زيادة السكان بالنسبة إلى وسائل الانتاج المساعدة ، وعلى الأخص رأس المال . ونحن نرى العكس تماما في أن التخلف سبب في نقص وسائل الانتاج الأخرى عن السكان .

ففي غرب أوروبا - في مرحلة بداية التصنيع - لم تكن زيادة السكان سببا في ظهور المشاكل وإعاقة التنمية ، بل كانت سببا للتنمية ، وإذا نظرنا إلى التطور الديموجرا في هذه الدول ، نجد أنه سار مع التطور الاقتصادي إلى حد كبير جنبا إلى جنب .

وقبل أن نوضح وجهة نظرنا في أصل المشاكل الاقتصادية في الدول النامية ، نستعرض معا - في لمحات سريعة - النماذج الخاصة بالدول التي انتقلت من مرحلة التخلف إلى مرحلة التقدم المادي ، وعلى الأخص تلك الدول التي حققت مستوى عاليا من التنمية في فترة قصيرة نسبيا ، وأمامنا ثلاث نماذج واضحة :-

- ١ - نموذج دول غرب أوروبا .
- ٢ - نموذج روسيا .
- ٣ - نموذج اليابان .

اولا : نموذج دول غرب اوروبا :

قد كان دور الدولة وتدخلها في النشاط الاقتصادي ، ضيقا إلى أبعد

الحدود ، نتيجة التأثير بالفكر السائد حينذاك عن الحرية ، فلم يوجد في هذه الدول في مرحلة التصنيع - شيء يسمى القطاع العام ، فقد كانت التنمية والتصنيع يقعان أولا وأخيرا إلى حد كبير - على أكتاف المستثمرين الأفراد ، ولم يكن هناك تخطيط شامل أو مركزي ، وكان التطلع إلى الربح هو الدافع الرئيسي أو الدافع الوحيد للاستثمار ، نتيجة انتشار مبادئ الحرية ، وتغلغل النظرة المادية ، وبخاصة بعد التخلص من قيود الكنيسة وسيطرتها ، وكانت التنمية الاقتصادية في مجموعها - ثمرة من ثمرات هذا الدافع المحرك لسلوك الأفراد .

لقد ظلت دول غرب أوروبا مئات السنين دون تقدم اقتصادي كبير . فإلى أواخر القرن الثامن عشر . كان حوالي ٨٠٪ من السكان يكونون طبقة المزارعين . ويعمل معظمهم أجراء لدى كبار رجال الدولة والنبلاء . الذين يسيطرون على ملكية الأراضي الزراعية . وكانت المكانة الاجتماعية بالنسبة لهذه الفئة القليلة - أهم كثيرا من الغنى والثروة . وبرغم أن نشاط طبقة التجار كان قد بدأ في الازدياد ، فإن هذه الطبقة ونشاطها كانت موضع ازدراء واحتقار من طبقة النبلاء . وبرغم أن التغير في القيم الاجتماعية صار تدريجيا وبيطء شديد ، إلا أن موازين القوى بدأت تتجه لصالح فئة التجار ورجال الأعمال ، الذين بدأت تتركز في أيديهم الثروات المادية السائلة ، وأصبحت ملكية الأموال السائلة تحل محل حيازة الأرض الزراعية ، كعامل محدد لمراكز القوى ، والمكانة الاجتماعية المرموقة ، وصارت التغيرات في القيم الاجتماعية ، وكذلك في الحالة الاقتصادية - تسير بسرعة كبيرة وبمعدلات فائقة بعد الثورة الصناعية في المدن والمناطق الزراعية في الريف ، مما ساعد على إمداد الزيادة في السكان بالمواد الغذائية اللازمة . وبدأت القطاعات الصناعية في المدن تزيد من إنتاجها بأرباح عالية : مستفيدة أولا من انخفاض أجور العمال ، نتيجة

زيادة الهجرة من القطاع الزراعي الى المدن ، وزيادة عرض العمال .
ومستفيدة ثانيا من آثار التجارة الخارجية والأسواق الخارجية في
المستعمرات وبخاصة هذه الأرباح العالية التي تدفقت في أيدي فئة
المستثمرين ، ذلك أنهم يحصلون على المواد الخام من الخارج بأسعار
منخفضة ويدفعون للعمال أجورا زهيدة ، ويبيعون منتجاتهم في الخارج
بأسعار مرتفعة ، فكانت الأرباح تتزايد ويعاد استثمارها فتراكم الأرباح . .
وهكذا . وأصبح هذا الربح المتراكم لدى البعض - دافعا لكثيرين الى
التقليد ، وبالتالي إلى ظهور مستثمرين آخرين . ويمكن حصر العوامل
التي ساعدت على انتشار هذه الفئة واتساع نشاطهم ، ومكنت من تحقيق
معدلات نمو سريعة وعالية - في : عوامل ذاتية ، وعوامل موضوعية .
تتعلق بالظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة .

أما العوامل الذاتية فترجع الى الوضع السياسي والاجتماعي حينئذ .
ذلك الوضع الذي مكن من وجود نسق فكري شامل وموحد تقريبا .
واعتبار الربح والسعي لتحقيقه - من أهم وأبرز القيم المسيطرة ، وأقوى
الدوافع لسلوك الأفراد . وأما العوامل الموضوعية فتتجسد في ملاءمة
الظروف لإشباع الدوافع السائدة ، وتحقيق القيم الموجودة ، كالاتعمار
والتجارة الخارجية ومعدلات الاستثمار المرتفعة ، والتكنولوجيا التي
صاحبت الثورة الصناعية ، والتقدم في وسائل المواصلات كالسفن التجارية
والسكك الحديدية ، وأثرها في توسيع السوق الخارجية والداخلية ،
وسياسة عدم التدخل الحكومي .

لقد ساعدت هذه العوامل جميعها على ظهور فئات عديدة من
المستثمرين فأصبحوا بدورهم القوة الدافعة لتحقيق التنمية الاقتصادية
السريعة ، والتغلب على المشاكل السائدة .

وجدير بالذكر أن ثروة الاتاج المتزايد ، والزيادة الهائلة في الداخل -

عادت على فئة المستشرين . فقد كان ثرة توزيع النسو أو الغنى - غير متساوية وغير عادلة ، وظلت جماهير العمال وغالبية العاملين من السكان يعيشون على الكفاف . وظل الحال كذلك فترة طويلة نتيجة التزايد الحكومات بسياسة عدم التدخل في النشاط الاقتصادي . واستمرار هجرة العمال إلى المدن رغبة في العمل ، وزيادة عرض العمل تبعاً لذلك ، ولا سيما أن التقدم الفني المصاحب للثورة الصناعية ساعد على وجود البطالة ، نتيجة إحلال الآلات محل العمال ، وباتت أحوال العمال في غاية السوء . فهم عاجزون عن المقاومة ، مجردون من كل الوسائل التي قد تساعدهم على إصلاح حالهم .

ولقد كان تدهور وضع العمال - سبباً في ظهور الآراء الماركسية التي زدت بأن إستغلال البروليتاريا لا يمكن القضاء عليه في ظل النظام الرأسمالي ، ولذلك لا بد من هدم النظام نفسه والإجهاز عليه برمته .

ومما قيل في نقد النظام الرأسمالي ، فيجب ألا تنسى مزاياه في تحقيق مدخرات عالية واستثمارات ضخمة ومعدلات هائلة من النسو الاقتصادي ، مكنت بالتدريج وفي مراحل آجلة - من العمل على تحسين حالة العمال وغالبية السكان . فبدأت الحكومات تتدخل بإصدار عدة قوانين اجتماعية لتغيير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للسكان . ودعم هذا الاتجاه ظهور النقابات العمالية ، تحميها وتسندها الحكومات ومبادئ الديمقراطية وحقوق الانتخاب . الأمر الذي ساعد إلى حد كبير على تغيير هيكل توزيع الدخل والثروة في المجتمع ، فارتفعت مستويات الأجور ، وتحسنت مستويات المعيشة لمجوع السكان .

ولكن ذلك كله لم يكن قبل وضع القواعد والدعائم الأساسية للنسو الاقتصادي - أي بدء حركة موتور التنسية ، بحيث أصبح من الممكن

استمرار التطور الاقتصادي تلقائيا بعد ذلك .

بعبارة اخرى فان مرحلة التنمية الاقتصادية كان يصاحبها انخفاض الأجور عامة باختلاف أنواعها مع زيادة في ساعات العمل وقسوة في ظروفه وشروط غير عادلة ، وانخفاض في مستويات المعيشة ، وفقر ، وبؤس لغالبية العمال من السكان .

يتبين بوضوح مما بسطناه : أن مرحلة التنمية الاقتصادية في دول غرب أوروبا ، تعتبر أولى النماذج العملية للنمو الاقتصادي الحديث أمام الدول النامية . . . لقد كانت مرحلة بطيئة ولكن مستمرة ، مرحلة تميز بتجديد تكنولوجي ، نشاط للمستثمرين في تكوين رأس المال ، نشاط في التجارة الخارجية ، أرباح عالية ، أسواق متسعة نتيجة تقدم وسائل المواصلات الداخلية والخارجية ، أجور مخفضة ، خامات مستوردة رخيصة من المستعمرات ، عدم التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي ، حيث تولى المستثمرون في هذه المرحلة مهمة إيجاد وسائل الاستثمار وموارده .

وننتقل الآن الى النموذج الثاني « نموذج الاتحاد السوفيتي » :

لقد جاءت مرحلة التنمية في روسيا متأخرة ، ولكنها تعتبر نموذجا مغايراً للنموذج السابق ذكره ، فحتى ثورة (١٩١٩ م) - لم يكن الوضع الاقتصادي في روسيا أحسن حالا من الوضع الاقتصادي لدول غرب أوروبا خلال القرن التاسع عشر كله ، ولكن روسيا اتجهت نحو سياسة التدخل الشامل للدولة في النشاط الاقتصادي في صورة تخطيط شامل ، واقتصاد مسير ، وفقا لإرادة واحدة ، فقيدت نشاط المستثمرين الأفراد ، وراقبت الاستهلاك ، وأسندت مسؤولية النشاط الاقتصادي للقطاع العام ، وحددت الخطة والأهداف التي بموجبها وجهت الاستثمارات العامة :

وسيطرت الدولة على وسائل وأدوات الاستثمار عن طريق المصادرة والإجراءات الجبرية ، وأسفرت هذه السياسة عن نمو اقتصادي ضخيم وسريع ، فحققت روسيا في خلال عشرين سنة ما حققته بعض دول غرب أوروبا في مائة سنة ، ولكن كما قدر « روستو » - على حساب خمسة ملايين من الضحايا ودون اعتبار لأي قيم دينية .

ففي روسيا كانت الدولة هي المستثمر الوحيد ، المسئول عن النشاط الاقتصادي وتطوره ، وكان الشعب مطالباً بتحمل أعباء التنمية ومصاعبها . ومنذ وقت قصير نسبياً نهجت الصين الشعبية نفس النهج للتغلب على الفقر المدقع المنتشر ، وانخفاض مستوى المعيشة بين غالبية السكان ، وحققت نجاحاً ملموساً إلى حد كبير في جميع المجالات بعد الثورة ، ولا تزال التنمية في الصين في مرحلة تجريبية ، ولكن الوسائل المتبعة تشابه إلى حد كبير نفس الوسائل التي تتبعها روسيا ، من حيث التجميع الزراعي . والملكية الجماعية لذرض للقضاء على المستثمرين الأفراد ، والقضاء على الملكية الفردية إلى حد بعيد ، والتركيز على الاستثمارات في قطاع الصناعات الثقيلة ، ومصادرة الملكيات والتخطيط الشامل وتنفيذ الخطة عن طريق الاشتراك الفعلي للدولة ، والقضاء على الآراء والأفكار المضادة ، واتباع الأساليب الإرهابية والبوليسية ، وإنكار كافة القيم الدينية ، بل ومحاربتها .

وتمكنت روسيا - إستناداً على أيديولوجيتها ، وبخاصة بعد ثورة دامية ، امتلات بالآلام والتضحيات - من تحقيق معدلات ضخمة من الاستثمارات ، تمشياً مع مبدأ التصنيع بأسرع وقت وبأي ثمن .

ولقد واجهت روسيا فترات عصيبة وأزمات عنيفة ، ولكن الحكومة تمكنت من خلال التزامها بأيديولوجية واضحة للتنمية - من التغلب عليها ومقاومتها .

وخلص القول ، أن كل ما يحدث في الاقتصاد السوفيتي ، يتم وفق إرادة الحكومة ، فالحكومة هي المنظمة والمحددة لجميع فروع النشاط الاقتصادي ، وهي المستثمر الوحيد ممثلة في الحزب وأجهزته داخل النظام كله .

والآن ننتقل الى النموذج الثالث - وهو نموذج اليابان :

يعتبر نموذج التنمية في اليابان - نموذجا فريدا في نوعه ، فقد التزمت اليابان بالأيدولوجية الاقتصادية الغربية « نظام السوق وفلسفته » ، ولكنها كانت تفتقر إلى قاعدة عرضة من المستثمرين الأفراد . ولم تتجه اليابان إلى اتباع أسلوب الاتحاد السوفيتي ، فلم تقض على نشاط المستثمرين ، بل على العكس ؛ عملت على توسيع نطاق نشاطهم وتشجيعهم - بكافة الوسائل ، متبعة أسلوب الإعانات والسياسات المالية والضرائبية الهادفة ، ولم يقتصر الأمر على ذلك ، بل تولت الدولة بجهازها الوظيفي مهمة المبادرة والمبادأة ، في القيام بالنشاط الاقتصادي - أي تشجيع فئة الملاك الزراعيين والتجار ، على دخول ميدان الصناعة والمخاطرة ، وتكوين فئة جديدة من المستثمرين . فلم تكن الحكومة سلبية تجاه النشاط الاقتصادي ، كما حدث في دول غرب أوروبا ، ولم يجزّ المواطنون جرأ إلى سلوك طريق محدد واحتمال تضحيات معينة - في ظل رقابة الحكومة وسيطرتها على النشاط الاقتصادي ، كما حدث في روسيا والصين ، ولكنها سلكت طريقا وسطا ، مستندة إلى أيولوجية الغرب بوضوح وجلاء .

فقد ظل الهيكل الاجتماعي التقليدي ، والقيم الاجتماعية التقليدية - فترة طويلة ، دون تغيير أو تعديل جوهرى ، واحتمل الشعب برضاء وصبر - سياسة الحكومة الخاصة بالتنمية ، الأمر الذي مكن الحكومة من إهمال قطاع الخدمات الاجتماعية في بداية الأمر ، والتركيز على القطاعات

الإنتاجية المباشرة ، دون خطورة زيادة الاستهلاك ، فلم يستطع الفقراء رفع مستوى معيشتهم ، ولم يتجه الأغنياء إلى تغيير أسلوب معيشتهم التقليدي ، أو كسر العادات السائدة ، فظل نمط الاستهلاك فترة طويلة دون تغيير كبير ، وبذلك أمكن إعادة استثمار كل زيادة في الدخل القومي ، ولم يكن هناك - على عكس الحال في معظم الدول النامية - مراكز قوى ، أو مصالح متعارضة في المجال السياسي والاقتصادي •

الأمر الذي مكن الدولة من تنفيذ سياستها الاقتصادية في سهولة ويسر • يضاف إلى ذلك : أن كل تضحية أو صعوبات يواجهها الشعب ، كان يعتبرها إرادة الله ، ويستقبلها دون تذمر أو احتجاج راضيا بالقدر وحكمته •

كل هذا مكن الدولة من تنفيذ خططها الاقتصادية في سهولة ويسر ، حيث أقدمت الحكومة على بناء المرافق العامة الأساسية اللازمة للاستثمارات الأخرى ، وشجعت سياستها الضريبية الإنتاج الزراعي ، كما شجعت كل نشاط فردي بكل الوسائل والطرق ، وأنشأت البنوك التي تسهل الائتمان للأفراد لأغراض الاستثمار الطويل والقصير الأجل ، وشجعت المنافسة والتصدير ، كما عملت الدولة - بوعي وإدراك - على إيجاد فئة المستثمرين ، بأن اشترت جزءا من الأراضي الزراعية لدى كبار الملاك ، وسددت دينها العام للأفراد ، مما أوجد طبقة من المالكين الكبار الذين ارتفع دخلهم النقدي فجأة •• في الوقت الذي عرضت فيه الدولة المصانع الناجحة التي أقامتها في بداية الأمر - للبيع ، كما عملت الدولة على تشجيع الصناعات الصغيرة ، وربطت بين مصالحها ومصالح المصانع الكبيرة في المدن الكبيرة •

وهكذا اتجهت سياسة الحكومة اليابانية أساسا - لخلق وتمهيد

الجو المناسب لظهور المستثمرين ، وتحويل فئة كبار الملاك الزراعيين إلى رجال أعمال أكفاء •

إن استعراضنا الموجز لهذه النماذج الثلاث ، يساعد على إعطائنا قاعدة خلفية ، نستند إليها في توضيح وجهة نظرنا في العوامل الأساسية للانتقال من وضع التخلف إلى وضع التقدم الاقتصادي ، وبالتالي: استنباط الأسباب الرئيسية للمشاكل التي تواجه وتقف دون التنمية السريعة في الدول النامية •

وإذا قصرنا النظر على الزاوية الاقتصادية ، نجد أن جوهر التنمية في الدول النامية ينحصر في نشاطين •

أولاً : إيجاد وتوسيع طاقات المجتمع الإنتاجية ، أو بعبارة أخرى : تحقيق الادخار بالمفهوم الواسع الشامل •

ثانياً : الاستخدام المستمر لهذه الطاقات الإنتاجية بما يسمح باستمرار توسيع الطاقات الإنتاجية ، وزيادة مستوى المعيشة للأفراد • أو بعبارة أخرى : الاستثمار بعنايه الواسع الشامل أيضاً •

فالادخار والاستثمار والربط بينهما ، يمثلان - إذن - قطبي التنمية ولا شك أن تحقيق كل منهما في الدول النامية يواجه معوقات ومشاكل عديدة قد ألفنا سماعها وقراءتها كثيراً في كتابات الاقتصاديين ، ومن ثم فإننا سوف نتجنب سردها • إلا أننا سنركز الضوء على عامل نعتبره - من وجهة نظرنا - الأساس الذي تتفرع عنه كافة المشاكل الأخرى •

إن المشاكل الاقتصادية المألوفة ، لا تخرج عن كونها مظاهر أو معوقات ظاهرة ، يكمن خلفها عامل أساسي يشل جوهر مشكلة التنمية ، هذا العامل هو : سلوك الأفراد • فالادخار بمعنى إيجاد الطاقة ، والاستثمار بمعنى استخدام الطاقة والقدرة على الربط بينهما - كل هذا يعتمد على

سلوك بشري (١) ، قبل أن يرجع لعوامل مادية •

وفي ضوء هذا الفهم ، لا تمثل قلة الموارد المالية عقبة في سبيل التنمية ، فكل مجتمع يمتلك حدا أدنى من الموارد المادية والبشرية ، وعلى سلوك الأفراد تتوقف إمكانية زيادة هذه الطاقات ، واستخدامها الأمثل . ومن هذا السلوك تتحقق تلقائيا عمليات التغيير الاجتماعي والاقتصادي اللازمة لمراحل التنمية المختلفة •

إن استعراضنا للنماذج السابقة ، يكشف لنا بوضوح وجلاء - مدى الدور الذي أسهم به سلوك الأفراد في تحقيق التنمية ، ففي دول غرب أوروبا - يرجع الفضل أساسا إلى فئة المستثمرين الذين قادوا لواء التنمية على طول الطريق • وفي روسيا تحمل الشعب مسؤولية التنمية تحت قيادة الدولة ، وفي اليابان نجد أن المستثمرين بمعاونة الدولة تمكنوا من تحقيق التنمية • وقد ساهم الشعب في كل نموذج من مرحلة التنمية ، إما جبرا وإما اختيارا •

إلا أنه يجب أن يكون واضحا ، أن كل سلوك هو وليد وإنتاج مجموعة من العوامل التي ترتبط بالإطار الاجتماعي والثقافي في مجتمع معين ، وهذا الإطار في الدول النامية - خاضع بلا شك لعمليات تغير مستمر نتيجة لاتساع نطاق وسائل الاتصال الحديثة ، التي قربت المسافة بين مختلف الحضارات والثقافات ، الأمر الذي سيتبعه حتما تغير ملازم في سلوك الأفراد • ولكن السؤال الذي يطرح نفسه أمامنا هنا هو : هل إذا تركنا هذا السلوك يسير تلقائيا مع اتجاهات التغير ؟ هل يحتمل أن تصبح التنمية المرغوبة أمرا قريبا المنال ؟ •

لا شك أن ثمة فجوة واسعة ، تفصل بين مستويات التنمية في الدول

(١) انظر باب المعادلة الاجتماعية في الاقتصاد الاسلامي •

المتقدمة والدول المتخلفة ، وتزداد هذه الفجوة اتساعا يوما بعد يوم ، وسيظل الأمر كذلك ما لم تبدأ فورا عمليات تنمية مقصودة دون أن يترك الأمر يسير عشوائيا .

على أننا قد تعلمنا من علماء السلوك ، أن كل سلوك يستند على دافع يوجهه أو مجموعة من الدوافع تشكل في نهاية الأمر اتجاهها فكريا معيناً ، فلقد كانت الفلسفة الماركسية دافعا لسلوك الذين يؤمنون بها من الشعب السوفيتي . وكانت فلسفة السوق وحرية النشاط هي الموجهة للتنمية في اليابان . وفي رأيي أن عدم وضوح فلسفة التنمية ، هي العلة في كافة المشاكل التي نواجهها . ولا يعني ذلك أنني أدعو إلى الأخذ بإحدى الفلسفتين ، بل فهني للفلسفة أوسع وأشمل من ذلك ؛ فهو يعني - كما سبق أن أوضحت - إثارة مجموعة من الدوافع الكامنة الكئيبة بتوجيه سلوك الأفراد ، نحو تحمل مسؤولية التنمية ، بغض النظر عن منطقية هذه الدوافع بصورة مطلقة أو نسبية .

إن هذه القضية إنما تفسر لنا الفجوة العميقة التي نراها دائمة في الدول النامية ؛ مثثلة في سلبية المشاركة الإيجابية بين الطاقات البشرية وسياسات التنمية ، متمثلة في برامج وخطط تضعها الحكومات وتخصص لها ميزانيات هائلة .

وهكذا يبدو واضحا أن فاعلية التنمية وتحقيقها لأهدافها ، تتوقف على القدرة في إدارة الدافع الملائم الذي يصلح لتوجيه سلوك الأفراد ، على النحو الذي يحقق أكبر قدر ممكن من التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

أما ما نشاهده من محاولات الحكومات والقيادات في الدول النامية للأخذ بجانب من هذه الفلسفة أو تلك ، أملا في الجمع بين زوايا الفلسفتين والتخلص من مساوئهما - فإنه لا ينجم عنه سوى الجمع بين أخطاء

الفلسفتين ، فإما التزاما مع إقناع الأفراد بفلسفة منهما ، أو البحث عن فلسفة جديدة تحرك الجماهير وتخلصهم من العفوية والجمود والرتابة ، ليقوموا بدورهم في حمل مسئولية التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

إن الدول النامية في حاجة إذن إلى فلسفة للتنمية تتفهّمها الجماهير وتتفاعل مع مبادئها وتوجيهاتها .

فإذا أدركنا أن المسلمين في أي دولة إسلامية يختلفون إلى حد كبير - عن غيرهم من المواطنين في كثير من الدول النامية ، من حيث تميزهم بنفسية خاصة تجعل تطلعاتهم وأشواقهم وعواطفهم وأمزجتهم متشابهة إلى حد كبير ، وإذا علمنا أن هذه النفسية تولدت من الدين ، وأن التركيب النفسي للمسلمين يشكل بفعل الرسالة المحمدية تشكيلا عميقا - فإنه من العيب أن نلزم الشعوب الإسلامية بفلسفة تغاير تركيبهم الحضاري ، أو بمعنى آخر - تخالف مفاهيم شريعتهم .

ولكن إذا أردنا أن نقدم لإنسان هذا العالم الإسلامي ، ما يشير حماسه وعواطفه وأشواقه ، لنضمن مشاركته الإيجابية - فلا بد أن يكون ذلك نابعا من تعاليم الدين ، ومستمدا من الشريعة الغراء .

الباب الثاني

الركيب الحضاري لانسان العالم الاسلامي

بعد الغارات الماكرة والغزوات الشرسة ، التي اتت عالمنا الإسلامي ، وبشت بين ربوعه ما يخدم غاياتها وأهدافها ، من الأفكار والمبادئ ، وبعد أن تداعت أقاليم ذلك العالم الإسلامي في أيدي المستعمرين ، وتساقت أوراق الخريف ، راح المستعمرون يجدون في دفع عجلة تقدمهم المادي إلى الخلف ، بأقصى سرعة ممكنة ثم اتجهوا إلى عقيدته التي هي مكنن قوته ، وظلوا يوهنون من عزمتها ويبترون أجزاء منها : جزءا تلو جزء حتى أحالوها مسخا شائها ، ثم راحوا يتصايحون بملء أفواههم : إن ما وصلتكم إليه من تأخر وتخلف إنما هو النتيجة الحتمية للاتمء إلى ذلك الدين الذي يدعو إلى التخلف ، ووجدوا من حولهم في أعماق الوطن العربي مع الأسف الشديد بطانات ربوها ، تشاركهم ذلك التصايح ، مشككة في الدين : تارة باسم العلم ، وتارة باسم حيدة البحث او موضوعيته وتارة أخرى باسم حرية الفكر .

وقتح العالم الاسلامي عينه الوسناة على هذه الأرض المخروبة ، فلاح له من بعيد فلسفات الغرب والشرق ، فانبهرت بها وأعشى بصره بريق هذه الحضارات ، بينما كانت عقيدته بفعل أعدائه وجهل أبنائه في مطارح النسيان مشلولة ممسوخة . . وتراءت له حضارات الكتلتين

وفلسفاتها ، وكأنها طوق النجاة الوحيد وقارورة الدواء الناجع ، فتصور
- مأسورا - أنه لا بد له أن ييسم شطر الكتلتين ، ورأى أن يسزج بينهما ،
كما تصور أنه لكي يبحث عن الخلاص ، فلا بد أن يولي ظهره لتلك
العقيدة القديمة التي درست ، والتي أصبحت في عرف البعض من مخلفات
القرون ، ومن علامات الماضي الذي ينبغي ألا يعود . . . وهكذا نجح أعداء
هذه الأمة والكائدون لها في نصب شباكهم بإحكام واحتوت المصيدة
الفريسة .

ولقد كان لذلك انعكاسات في مجتمعنا غاية في الخطورة ، لأنها من
طول ما غرست في أرضنا وترددت بين جنباته - أمست وكأنها من أوليات
هذا الدين وأجزاء من تركيبه . . . واسمحوا لي أن أسمى ذلك « . . . الواقع
الفكري أو الفلسفي الدخيل على الإسلام » . . . ولعل من تلك
الانعكاسات ، ما نسمعه بين الحين والحين ، من بعض المفكرين الذين يعيشون
بيننا ، بوجوب عزل الدين عن المجتمع وأحوال المعيشة : ومحاصرته داخل
جدران المسجد ، كما هو محصور في أوروبا داخل جدران الكنيسة ، ولكم
ألقت في ذلك كتب ، وألقت محاضرات ؛ إمعانا من هؤلاء في العمل على
شل الجانب الديناميكي الحافل الفاعل في دنيا الناس ، حتى يأخذ الإسلام
طريق الضمور في مسيرته ، إلى أن ينتهي إلى الفناء الذي يرقبونه . ولكم
صور البعض الإسلام - وهو دين الإعداد (وأعدوا لهم ما استطعتم من
قوة) ، وهو دين السعي (فامشوا في مناكبها) ، وهو دين العمل (اعملوا
آل داود شكرا) وهو دين العسارة (واستعركم فيها) « ومن بات كالآل
من عمل يده بات مغفورا له » . صوروا هذا الدين على أنه دين التواكل
ودين التراخي والكسل واستدلوا على هذا بذلك الطابور الطويل المحزن
من الكسالى والعاطلين المتسبين إليه ، واتخذوا منهم - مع الأسف
الشديد - عنوانا على هذا الدين ، ومثلا لأبنائه .

بل زادوا في كيدهم ؛ فصوروا الدين عدوا للعلم والمعرفة ، وأنه دين الآخرة والجنة التي بعد الموت ، وأنه مخدر الشعوب يشد أبصارها تنويماً إلى جنة المأوى ، ولا شأن له بالدنيا .

وبينما كان أعداء هذا الدين يغذون السير في طريق التقدم المادي ويخطون نحو غزو الفضاء والتقدم التكنولوجي ، كان أبناء الإسلام يندفعون إلى الخلف ، بتأثير العوامل الذكية الماكرة ، التي راحت تعمل بسعاولها في كل جوانب حياتهم حتى تزداد الهوة وتتسع الفجوة ، وليزيد البهر والانبهار .

وكان أبرز تجسيد لذلك التخلف المشين ، والذي هو في نفس الوقت تخلف مصطنع - أن توضع الوصاية على عالمنا المنكوب ، وأن ترتفع الصيحات مؤكدة وملحة على أن العامل الأوحده وراء هذا التخلف ، هو هذا الدين البدائي لكي نندفع طائرين نقتات من فتات مائدة الحضارات الغربية الحافلة .

ثم اتهمت سلسلة هذه الأعمال الذكية ، بأن رسخ في الأذهان أن العامل المادي هو الرد الوحيد على هذا الدين اللادنيوي لكي تتقدم هذه الأمة وتمسك بعجلة التقدم ، أو على الأصح بديل هذه العجلة . كما رسخ أيضا أن هذا هو الطريق الوحيد ، والسبيل الذي لا بديل عنه للنهوض والتقدم .

وهكذا اكتملت المؤامرة ، وأصبحت القضية : أي شكلي الحضارة تتبع ؟ وبخاصة في الاقتصاد الذي يمثل عصب الحضارة المادية : الماركسية ؟ أم الرأسمالية ؟ وبدأ العالم الإسلامي بتمزقاته السياسية والجغرافية - بتلفت إلى هذه مرة وإلى تلك أخرى . وتعبت أعناقنا من الالتفات وعيوننا من النظر ، مرة إلى الشرق الماركسي ، وأخرى إلى الغرب الصليبي . وكأننا

قوم صفر الـدين من العقائد والمذاهب والفلسفات . بل وكأنت قوم نبئت
من فراغ ولم يكن لنا عالم حكمناه من المحيط إلى المحيط . على مدار
قرون طويلة •

أهكذا يصل بنا الأسر الفكري والحصار العقائدي إلى طريق نصبح
وليس أمامنا من منفذ إلا باب ماركس ؟ أو آدم سمث ؟

أليس هناك طريق ثالث ؟ ومنفذ مضيء للخروج من هذا المأزق ؟

لا أريد أن أتعجل الإجابة التي سأوردها في الجزء الأخير من المحاضرة .
ولكنني - وأنا أتحدث عن الواقع الفكري الدخيل على الإسلام ، وقبل
أن أتقل إلى تقديم الصورة التي تطبع العقيدة الإسلامية إنسانها عليها -
أريد أن تتطرح معاً عدداً من التسؤلات ، لإخواننا الذين يرون ألا منفذ
إلا عن طريق أحد الفكرين : الماركسي . أو الليبرالي •

- هل يتواءم المناخ النفسي للعالم الإسلامي مع أي من المذهبين

المذكورين ؟

- هل تتسق الأرضية الفكرية للعالم الإسلامي مع أي من هذين

المذهبين ؟

هل انمحت من نفوس المسلمين كل آثار ذلك البناء الراسخ الذي قام
على أساس تلك العقيدة حتى إنكم تستطيعون القول وأنتم مطمئنون إلى
إعادة تركيب حضاري جديد بعد إزالة أنقاض التركيب القديم تماماً ؟

- هل زراعة هذه الأعضاء الغريبة عن هذا الجسم ، بعد الإجهاز
على البقية الباقية من الأعضاء المقول بتلفها - لن ينتهي بسوت هذا الجسم
موتاً نهائياً ؟

- هل انقطع الأمل تماماً من محاولة إنماء هذه الأعضاء التي افتعل

لها الضمور من هذا الجسم ؟

– هل ماتت فينا الكرامة الذاتية والقومية ، إلى الحد الذي تهتم فيه أنفسنا بخلونا الكامل من أصول حضارية ، فنجري لاهئين خلف هؤلاء الذين ألبسناهم – وهماً – ثوب العمالقة ؟

– أليس في ذلك الاتباع الذليل الغاء كاملاً لتاريخ امتنا ، وجرأً لذيول النسيان على فترة من تاريخ العالم ، تمنى كثير من علماء الغرب لو أنها استمرت ؟

– أليس من الأولى أن نقوم – ولو في دنيا الاقتصاد – بجرد لرصيدنا من الحضارة ، علنا نجد فيه ما نجعله أساساً ومنطلقاً ترتكز عليه أفكار البحث عن طريق لأمتنا ؟

وأخيراً – وليس آخرأ – أليس ذلك اتهاماً للإسلام الذي جمع الله خاتم الأديان . ووثيقة الرشد الإلهية التي أهدتها السماء إلى الأرض . والتي لن تسح سواها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ؟

واكتفى بهذا القدر من الأسئلة لنتقل الآن إلى الكشف عن التركيب الحضاري الأصيل من الناحية العقائدية والنظرية لمجتمع الإسلام . محاورين غريلة هذه الحضارة من الشوائب التي لا تتفق مع أصوله .

• ولما كان الفرد الواحد هو واحدة المجتمع الذي يتكون في النهاية من مجموع أفراده ، ولما كان جوهر التركيب الحضاري في مجتمعنا العربي – يتمثل في عنصر الدين الإسلامي ، فإنني سأتبع في هذا الجزء المواضع التي يطبع بها هذا الدين الإنسان الذي يتربى في حجره .

سوف تتبع إنسان الإسلام وسط هذا الجمع من إنسان الفلاسفة الحاشدة شرقاً وغرباً ، سنتبعه مادياً وروحياً ، فردياً وجساعياً . فومب

وإنسانيا ، حراً حرية مطلقة ، وحرًا حرية محدودة ، فإذا عرفنا التركيب الحضاري لإنسان الإسلام - بعد أن عرفنا أصالة حضارته - استطعنا أن نقدم إليه المؤسسة أو المشروع الذي يعنيه عن التسول العلمي والتبعية الحضارية .

وكم كان بودي - دون إطالة - أن أحيل هؤلاء الذين يلهثون خلف الحضارات الغربية مبهورين مقطوعي الأنفاس .. أحيلهم إلى الجيل الرافض .. الجيل الذي رفض الحضارة التي مزقته ودمرت نفسيته ، ولم تشبع أشواقه الروحية ، فاتجه نحو الحياة البدائية ، متها عالمه بالانتهازية والمادية والأناية ، وتجارة الحروب والجشع والنهم والدوران حول الذات ، وعدم الإحساس بالغير أو الغيرية ، كما يقولون ..

ولنبداً بتعريف لإنسان الإسلام .. أين هو من التعريفات العديدة المطروحة على ألسنة العلماء والفلاسفة ورجال الفكر وأصحاب الرأي ؟ .. ترى ! أهو حيوان ناطق ؟ أم ملاك هابط ؟ أم حيوان صاعد ؟ أم مخلوق منتج ؟

أحسب أن واحداً من هذه التعريفات لا ينطبق تمام الانطباق على إنسان الإسلام فالنطق - بمعنى التفكير - ليس وحده بكاف لاستيعاب هذا الكائن العملاق ، كما أنه لم يكن ملاكاً وهبط ، ولا حيواناً وصعد ، ولا مخلوقاً مهمته أن ينتج ، فإن كثيراً من الحيوانات فاقته في الإنتاج وسبقته فيه ، وإنما نختار أن نعرفه بأنه « كائن مكلف » ... ومن هذا التعريف يبدأ منطلقنا لرسم صورة سريعة وموجزة لذلك الكائن ، الذي ينبغي علينا أن نعرف مزاجه وتركيبه النفسي ، ومقوماته الحضارية وعواطفه المتشعبة والمتشابكة ، وتلايف ذهنه ، وما يدور فيها حتى إذا وقفنا على ذلك كله - ولو بصورة تقريبية - قدمنا له ما ينسجم مع

حقيقته ، وما يتوافق مع جوهره ، لنضمن بذلك أمرين :

أولا : ألا نزرع له ما ترفضه بنيته . ولنقدم للعالم ذلك النموذج الذي حلمت به الفلاسفة في أبراجها العادية وتحديث عنه « كسوبرمان » حين افتقدته في إنسان عالمنا لعنا بذلك نحدث التعادل المطلوب . بعد أن يشفى ذلك الإنسان من العلل المصطنعة الزائفة التي اصطنعتها ونسجتها له أيدي أعدائه

ثانيا : إنا إذا ما درسناه بوعي ، قدمنا له ما يفجر فيه الطاقات المخزونة التي تعطلت على مدار القرون . والتي لم تستطع الفلسفات الدعية الغريبة أن تفجرها فيه .

بل !نا حين نقدم له ما يثير حساسه وعواطفه وأشواقه . فإنه حينئذ سوف يحس يقين أن المكان الخالي في عقله والفراغ القائم في نفسه في طريقها إلى الإشباع والامتلاء . فتكتل شخصيته التي تضافر الأعداء على تنزيقها وجذبها يسنة ويسرة وشرقا وغربا .

بل يقيني أننا حين يسهم كل منا في مجاه في تصحيح شخصيته وتغيير حياته وترسيخ أقدامه ، وإعطائه القوة الحققة في يديه - فسوف يكف العالم عن الصراع ، لأن العالم يتصارع على امتلاكه هو : إنسانا وأرضا . ومذخورات وخيرات . . .

إن إنسان الإسلام مقصود لذاته . ومقصود لرسالة وضعت في يديه . وغاية أنيط به تحقيقها ، ورسالة سلم زمام القيام بها ، بل وأمانة كلف بحملها . . . ومن فضل القول أن نستدرك أن كلمة إنسان إنما تشمل الإنسان بشقيه ذكرا واثى (أيحسب الإنسان أن يترك سدى * ألم يك نطفة من منى يمنى * ثم كان علقة فخلق فسوى * فجعل منه الزوجين الذكر والأثى) .

فهو الخليفة في الأرض (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) سلحه الله بالعلم (وعلم آدم الأسماء كلها) ثم حملة الأمانة (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان) وأرسل إليه الرسل ترى : وأعطاه وسائل التبليغ إرسالاً واستقبالاً (إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً) .
ورتب على التبليغ المثوبة والعقوبة (وما كذ معذنين حتى نبعث رسولا) .

وهو إنسان" الله دائماً في حسه . تدور حياته إرضاء له . وتتوقف استجابة على ذلك . . . وهو محقق لسنن الله تعالى في كونه اندي استخلفه فيه : والعلم يرفعه درجات : والجهل يحطه دركات (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) (إننا يخشى الله من عباده العلماء) حرته منضبطة : فهو ليس مطلق الحرية كإنسان الغرب : وليس صامولة في ترس كإنسان الشرق .
فهو الحر الملتزم . .

وهو ليس أنانيا حاد الذاتية كإنسان الغرب وليس ذاتيا متلاشى الشخصية كإنسان الشرق (وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه) . تلك فرديته ومسئوليته (كنتم خير أمة أخرجت للناس) تلك جناعيته وغيريته .

وهو ليس قوميا حاد القومية كإنسان الغرب : وليس هلاميا في عالميته أو طبقيا كإنسان الشرق . . . قوميته الولاية الحقة لبني دينه (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) : وهو إنسان مسئول عن الإنسانية وهدايتها (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس) .

وهو مبرأ من الكساح الروحي المصاب به إنسان الغرب : الذي يعطي للبنوك ستة أيام في الاسبوع والله يوماً واحداً : وليس مادياً غارقاً في حياة المادية كإنسان الشرق (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس

نصيبك من الدنيا) لأنه مادة طين ونفحة من روح الله عز وجل (إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من طين * فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين) .

وهو رجل الحرب إن دوى نفيها ، وداعية السلام الحق إن شام بارقة له (قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم) (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) ، الدنيا له معبر إلى الآخرة ، وعدته إليها ومزرعته في سبيلها وهو بهذا كله يفاير إنسان الشرق والغرب معا ، ذلك الإنسان الذي اتخذها فرصته الفذة وملذاته التي ليس بعدها لذة ، المال في يده وسيلة وليس غاية . . . في يده وليس في قلبه . بلا جشع ولانهم ولا غش ولا خداع ولا اقتتال ، الدنيا خادمته وليس هو خادمها . . . المال الصالح طلبته ، والغنى النظيف متاح له وهو طلبته .

ذلك إنساننا ، عين على الأرض وأخرى على السماء . . . يد إلى أعلى مع الله ، وأخرى تتصافح مع أيدي البشر . . لا هبوط محط إلى الأرض ، ولا تحليق خيالي إلى السماء ، بل الواقعية الحقة التي ترى كل الحقائق وتعامل معها في رشد ، غير مصطدمة بسنن الكون ولا أسباب التقدم ولا عوامل النماء في إطار إلهي كريم . تلك هي صورة إنسان الإيمان والقوة والعلم . . . إنسان الإسلام حاولنا رسها في عجلة ما أشبهها بجدول عناوين لموضوعات طويلة خصبة ثرة غنية .

غير أن هذه الصورة هي الصورة المفترضة لإنسان الإسلام ، والوحدات التي يقوم عليها تركيبه ، ولست أقول - ولا أعتقد أنه يوجد بيننا من يقول - إن ذلك الإنسان بهذه المواصفات هو الذي يعيش بيننا هذه الأيام .

ولكن المسألة التي ينبغي ألا تغيب عنا ، هي أن صورة ذلك الإنسان

التي عرضناها إنما تتولد من خلال أصل عريض لا اختلاف عليه وهو العقيدة فإنسان الإسلام إنما يكتسب المركبات التي تتكون منها صورته باعتبارها ابن دين خالد .

وأيما كان واقعه الحالي مجافيا ومجانبا لهذه الصورة ، فإن ذلك ينبغي ألا ينسبنا أن صورته هذه ترتد إلى أصل سليم ، وتصدر عن نبع قويم . وأن عودته إلى هذه الصورة الأصلية لا يدخل في عداد المستحيلات . . وإن واجبنا الأول وجهدنا الأكبر ينبغي أن يكون جهادا من أجل توفير المناخ وتقديم الأسباب التي تعيده إلى هذه الصورة الأصلية السليمة .

ويتفرع عن هذا قضية نريد أن نطرحها . مصاغة على الوجه التالي :

إذا كنت صورة الواقع الحالي لإنسان الإسلام - متخلفة عن الصورة التي ينبغي أن يكون عليها . فإننا مطالبون - بسئولة الأمانة - أن نأخذ بيده إلى الصورة التي حددها له دينه الخالد . . هذه واحدة .

أما الثانية . فإنها السؤال الرئيسي الذي نبحث عن إجابته . . ذلك السؤال هو : ما الطريق الذي نشير به على ذلك الإنسان ليتخلص من تخلفه؟ ترى هل نستطيع أن نخلصه من ذلك التخلف ، بأن نقدم له نظما ومناهج مستوردة تمت تجربتها في بلدان أخرى ، استطاعت أن تحقق فيها صوراً باهرة من صور النجاح ؟ أم أن نجتهد في أن نستولد له من النظم والمناهج ما يتفق مع تاريخه ومزاجه وتركيبه الحضاري ؟

ولقد سارع كثير من مفكرينا - إلى الدعوة بالأخذ بالنظم والمناهج التي نجحت في بلدان أخرى ، زاعمين - تحت وطأة أسر فكري محقق - أن ذلك هو الحل ، وأن تلك هي الطريق التي لا محيد عن سلوكها .

وهذه الدعوى التي قال بها هؤلاء ، لم تنب من فراغ ، ولكن لها

أصلا تاريخيا مؤسفا وغير مقبول . فقد فتح هؤلاء أعينهم مبهورين على مظاهر الحضارة الغربية في غياب الوجود الحقيقي لقيمهم الأصلية فأذعنوا لإمامة الفكر الغربي ، ولسوا معه عن قصد أو عن غفلة ، بأن مشكلة العالم الإسلامي - إننا هي أساسا - مشكلة تخلف اقتصادي عن مستوى البلاد الأوروبية المتقدمة ، ومن ثم فقد نادوا بأن أسلوب الحل وسبيل العلاج ، يحتم أن يكون في اتخاذ الإنسان الأوربي مثلا وقدوة ، ونودجا يقتفى أثره وترسم خطواته .

وأريد أن أسأل نفسي وأسأل هؤلاء عن ماهية الأخلاقية الأوروبية في شرقها وغربها باعتبار أن هذه الأخلاقية هي الأرضية التي نجح فوقها تطبيق النظم والمناهج التي يراد أن تطبق في عالمنا الإسلامي . ويشكل هذا التساؤل أهمية قصوى . ذلك لأنه من المعلوم أن حركة الأمة كلها - شرط أساسي لإنجاح أية معركة ضد أية صورة من صور التخلف . كس أن تعبئة الأمة للتفاعل مع أي نظام أو مناهج مطروح - شرط أساسي كذلك ، وكلنا متفقون على أن الأمم لا تستجيب للتحرير ، ولا تتدخل إلا مع ما ينسجم ويتفق ويتلاءم مع مشاعر أفرادها وتاريخهم ونفسيته . ومصادر مركباتهم الحضارية .

وإذا أردنا أن نختصر الطريق إلى الإجابة ، فلنسأل أنفسنا عن المعطيات التي تحكم الفكر الأوربي . على أساس أن هذا الفكر نتاج وتجسيد للسناخ . وللتركيب الذي يتكون منهما الإنسان الأوربي والأرضية الأوربية .

إن الفكر الأوربي محكوم منذ بداية اكتسابه للسقومات التي دخل بها عالم الأفكار ، بالمعطيات التي قدمها « دارون وماركس وفرويد » . ترى عن أي شيء تعبر أفكار هؤلاء ؟

إنها تعبر عن الإنسان - لا باعتباره خليفة في الأرض - ولكن باعتباره حيواناً ، ولطالما أجهد « دارون » نفسه في التفتيش عن نسب لهذا الإنسان بين فصائل الحيوان ، كما أجهد « لا مارك » نفسه في تفسير إنسانيته على أساس من الانتخاب والتكيف مع البيئة التي يعيش فيها ، ولم يستطع « فرويد » أن يسلم بأن للإنسان قيما رفيعة تأتيه من أعلى ، وعالج مثله وأخلاقياته من خلال بناء هزيل تسيطر عليه الغريزة . أو على أحسن الأحوال تصطح فيه الغريزة مع ما عداها من القوى التي أطلق عليها نزعات « الأنا » ونزعات « الأنا الأعلى » .

أما « ماركس » فلم يجد بين يديه غير الصراع يفرضه على كل شيء ويقيس به كل شيء . ولست أتناول هنا بالتفصيل والشرح كل المظاهر التي يعكسها الفكر الأوربي من أخلاقيات الإنسان الأوربي ، ولكنني أريد أن أخلص إلى أن إنسان الغرب يختلف بفلسفته وفكره ، ومن ثم بتركيبه عن إنسان الاسلام . فبينما الأول مادي حتى في صور عبادته ، فإن الثاني على خلاف ذلك . وبينما الأول يدرك الدنيا والعالم على أنه صراع فسي صراع ، فإن الثاني على خلاف ذلك . وبينما الأول يعتقد الحرية غير المسؤولة أو غير المنظمة ، فإن الثاني على خلاف ذلك . وبينما يعيش الأول حياته لنفسه وحول نفسه حتى ولو كان في ذلك تدمير للآخرين ، فإن الثاني على خلاف ذلك ، وبينما يستند الأول قيده ومثله من داخل نفسه أو من المستوى الذي أطلق عليه فرويد اسم « الأنا الأعلى » ، فإن الثاني على خلاف ذلك .

ذلك مجمل الاختلاف بين وجهات النظر بشكل عام ، فإذا ما اتقلد للمقارنة في مجالات أخرى أكثر تحديداً ، فإننا سنجد نفس التباين والاختلاف ، فمثلا : تتحدد الأركان الرئيسية في الاقتصاد الاسلامي في أمور ثلاثة :

١ - نوع من الملكية متعدد اشكاله بين ولي الأمر وبين الجماعة • وبين
الفرد •

٢ - حرية مسئولة تضبط مساراتها قيم اخلاقية وضوابط من الحرام
والحلال •

٣ - عدالة اجتماعية تقوم على التكافل والتوازن بطريق عملي تحدد
فيه الوسائل والموارد والمصارف وموازن التوزيع •

فإذا ما امتد بصرنا إلى مقابلات هذه الأمور في اقتصاد العالم الاوربي
بجناحيه ، فإننا سنجد أن الإسلام يختلف في مبدأ الملكية وأشكالها عن
النظام الرأسمالي أو الاشتراكي ، فهو لا يسلم مع الرأسمالية بأن الملكية
الخاصة هي المبدأ ، ولا يسلم مع الاشتراكية بأن الملكية هي المبدأ . ولكنه
يسلم بالملكية ذات الأشكال المتعددة ، ملكية خاصة بمصادرها المتعددة .
ملكية عامة ، ملكية الدولة • ويخصص لكل واحدة من هذه الأشكال حقلاً
خاصاً تعمل فيه ، ولا يعتبر شيئاً منها استثناء أو علاجاً مؤقتاً اقتضته الظروف •

وبينما تنطلق الحريات بدون ضوابط في النظام الرأسمالي • وبينما
يصادر النظام الاشتراكي (الماركسي) كل حرية - يسمح النظام الإسلامي
للأفراد بممارسة حرياتهم ضمن نطاق القيم والمثل التي تهذب الحرية
وتحيلها إلى أداة خير للمجتمع •

أما من حيث الركن الثالث ، فإننا لا نجد حتى الآن نظاماً جسدياً مبدأ
العدالة الاجتماعية ، وحدد مفهومه وبلور مخططه دون التقليل من قيمة
الفرد - كما جسده وحدده وبلوره النظام الإسلامي ، حيث فرض على
الدولة ضمان معيشة أفراد المجتمع الإسلامي ضماناً كاملاً ، بتوفير وسائل
العسل للقادر وبكفالة غير القادر •

ترى بعد ذلك ، هل نستطيع أن نفكر في البحث عن نظام أو منهاج

نستورده لإنسان العالم الإسلامي ؟ ثم عندما يفشل التطبيق تتهم المنهج ومحتوياته دون أن تتهم أنفسنا ، بأننا قد غفلنا عن الجوهر الذي كان ينبغي أن نوفره ؟ والذي يتشكك - كما أشرنا من قبل - في الضرورة التي لا محيص عنها ؟ وهي ضرورة أن يكون ذلك المنهج أو النظام تابعاً ومشتقاً من تركيب البشر الذين يطبقونه ، ومنسجماً ومتفقاً مع تاريخهم ونفسياتهم وتطلعاتهم وأشواقهم ؟

لست أجد ما يعنيني أو يعفيكم من البحث الجاد والعمل المستمر عن تحديد معالم طريق ثالث ... فذلك أمر قد بات محتوماً وتعلق بعنقنا جميعاً .

والإطار العام لذلك الطريق . تكفلت مصادر ديننا بتقديره ، وليس علينا إلا أن نفرغ معطيات هذا الإطار في قوالب عملية . وأن نترجمها إلى إجراءات عمل ، حتى يتسنى لنا أن نقدم المنهج الاقتصادي في الإسلام بحكم البناء مكتمل المعالم ... وذلك فرض أجده واجباً علينا جميعاً ... كل بسقذار ما آتاه الله من علم وفكر وبسقذار ما مكن له من قدرة ونفوذ .

الباب الثالث

نموذج بِنوك بِالْأَفْوَاءِ كَمَا طَبِقَ فِي مِصْرَ

(1) أسس النموذج :

إن القضية التي خلصنا منها في البابين السابقين ، تلخص في أن لدينا تخلفاً في المجتمع العربي ، ونحن محتاجون للتنمية .

وإذن لا بد أن نجد الأسلوب العلمي الذي نستطيع أن نسير به واقع العالم العربي لصالح قضية التنمية . ولعله من المفيد أن نذكر أنفسنا ، بأننا قد قلنا إن إنسان المجتمع العربي الذي ننشده - غير إنسان الواقع الذي نعيشه ، بعد أن تركت ظروف خارجية عديدة بصماتها الواضحة على تصرفاته وسلوكه ، ومن ثم على شكل المجتمع وعلى صورته ككل ، وأن أي نموذج يراد منه نتيجة وثمره ، لا بد أن تتوافر فيه ثلاثة أمور :

- ١ - أن يكون مستمداً من التركيب الأصلي للمجتمع ومشتقا منه .
- ٢ - أن يكون النموذج على بصيرة ووضوح في أهدافه ، وعلى وعي عميق في نفس الوقت بخصائص الواقع .
- ٣ - أن تكون في يديه الأدوات التي يستطيع بها أن يحرك الواقع لصالحه ، بطريقة مجدية ومؤثرة في المجتمع .

ويعني هذا : ضرورة توفير الجهاز أو المؤسسة التي يستطيع النموذج أن يحقق نفسه من خلالها ، وأن يؤثر بوساطتها . . الجهاز أو المؤسسة التي تترابط فيها النظرية مع الواقع ، ذلك أن هذا الجهاز أو المؤسسة لا تستطيع أن تحقق برامجها إن لم تكن قادرة على التفاعل الايجابي مع الظروف المحيطة . لتمتص سلبيتها . ولتحول تلك السلبية إلى إيجابية . كما أنه لا بد أن تكون هذه المؤسسة مالكة للوسائل والأسباب الوثيقة الصلة بالناس ، والقادرة على التأثير فيهم .

والمؤسسة التي نعنيها ، ونريد أن نطرح أنموذجها للمناقشة هي : « بنوك بلا فوائد » كطريق للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعاتنا الإسلامية . والفروض التي تركز عليها هذه المؤسسة في الاتصال والتأثير هي : القيمة العظمى للدين في نفوس الناس في العالم العربي . والقيمة الضخمة للنقود في علاقاتهم وسلوكهم .

أما وسائل اقترابها في ذلك الاتصال والتأثير ، فتشتمل في أنفسيتها ومحتواها ونشاطها — تعبر بصدق وعشق عن حاجات الأفراد ومصالحهم الحيوية ، وتعكس في نفس الوقت نزعاتهم وآمالهم وتطلعاتهم . هذا : بالإضافة إلى أن هذه الفلسفة بسببها ونشاطها — تشتمل على الوسائل العملية والأدوات المنفذة المتكافئة مع الأهداف .

ولعل مناط التفريق بين النظام الذي تطرحه هذه البنوك . وبين غيرها ، أنها تقوم — تعبيرا عن الإسلام — بربط الحياة الاقتصادية بالحياة الخلقية ، والحياة الاجتماعية بالحياة الدينية . ذلك أن الخطأ الأكبر الذي تقع فيه المؤسسات الاقتصادية المشابهة ، أنها تنظر — متساوقة مع النظريات الاقتصادية الغربية — إلى الإنسان على أنه مجرد حيوان اقتصادي .

ولعل أوضح ما نستطيع أن نستدل به على قيام الإسلام في تشريعته

المالية بالمزج بين الاقتصاد والأخلاق - نظرة الإسلام إلى الربا . فهو يحرمه ولو كان قليلا جدا . لأن الأخلاق لا ترضى عنه من حيث سوء العلاقة بين معطي المال بالربا وآخذه . وبالتالي فإنه وضع التعاليم الأخلاقية التي تجعل اكتناز الذهب والفضة وحبسها عن الفقراء - عملا خطيراً يستحق العذاب الأليم (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) .

وسنعرض النموذج الذي قدمنا له ، بادئين بعرض الفروض التي يرتكز عليها ، ثم موضحين الهدف من النموذج ، ثم شكل النظام وحدوده . والأسس والمبادئ الجوهرية التي يستند إليها .

الفروض التي يرتكز عليها نموذج « بنوك بلا فوائد » :

الفرض الأول : لا شك أن الدين يعتبر في جميع مناطق العالم العربي - عاملا حاسما ومحددا للسلوك ، الأمر الذي يحتم ألا نغفل أثره بالنسبة لجميع أوجه النشاط والمشروعات .

ولقد اعتقد كثيرون - وبخاصة في أوروبا - أن الدين بصفة عامة يمثل عقبة في سبيل التنمية الاقتصادية الحديثة . وبينما يتصف مثل هذا القول بالعمومية . . فان هناك فريقا آخر مثل (أرنت رينيه وريان شارلز) يقول بأن الإسلام بصفة خاصة يعوق التنمية والسلوك البشري من أن يصبح سلوكا ديناميا .

ويذهب فريق ثالث إلى القول بأن الدين قد ساهم في تحقيق التنمية في أوروبا إلى حد كبير ، ومن هؤلاء « ماكس فيبر ومولر ارمك » ويؤكد فريق رابع بأنه لا تعارض على الإطلاق بين الإسلام والتنمية الاقتصادية الحديثة وينادون بالطريق الثالث ومن أمثال هؤلاء جاك

استروي ومن المفكرين المسلمين ابو الأعلى الورودي وباقر الصدر وغيرهم .

ونحن هنا لا تناقش صلاحية هذا الاتجاه أو ذلك ولكن الأمر الذي يعنينا هو أن هناك إجماعاً واتفاقاً على أن الدين عامل هام ومؤثر ، وسلاح فعال إن سلباً أو إيجاباً . وليس ذلك غريباً أو عجيباً ، فقد كان الدين دائماً على مدار التاريخ القوة الدافعة للتأثير على المشاعر والوقود الذي يغذي العواطف . . والراية التي كان الإنسان يضحى في ظلها سعيداً بحياته وبكل عزيز لديه . ولو حللنا الموقف الاجتماعي في المناطق الريفية في الدول الإسلامية للمسنا بوضوح أن الفلاح ليس كسلانا ولا عاجزا بل على العكس من ذلك فانه يعمل ويحقق نتائج مذهلة تحت أقسى الظروف وأحرج الأوقات . . وإذا كان هناك تخلف يحيط به فان ذلك لا يرجع إلى الفلاح نفسه ولكنه يرجع في الواقع إلى قصور المؤسسات القائمة في المجتمع ، وما يرتبط بها من دوافع أو تنظيم أو غير ذلك من المؤثرات .

ولما كانت معظم المؤسسات الحكومية بشكلها وبتركيبتها الحاليـ لا تحظى بثقة الجماهير المحافظة . . فان المشاركة الاختيارية لهؤلاء في تحقيق رسالة المؤسسات والأجهزة الحكومية ـ تعتبر منعدمة ، ولا يوجد أمل في هذه المؤسسات ، سوى المؤسسات ذات الطابع الديني . وفي مقدمة هذه المؤسسات : المسجد ، حيث يكون الناس على استعداد كامل لتقبل الإرشاد والتوجيه .

ولئن كان المسجد في واقعنا اليوم ـ لم يعد بقادر على أن يؤدي الوظيفة الأصلية التي كان يقوم بها في عهود الأزدهار الاسلامية ، بل أكثر من ذلك ، لقد لمست بنفسي في بعض المناطق ، أن أئمة المساجد

يقولون ما يمكن أن نطلق عليه تعويقا للتقدم الاقتصادي الحديث ، أو
المتنسية بنفهومها المعاصر . وهم معذرون في ذلك إذ أن الموضوعات
المتعلقة بمثل هذه الأمور لا تشكل بالنسبة لهم مجالا للبحث أو
الاهتمام . ولم يسرفوا على دراستها والتعمق في فهمها ودراستها .

إلا إننا متفقون تماما على أن الدين الإسلامي في جوهره لا يعتبر
بأي شكل من الأشكال - عقبة أمام المتطلبات الحديثة في التنسية
الاقتصادية .

ولعل الشبهة الوحيدة تتسل في سعر الفائدة وتحريمها ... فأخذ
الفائدة - واسمها الشرعي الربا - يعتبر من الموبقات العظيمة في الدين
الإسلامي ..

ففي القرآن الكريم والحديث الشريف نصوص صريحة وواضحة
وقاطعة في النهي عن الربا وتحريمه (وأحل الله البيع وحرم الربا) (وما
آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله) .

والذي نريد أن نشير إليه هنا . هو النتائج الاجتاعية لهذا
التحريم ... لقد منع هذا التحريم الانتفاع - كما يجب - بهذه
المؤسسات الاقتصادية الحديثة ، الأمر الذي أثر على تكوين رءوس الأموال .
وبالتالي في صورة التخلف الاقتصادي .

فإذا ما أردنا أن نكسر حلقة التخلف ، فإنه يتحتم البحث عن السبيل من
خلال التراث الديني وما يتفق معه ... فإذا كان الدافع الذي يمنع الناس
من التعامل بالفائدة - وهو بلا شك (العقاب النفسي) - أقوى من المزايا
التي تعود على الفرد من التعامل به مع المؤسسات المالية القائمة ... فلا
سبيل إذن سوى التغلب على مشكلة تكوين رأس المال بوساطة مؤسسات
مالية تتفق والتعاليم الدينية .

وبقيام مؤسسات مالية تتعامل بلا فوائد . نستطيع أن نقنع العقبة ونقدم الحافز أو الجزاء المناسب . نذي تستطيع المؤسسة بوساطته تجميع المدخرات بطريقة مقبولة من الفرد ومن رجال الدين في المجتمع . وبدء على ذلك ، فإن إمام المسجد أو الواعظ الذي يعظ الناس بالمحافظة على العبادات لا يجد أمامه سوى مباركة هذه المؤسسة التي تتعامل بدون ربا . ولا يجد أحد مجالا للظعن فيها أو النيل منها . أو اتهامها بأنها تتاج فاسد مستورد من الغرب أو الشرق .

الفرض الثاني :

وظيفة النقود . تعتبر النقود سلاحا هاما وخطيرا في نفس الوقت . من حيث علاقتها بالسلوك . وللقود خصائص عديدة باعتبارها وسيلة حصول الإنسان على أي شيء . وذلك هو سر قوتها . وبعبارة أخرى يسكننا أن نقول : إن النقود هي القنطرة الموصلة بين الحاجات والرغبات من ناحية . وبين السلع من ناحية أخرى . أو قل : بين الحياة الكريمة ووسائلها .

ولا تقتصر أهمية النقود على الزاوية الاقتصادية كوسيلة دفع فحسب . بل إن للنقود وظيفة معنوية أو نفسية في حياة الإنسان .

واقدمت نتائج البحوث النفسية . على أن موقف الفرد تجاه النقود يؤثر على اتجاهاته الخلقية ، بل إن النقود تؤثر على الإدراك الحسي للفرد . . وقد أورد « مظفر شريف » في تجربة له أن هنالك اختلافات كبيرة - ترتبط بالطبقة - في تقدير مدى طول قطر العملة الفضية .

وكما تكون النقود وسيلة لتخفيف الآلام والأزمات والقلق . فإنها تكون أيضا مدعاة لسلوك حيواني شرير فالتطلع إليها والعسل على اقتنائها ، كثيرا ما أدى إلى مشاكل ومصاعب وكثيرا ما فجر طاقات فكرية هائلة وقدرات عظيمة .

ومن هنا يرتكز فرضنا باستخدام النقود سلاحا فعلا في فتح الطريق إلى تغيير السلوك ، وبخاصة أن للنقود أثرها الساحر على الصغار والكبار على السواء ، فإذا أخذنا في الاعتبار أن السلوك البشري يختلف عن سلوك الحيوان ، من حيث كونه سلوكا مدفوعا بعديد من الدوافع القابلة للتعديل والتصعيد ، وأخذنا في الاعتبار أيضا أن الإنسان يتحرك من خلال إضار مرجعي تتزاحم فيه الأبعاد والعلاقات ... فلا بد إذن من البحث عن الوسيلة أو الأداة التي تسمح لنا باستخدام هذا التأثير الهائل في مواقع عدة في آن واحد .

ولا بد أن نسأل أنفسنا دائما ... ماذا يريد الناس ؟ وماذا يرفضون؟ وكيف سيتفاعلون ؟ وماذا سيكون تصرفهم تجاه كل حافز من الحوافز ؟ وتعطينا النقود الوسيلة المثلى - من خلال وظيفتها - لإشباع الحاجات المتعددة التي تمثل أداة وحافزا يستخدم في توجيه سلوك الجماهير نحو الوجهة المرغوبة .

الهدف من النموذج :

إن الهدف الأساسي العام وراء النموذج الذي نعرضه ، هو تعبئة الجماهير الإسلامية لتشارك مشاركة إيجابية فعالة في عملية تكوين رأس المال .

ولعلنا نتفق جميعا على أنه من الخصائص المشتركة الواضحة الآن في جميع الدول النامية ، أن بكل منها نوايا أو بدايات إصلاح في معظم المجالات : الاقتصادية منها - والاجتماعية - والتعليمية .. الخ .

إلا أنه نظرا لتداخل المشاكل وتشابكها بعضها مع البعض الآخر ، فإن الآثار السلبية التي تقوم في مجالات تنعكس بحكم التداخل والتشابك في

المجالات الأخرى ، ومن هنا فقد فكرت بعض البلاد في أن تقوم بما يشبه الغزو الشامل لهذه المشاكل جميعا وذلك بأن تبدأ بخطوات إصلاحية في جميع الجهات في وقت واحد . ولو أننا نظرنا إلى البلاد التي اتخذت هذا الطريق لاستطعنا أن نقول : إن ما بذلته هذه البلاد من مال وجهد - كان كفيلا بأن ينقلها نقلة هائلة ، أو أن يضعها - على الأقل - على بداية الطريق التي ينشدها المراقبون أو التي كانت تنشدها هذه البلاد . فلماذا لم يتحقق ذلك الغرض ؟

نقول - إحقاقا للحقيقة ودون تفاصيل كثيرة : إن عدم تحقق ذلك يرجع إلى عقبتين رئيسيتين ، أولاهما : الإنسان ، والذي ما زال سلوكه مطبوعا ببعض النقائص التي تقلل من تكافئه مع أهداف الإصلاح الطموحة . ومن هذه النقائص :

العفوية : فتصرفاته لا يسبقها تخطيط ولا يعقبها تقييم .

اللامبالاة : فهو ما زال معنيا بنفسه - متركزا حول ذاته أكثر من عنايته واهتمامه بغيره وبالمجسوع ، وما فيه صلاحيتهما .

السلبية والانانية : ذلك أنه ما زال يرفع شعار « وأنا مالي » طالما أن الأمور لا تعنيه بشكل مباشر .

النمطية والرتابة : فما كان تقليدا وروتينيا ، فهو قادر بدرجة ما على تقليده واتباعه وما كان غير ذلك فهو غير مستعد لأن يبذل فيه أي وقت أو أدنى جهد .

ولا يحتاج الأمر إلى برهان أو تدليل ، على أن تغيير سلوك الأفراد ليصبح سلوكا ديناميكيا بنّاء يعتبر من أصعب الواجبات ، وتكمن الصعوبة في أن ذلك لا يمكن أن يتم في فترة قصيرة ، إذا اقتصرنا على الوسائل

التقليدية مثل : التعليم في المدرسة وبين جدرانها ••• ولعلنا هنا نختلف كثيرا مع التصورات التي تحكم التفكير في الإصلاح والتغيير لدى بعض الحكومات •

أما ثاني هذه الصعوبات فيكمن في الناحية التنظيمية فدور التنظيم يقتصر على الربط والتنسيق بين كل مشروع على حدة وبين الهيكل الاقتصادي ككل من ناحية أخرى ؛ سواء من ناحية الوقت ، أو من ناحية الكم ، ولا يستد إلى التنسيق بين مراحل التنفيذ وخطواته في القطاعات المختلفة •

وما من شك في أن الافتقار إلى التنسيق المنسجم بين القطاعات الاقتصادية المختلفة ، يتسبب في وجود ثغرات وفجوات تهدد نجاح كثير من المشروعات ، ثم في تحقيق النتائج المرجوة • وليس المقصود هنا بالتنسيق الناحية التخطيطية فحسب ، ولكن الناحية التنفيذية أيضا ، إذ التنفيذ يفقر إلى القدرة على التفكير الكلي والنظرة الشاملة •

ولقد أدركت بعض الدول هذه الصعوبات • فوضعت للتغلب عليها استراتيجية تتمثل في إنشاء جهازين أساسيين ، يشلان ويختلان أهمية أولى • أحدهما : تنظيم سياسي بغرض الوصول من خلاله إلى تغيير سلوك المواطنين والتأثير عليه في وقت قصير ، وثانيهما : نظام الحكم المحلي الذي يستلك من خلال اللامركزية القدرة على الحركة النسبية ، كما أن لديه الفرصة للنظرة الكلية الشاملة •

ولما كانت استراتيجية الحكومة تمتد إلى كافة أنحاء البلاد ، فلا بد منطقيا من أن يصاحب التطبيق بعض أخطاء ، كنتيجة حتمية مصاحبة للتعميم •

وتأتي هنا أهمية مثل تلك المؤسسات التي تحدث عنها • فالهدف

يطابق إلى حد كبير - الهدف الذي تسعى له الدولة ، حتى يمكن القول :
بأن المشروع لا يقتصر فقط على سد الثغرات الناشئة عن تطبيق استراتيجية
الحكومة ، بل يعتبر تدعيماً وتأكيذا لسياستها نحو التنمية ، أو بمعنى آخر
يتكفل بتوفير الأداة الميدانية القادرة على تغيير سلوك الأفراد والتأثير عليه
من ناحية والتنسيق مع أهداف الخطة من ناحية أخرى ، حتى تيسر المساهمة
في تكوين رأس المال •

وحتى تستطيع هذه المؤسسات أن تحقق ذلك الهدف ، وضعت لنفسها
ثلاث واجبات أو مبادئ رئيسية هي :

١ - التريية الادخارية ، ونعني بها إرشاد الأفراد إلى طرق إنفاق
دخولهم بالطريقة التي تعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع •

٢ - التريية الائتمانية : ويراد بها تدريب المواطنين على طلب واستخدام
القروض لتحقيق إنتاج أكبر وثمره مضاعفة •

٣ - التغلب على أية صعوبات تعترض نشاط الاستثمار •

أما التريية الادخارية فهي هامة ، وبخاصة في الدول التي يزداد فيها
دخل الأفراد بصفة مضطردة ، بينما الجماهير والدولة مبتليان بمرض
الإسراف ، هنا تهدد الاستثمارات والتنسية مستقبلاً • ولا يقف أثر التريية
الادخارية على تكوين الطاقات الإنتاجية وضغطها من أجل الاستثمار ، ولكن
يمتد أثرها إلى تربية الجماهير على الإنتاج ، والإحساس بمعنى الاتاجية •
الأمر الذي له أكبر الأثر على عملية تكوين رأس المال •

وكذلك الحال بالنسبة للتريية الائتمانية ، وكلنا نعرف أهمية الائتمان
الإنتاجي بالنسبة لبناء الاقتصاد •

أما بالنسبة للتغلب على الصعوبات التي تعترض نشاط الاستثمار

فنحن نعرف أنه لا يكفي فقط - في عملية تكوين رأس المال - تجييع المدخرات وإعطاء الائتمان والقروض للاستثمار ، فإن تكوين رأس المال تعترضه صعوبات عديدة غير التمويل • وأهمها - وبخاصة في البلاد المتخلفة - صعوبات نفسية منها : عدم الثقة بالنفس ، ومنها عدم وجود حوافز •

ونعرض النموذج في إيجاز واختصار •

وإنه ليعمل :

(أ) كوسيط بين عرض المال وطلبه •

(ب) وكمركز للتربية الاقتصادية •

(ج) وكمعامل وسيط ، نشيط وفعال في القضاء على الأسباب

والصعوبات التي تعترض تكوين رأس المال •

نظام بنوك الادخار المحلية (الاسلامية) :

وهو نظام قد بدأت تجربته كما قلنا في أول هذا الفصل لأول مرة على

أرض مصر في عام ١٩٦٣ م •

وتؤثر أن تقدمه من خلال كتاب صادر عن الدكتور « ر • ك • ريدي »

رئيس المعهد الدولي للعلوم السلوكية بواشنطن بعنوان : المجتمع العربي

في مرحلة التغيير : (نشر الدار السودانية بالخرطوم ، ودار القلم ببيروت

١٩٧٠ ، ١٩٧١ م) يقول البروفسور ريدي : يقوم البناء العام للبنك على

روابط وعلاقات مباشرة ، وعلى ثقة متبادلة بين البنك والفلاحين ••• وقد

وجد منشئ هذا البنك ، أنه لا مكان - في ظل هذا النموذج - لتحديد

فوائد على نمط النظم البنكية القائمة في البلاد الأخرى ••• أي أن النظم

الذي أخذت به بنوك الادخار المحلية - نظام لا ربوي ••• يقوم على

المبدأ التقليدي الصريح للإسلام الذي يعارض الربا كما أقيم على اقتناع -
 نتيجة دراسات أجريت في هذا الشأن - بأن عامل الفائدة لا يمثل فسي
 الريف عاملا ذا وزن كبير في جذب المدخرات وأن هنالك عوامل ودوافع
 أخرى تحمل درجة أكبر من التأثير ، منها : الشعور بالأمن بالنسبة للمبالغ
 المودعة ، وإحساس الفرد بالاستقرار ، وأنه مؤمن في الحاضر والمستقبل ،
 ذلك بالإضافة إلى الأهمية الكبيرة لطريقة أداء الخدمة بالبنك ... وقد
 تبين لمنشئ هذا البنك أن الفلاحين مدخرون بطبعهم ، وأن الحاجة
 للادخار كانت ولا تزال قائمة لديهم ... إلا أنهم يدخرون بطريقة تقليدية
 لا تفيد اقتصاديات المنطقة التي يعيشون فيها ، بمعنى أن ادخارهم غالب
 ما يأخذ صورة الاكتناز عن طريق شراء الذهب ... كما أنهم غالبا ما
 ينفقون ما ادخروه في نواح غير مفيدة ، كحفلات العرس وسراقات
 الجنائز ، أو في صور أخرى من صور الاستهلاك غير الاقتصادي ، كما
 تبين أيضا أن الفلاحين يقترضون على أسس غير سليمة وتحت ضغط
 ظروف تتيح للمقرض أن يفرض أقسى الشروط وأشدّها إجحافا ... وذلك
 مظهر آخر من مظاهر الاستغلال وتعطيل التنمية في المنطقة . ومن ثم فقد
 كانت من أهم أهداف بنوك الادخار المحلية في القرى ، أن تضطلع بسهمة
 تدريب الناس وتعليمهم : كيف يدخرون ؟ وكيف يقترضون بطريقة
 اقتصادية سليمة تسهم في تنمية المجتمع ؟ وفي ظل إدراك هذه الاعتبارات
 صمم نظام بنوك الادخار المحلية لتؤدي مهمتها .

وتغطي حسابات البنك مختلف الرغبات والاتجاهات العملية والدينية .
 ويشترط البنك في منح القروض : أن تكون للسدخرين الذين انتظروا في
 عمليات الادخار لمدة ستة شهور على الأقل . ويمنح البنك قروضه للمهيات
 والجمعيات ، أو لغير ذلك من الوحدات التي تضمنها السلطات المحلية ،
 من خلال أنواع ثلاثة من الحسابات الادخارية ، ونوعين من القروض :

فالودائع يمكن أن تكون في الحسابات الآتية :

(١) حسابات ادخار : والحد الأدنى للوديعة في هذا الحساب - خمسة قروش والسحب منها عند الطلب • ولا يدفع البنك فائدة عن الودائع في هذا الحساب • ترى ما الذي يهدف اليه هذا النموذج من ممارسته النشاط الادخاري على هذه الصورة ؟

من المعلوم ان كل البنوك تقوم بقبول الودائع وغايتها من هذا النشاط هو تجميع المدخرات ، ولكن هذه الغاية بالنسبة الى هذا النموذج لا تعتبر الغاية الوحيدة او المقصد الاسمي ، فهي لا تزيد على كونها نتيجة طبيعية لهدف اصعب منالا واكثر شمولاً - ذلك - الهدف هو العمل على تنمية السلوك الادخاري ونشره •

ويرتب على ذلك ابتداء نتيجة مؤداها ان البنك مهمة تربوية في المجتمع • والسؤال الذي قد يحتاج الى الاجابة هو : هل تنمية السلوك الادخاري ونشره يعتبر من الامور التي تستحق بذل الجهد وتستحق ان يتصدى لها جهاز مسؤل ؟

والاجابة على ذلك تقتضي منا ان نحلل ذلك السلوك وننظر في عناصره الجزئية لنستطيع ان نقرر اهميته ومن ثم اهمية السعي من اجل نشره او عدم اهميته ومن ثم عدم الاهتمام بالعمل على نشره •

ودون الدخول في تفاصيل لا يتسع لها المقام ، فاننا نجد ان السلوكيين ذوي النزعة الاقتصادية يقولون بأن تحقيق الفائض وتوجيهه نحو وعاء من اوعية المدخرات لا يمثل عملية اولية (١) وانما يمثل عملية معقدة

(١) سنعرض لذلك بالتفصيل في الباب الخاص بالتقييم الاجتماعي للنموذج .

تسبقها مجموعة من الخطوات والنشاطات يتم بعضها على مستوى رمزي ويتم بعضها الاخر على مستوى عملي . وان هذه العمليات تبدأ بنشوء الرغبة واستيقاظ التطلع الى الوصول الى شيء او تحقيق غرض ثم التقدير والموازنة بين المتاح وبين المأمول فيه ، ثم التخطيط في حدود المتاح والتقديم والتأخير والترتيب بين عناصره ، ثم اتخاذ القرار ، ثم التنفيذ . ويقولون بان كل هذه العمليات تتم داخلها وانها تنشط بالمثير وتخبو بفقدانه ، وانها اذا ما تكررت مرة تلو المرة اسفرت عن ان يصطبغ السلوك العام للفرد الذي يمارسها باكتساب القدرة على التطلع واكتساب القدرة على الموازنة والتقدير وعلى التخطيط وعلى الاختيار الحر والتنفيذ وعلى المتابعة والصبر نحو بلوغ الغاية .

ونحن نتفق مع القائلين بهذا ، ونجد من التجربة والواقع ما يؤيد هذا الاتفاق ، ذلك اننا نستطيع ان نبين بسهولة ويسر الفارق في سمات الشخصية بين المدخر وبين غير المدخر .

واذا كان الامر كذلك كان التعويد على الادخار يكون بالفعل سلوكا يخضع لكل ما يخضع له السلوك من قوانين تتعلق باكتسابه وبتعزيزه وتدعيمه ، ويكون هذا السلوك جديرا في حقيقة الامر بكل اهتمام وخليقا بكل جهد يبذل من اجله . وتكون ممارسة التصدي لتثيته ونشره عملية تربوية في اساسها اذا نجح جهاز في التصدي لها فانه يكون قد اصاب اكثر من نتيجة في آن واحد .

فهو يعود افراد المجتمع على الرغبة ، والرغبة اولى درجات التطلع ، والتطلع مرحلة ضرورية من مراحل الطموح .

وهو يعود افراد المجتمع على الاداءات المقدره والمخططة وذلك اقصى ما يريده المجتمع الاشتراكي في افراده .

وهو في النهاية سوف يصل عن طريق انتشار السلوك وشموله الى
الغاية الاقتصادية التي تتمثل في تجميع المدخرات وفي تكوين رافد جاري
متجدد التدفق الى خزينة البنك ومنها الى مصالح المجتمع .

فاذا اتقلنا الى ناحية اخرى فاننا نجد ان للوديعة الادخارية من
الخصائص ما يفرق ويميز بينها وبين الودائع الجارية ، الامر الذي يجعل
من مجموع الودائع الادخارية اساسا صالحا وسليسا وقويا لعمليات التمويل .
والنظرة الى الادخار من الزوايا التي اوضحناها تلقي على البنك
مسئولية تقارب بينه في ممارسة هذا النشاط - وبين المدرسة وتجعله
مشاركاً معها في بعض مهامها التربوية وتلزمه بان يختار بوعي وعلى بصيره
الوسائل والاسباب التي ان اتخذها ادى مهمته الاصيله وان جانبها فقد
بات تكرارا لغيره من الاجهزة .

(ب) حسابات الاستثمار : والحد الأدنى للإيداع في هذا الحساب -
جنيه واحد ، والسحب منه سنوي ، ويشارك المودعون في هذا الحساب
البنك في عائد استثماراته تبعا لحجم الوديعة ومدتها .

من المعلوم الفرق بين الفائدتين الدائنة والمدينة هو الركيذة التي تقوم
عليها البنوك . . .

وهذا النموذج - تمثيا مع القيم الروحية والقيم الاجتماعية -
لا يتعامل بالفائدة لا اخذا ولا عطاء . . .

ومن هنا فان الرثة الوحيدة التي يمكن ان تمد هذا البنك بالاوكسجين
اللازم للحياة هي الاستثمارات .

فبالاستثمارات الناجحة يستطيع هذا البنك ان يعيش ، وبدونها لن
تكتب له الحياة ولن يستطيع البقاء .

وإذا أضفنا إلى المسألة أن البنك ليس مسئولاً عن تغطية مصروفاته الإدارية فحسب وإنما هو مسئول نيابة عن المجتمع - عن أمور أخرى كإعانة المواطنين وتقديم المساعدات فإننا نستطيع أن ندرك أن الاستثمارات هي رئة البنك بالفعل وليس من قبيل الاستعارة أو التشبيه .

وحذف الفائدة من معاملات البنك تلقي عليه عبئاً في أساليب الاستثمار ووسائله ولكنها في نفس الوقت تعطي للاستثمار معناه الحقيقي وقيمه العظمى في تنمية المجتمع .

بمعنى أنه طالما أن المعاملات من غير فائدة فإن البنك - من أجل بقائه - لا بد وأن يتوخى أفضل المشروعات ، وتوخي أفضل المشروعات يفرض على البنك أن تمتد دراساته الدقيقة إلى المجالات المختلفة في المجتمع وفي ذلك فرصته من ناحيتين : الأولى : الأسهم في دراسات المسح الاقتصادي للمجتمع . والثانية : أعداد كادر من الباحثين في مجالات الاستثمار وهو أمر مفقود إليه ومطلوب .

وطالما أن البنك اجتماعي في غاياته وملتزم بالقيم الروحية فإن مجالات الاستثمار لا بد وأن تغطي جميع المسالك التي تملئها ضرورات تنمية المجتمع ، وهذا ما نعنيه من أن الاستثمارات في هذا البنك تعطي لمفهوم الاستثمار معناه الحقيقي ووظيفته الاجتماعية الأصلية .

أما على مستوى الفرد فإن - نشاط الاستثمار في البنك يعتبر وسيلة من وسائل التربية في المجتمع ، ذلك أن عدم التعامل بالفائدة فيه تحرير للفرد من عنصر السلبية الملاصق للمعاملات الربوية وفيه تدريب له على الإيجابية والاقدام والمشاركة والتفاعل كما فيه تعميق لممارسة القيم الروحية المتمثلة في عدم توفير كسب دون أن يقابله استعداد لتحمل مخاطر عدم تحققه هذا بالإضافة إلى ما يتضمنه ذلك من توجيه غير مباشر لإقامة ركن

من الاركان الروحية الهامة هي اداء الزكاة ، وذلك انه لا يستقيم مع الذين يودعون اموالهم لدى البنوك بفائدة ان يقدموا على دفع الزكاة وانما يكون ذلك مستقيما غاية الاستقامة مع الذين يسعون الى تنمية اموالهم عن طريق المشاركة في الغنم والغرم .

(ج) صندوق الخدمة الاجتماعية : وتكون حصيلة هذا الصندوق من الزكاة ومن التبرعات التي يقدمها الأفراد طوعية للبنك (لإلفاق في سبيل الله) . وتستخدم حصيلة هذا الصندوق كأمين ضد الكوارث التي قد تصيب المودعين وفي تقديم المساعدات . ليس هناك خلاف على ان التركيب الحضاري لمجتمعنا تركيب يغلب عليه عنصر العقيدة وان سببا هاما من اسباب بعض ما يلقاه مجتمعنا انما يرجع الى البعد او القرب من القيم الروحية الاصلية للمجتمع .

ولقد بح صوت المصلحين والدعاة نداء ودعوة الى اقامة فريضة الزكاة ، وقد يستجيب الناس ويتحسون لاقامة هذه الفريضة ، ولكنهم لا يجدون الوعاء الذي يتقبل منهم زكاتهم وصدقاتهم اولا يطمئنون اليه ، ومن هنا فان انشاء هذا الوعاء يعتبر عونا للناس على اداء ما عليهم من فريضة كما يعتبر من جانب آخر اداء لواجب الدولة نحو الافراد باعتبارها مسؤولة عن اقامة الاركان العقائدية .

ومن هنا فان قيام البنك بجمع الزكاة لا يعني في المقام الاول البحث عن مصدر من مصادر الايرادات وانما يعني اولا وقبل كل شيء العمل على اقامة هذه الفريضة باعتبارها ركنا اساسيا ، والاخذ بين الناس نحو رعاية هذا الركن واقامته وعدم التهاون فيه وذلك امر غاية في الاهمية اذا ما تذكرنا ان مجد الامم او انهيارها انما يرتبط بمقدار تمسكها او عدم تمسكها بالتوجيهات الروحية المنزلة .

ويأتي بعد ذلك الجانب الآخر وهو الحصيلة في حد ذاتها ، ولو ان البنك استطاع ان يقوم بسهمة في الدعوة الى الزكاة وجمعها فان حصيلتها كفيلة بان تفك العاني وتفرج ازمة المكروب ، وتكفل الفقير وبخاصة اذا ما كانت فروع هذا البنك من الانتشار والتشعب بالدرجة التي تمكنها من مد يد العون الى الجميع .

وكم كان جميلا ان تتكامل في وظائف البنك العمل على تنقية المجتمع من اضرار الربا من ناحية والعمل على اقامة ركن الزكاة من ناحية اخرى .

هذا من ناحية الزكاة وهي محددة الموارد والمصارف ايضا وفقا للشريعة . أما الجانب الآخر وهو جانب المساعدات الاجتماعية فانه يمثل هو الآخر بعدا اجتماعيا عريضا في نشاط النموذج ولعل دقة الموقف في ممارسة هذا النشاط تأتي من انه يتم عن طريق بنك يلزم ان يتوازن فيه الجانب الاقتصادي مع الجانب الاجتماعي ، وذلك ما يحتم امران اساسيان:

١ - العمل بوعي وبتخطيط لاقامة هذا التوازن والحفاظ عليه .

٢ - ان يحل المضمون العلي للمساعدة محل المضمون الاتفعالي .

وتمثل البداية الموضوعية للوصول الى هذين الامرين عن طريق

مراعاة عدد من الاعتبارات اهمها :-

أ - ان يكون تقرير المساعدات على اساس من الدراسة الفنية اللازمة

في مثل هذه الحالات .

ب - ان يتحول مفهوم المساعدة من اعانة جارية الى وسيلة تمكن

المعان من ايجاد مورد رزق متجدد له .

ج - الا ينزل - قدر الامكان - نشاط المساعدات عن الخط

التربوي العام الذي يسير فيه البنك (متمثلا في الادخار) وذلك بان تقام

الروابط - في الحدود الممكنة - بين اولوية الحصول على المساعدة وبين
الانتظام في الادخار .

د - ان تقدم المساعدة في موعدها المناسب حفاظا على «الانسان»
وما يرتبط بالحفاظ عليه من اثار تنعكس على المجتمع وعلى الانتاج فيه .

اما القروض فهي نوعان :

(أ) قروض غير استثمارية وهي التي يرد المقرض اصل المبلغ دون
اية فوائد . ويقدم البنك هذه القروض لاستخدامات المدخرين .

(ب) قروض استثمارية (اتاجية) أو قروض بالمشاركة ، وهي التي
فيها يشارك البنك المستثمر في رأس المال . وفي الغنم والغرم .

ولما كان ظاهر هذا النشاط ان البنك يقوم بمئات العمليات من التمويل
الصغير لمئات المشروعات التي تختلف في طبيعتها وتنتشر في اماكنها . فان
اؤل ما يمكن ان يقال في هذا النشاط انه نشاط قد يبدو نظريا لانه
صعب التحقيق وعسير التنفيذ اذ كيف يمكن للبنك ان يتولى المحاسبة
والمرافعة والمتابعة لهذه المشروعات المختلفة والمتشرة وكيف يستطيع ان
يضمن استرداد امواله التي قدمها لتسويل هذه المشروعات .

بهذا الاعتراض صحيح وواقعي الى حد كبير . ولكنه يزون تماما
وتدوب المشكلة اذا صاحب تنفيذ هذا النشاط امران : **اولهما : الخطية :**
ونعني بها انه عن طريق وحدات البنك (فروع) التي يفترض ان تكون
متشرة ، فان كل وحدة من هذه الوحدات سوف تتكفل بتسويل الاشخاص
والمشروعات الذين يقعون في دائرتها الجغرافية وتوفر هذه الصيغة عدداً
من الامور اهمها :

(١) ان الوحدة من خلال علاقتها بالمواطنين في دائرة عملها المحدودة

ستكون قادرة على التعرف والاطمئنان الى صاحب المشروع الذي تقدم له التمويل ، ويستلزم ذلك بالضرورة ان تمارس الوحدة - كعمل من - اعمالها - التلاحم مع جماهير المنطقة التي تعمل فيها .

(٢) ان الوحدة بمراعاة الاعتبار السابق تكون قادرة على التنبؤ في ضوء احتياجات المنطقة التي تعمل فيها - بإمكانيات النجاح للمشروع الذي تقوم بتمويله ، وتكون قادرة في نفس الوقت على ان تقترح من جانبها المشروعات الاكثر نجاحا ، وتكون قادرة على الالتقاء والاختيار والمفاضلة .

(٣) انه من خلال علاقات الوحدة بالمنطقة التي تعمل فيها فان شكل طبيعة الارتباط بين الوحدة وبين عملائها يشكل ضغطا ادبيا يتعذر معه تضليل البنك في المتابعة او تسويفه ومماطلته في السداد .

ثانيهما : الضمان : ونعني بهذا الامر ان اشكال الضمان في هذا النشاط ينبغي بالضرورة ان تختلف بدرجة او باخرى عن اشكال الضمانات التقليدية والتي تأخذ بها كل البيوتات المالية ، وتأتي ضرورة هذا الاختلاف من فلسفة البنك التي تعيد للمال وظيفته الاجتماعية اساسا ، ومن طبيعة هذه المشروعات اذ يكفي في هذه الحالات حتى يستطيع البنك ان يحقق هذا النشاط ان تكون اصول المشروع ضامنة للاموال التي قدمها البنك . ولا تزول ملكية البنك الكاملة لهذه الاصول الا بعد السداد الكامل ، وذلك الى جانب كونه ضمانا للبنك فانه دافع للعميل الى الاجتهاد والعمل حتى يحقق لنفسه حلم ملكيته للمشروع .

بقيت بعد ذلك نقطة هامة جدية بالاعتبار ، وهذه هي العائد الفني - ان صح هذا التعبير - الذي يعود على البنك نفسه من ممارسة هذا النشاط ، فالتحام البنك بالجماهير ودراسته للعشرات بل للمئات من هذه المشروعات الصغيرة وممارسة العاملين فيه وللرقابة والتتبع الالتصاق بهذه

المشروعات سوف يسفر بعد عدد من السنين عن خبرات واسعة وهامة
يكتسبها البنك في السوق وفي مجالات الاستشار وفي اساليب ادارة هذا
النوع من المشروعات وهو امر مرجو ومطلوب .

القضايا التي تقوم عليها فكرة بنوك الادخار :

لقد سبق وضع هذا النظام وتجربته دراسات أسفرت عن عدد من
القضايا كانت هي الأساس لفكرة بنوك الادخار المحلية بجمهورية مصر
العربية . وتتأخص هذه القضايا فيما يأتي :-

١ - ينبغي أن تقوم بنوك الادخار المحلية في امس دن وانتمى على
أسس محلية . وذلك حتى تكون قادرة على اتباع سياسة ادخارية
وائسافية بناءة .

٢ - مراعاة الاعتبارات النفسية في تنمية الوعي الادخاري . وذلك
عن طريق استشار الودائع في نفس المنطقة المحلية تحت سنع وبصر
الأهالي .

٣ - ان تكون الوشائج والعلاقات قوية ومتمينة بين بنك الادخار
وبين السلطات المحلية بالمنطقة .

٤ - أن يتم تدريب العاملين بينوك الادخار المحلية تدريب خاص
يؤهلهم لحمل هذه المسؤولية . والطريق الوحيد لذلك هو إعدادهم في
مدارس أو في معهد خاص بينوك الادخار المحلية يضطلع بهذه المهمة .

٥ - يجب أن تقوّم السلطات المحلية بتدعيم وضمان بنوك الادخار
باعتبار أن هذه السلطات تستطيع أن تمارس تأثيراً جناهيرياً بحكم طبيعة
تنظيمها الإداري ، على أن تظل لهذه البنوك القدرة الكافية على الاستقلال
بقراراتها .

٦ - يجب على بنوك الادخار أن تحصل مسؤولياتها كاملة ، للتغلب على المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في دائرة عملها . كما أن عليها أن تقدم التسهيلات الائتمانية الممكنة للمواطنين المحليين ، وبخاصة في مجالات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ، زراعية كانت - أم صناعية - أم تجارية .

٧ - إن إنشاء بنوك الادخار المحلية لا يجوز أن يكون قرارا يفرض من القمة ، وإنما ينبغي أن يكون نتيجة لرغبة تنبع من القاعدة ، بمعنى أنه من الضروري أن تبتثق الرغبة والفكرة والدافع من اقتناع المواطنين أولا وقبل كل شيء .

الأسس والمبادئ الجوهرية التي يستند اليها النظام :

يرتكز النظام على عديد من الأسس والمبادئ ، غير أن أهم هذه الأسس وأجدرها بالعرض والمناقشة مبدأن هما : اللامركزية ، والمشاركة .

المبدأ الأول - اللامركزية :

أثبتت التجربة أن مستقبل التنمية الاجتماعية على المستوى الشامل ، مرتبط ومرتهن إلى حد كبير بمدى توفير عنصر اللامركزية في إدارة المؤسسة التي تصدى للتنمية ، وبشكل هذا المبدأ ضمانة هامة من أكبر ضمانات النجاح .

ويمكن توضيح ذلك من خلال اعتبارات ثلاثة :

(١) اعتبارات نفسية ، ويمكن تلخيصها في الآتي :

١ - تعجز الإدارة المركزية - بحكم مركزية إدارتها - عن أن تستجيب وتتفاعل مع المواطن بالمناطق المحلية بالطريقة وبالسرعة التي يريها ، ومن هنا فإن مبدأ المحلية في إدارة أية مؤسسة من مؤسسات المجتمع ، تكفل التغلب على هذه العقبة ، كما تعطي المواطن شعور الرضا

المتولد من إحساس الدولة بمنطقته ، والاهتمام بها .

٢ - في أعمال مبدأ اللامركزية تقصير لخطوط الاتصال صعودا وهبوطا وإسراعا وواقعية في اتخاذ القرار اللازم وإصداره ، الأمر الذي يقابله في النهاية إحساس من المواطن بمسئوليته وانتقال به من السلبية إلى الإيجابية .

(ب) اعتبارات اقتصادية واجتماعية ، ويمكن تلخيصها فيما يأتي :

١ - مساهمة مبدأ اللامركزية في تحقيق نمو متوازن في تطور المجتمع اقتصاديا واجتماعيا ، وقد كان من الأهداف الرئيسية للدول التي أخذت بمبدأ الإدارة المحلية أن تعمل على النهوض بالمنطقة المحلية ، وتقليل المساندة الحضارية الواسعة التي تنشأ بين العاصمة والمناطق المحلية المتباعدة .

٢ - تذخر المناطق المحلية بطاقات مادية وبشرية لم تستغل بعد . ولن يتسنى الاستغلال الأمثل لهذه الطاقات بشقيها إلا بتطبيق اللامركزية عن طريق جهة محلية تحس بمسئوليتها نحو المنطقة ، وتكتشف طاقاتها وتجهز جهودها لاستغلالها أمثل استغلال .

٣ - في تنمية المناطق المحلية وتطويرها والنهوض بها - إغراء تقاضي هذه المناطق على الاستمرار فيها ، بدلا من ذلك التدفق المضي على التزوح منها إلى العاصمة .

٤ - في بحث الأجهزة اللامركزية عن استغلال الطاقات العادية في المناطق المحلية تخفيف من العبء الملقى على الخطة العامة في الدولة عنى المستوى المركزي حيث يكفل استغلال هذه الطاقات إنشاء صناعات صغيرة لم تدرجها الخطة العامة في اعتبارها بينما هي وسيلة مساعدة وضرورية لتنفيذها .

(ج) اعتبارات فنية ، ويمتن تلخيصها في الآتي :

١ - عند التصدي لإنشاء مشروعات جديدة ، وبحصة إذا كانت متصفا بالصبغة الاجتماعية ، فإن الأمر يقتضي بالضرورة توعية فعالة .
ولما كان المناخ والظروف تختلف من منطقة إلى منطقة ، فإن التوعية والإعلام المركزيين ، يكونان عديسي الجدوى في أداء الدور المقصود منهما .
وليس هنالك أمس في هذه المرحلة من الحاجة إلى اللامركزية ، التي تستطيع أن تتعرف على أجدى الوسائل وأكثرها فاعلية لتأخذ بها ، كما أن اللامركزية تيسر اتصالا مباشرا حيا ، لا يمكن إهمال قيمته وضرورته في مثل هذه المراحل .

٢ - اختلاف كل منطقة عن الأخرى في ظروفها يشكل اختلافًا بالضرورة في الدوافع والأنماط السلوكية ، وفي عملية كعملية الادخار مثلا فإن الدافع الذي تجدي إثارته بين أهالي منطقة قد لا تجدي إثارته بين أهالي منطقة أخرى ولن يتسنى التعرف على هذه الدوافع وإمكان استخدامها ، إلا عن طريق الأخذ ببدأ اللامركزية في الإدارة .

٣ - ويرتبط بالنقطة السابقة التربية الائتمانية ، ذلك أن تعويد جماهير الشعب على أسس جديدة من الإقراض يحتم الوقوف على اتجاهاتهم وإزالة ما يعترضهم من صعوبات ، وتكوين صلات مباشرة بهم ، وهو أمر لا يتسنى إلا من خلال اللامركزية .

٤ - وكذلك فإن متابعة القروض المنوحة وضمان سدادها وحسن استخدام القرض ، والآثار الاجتماعية الناشئة - كل ذلك يتطلب لامركزية في الإدارة .

٥ - إن مراحل التربية والتعويد ، تستلزم أول ما تستلزم - صلات دافئة مباشرة بين العاملين ، وبين الجماهير التي تتلقى الخدمة .

٦ - إن ضخامة المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها الوحدات المحلية تجعل من المستحيل مواجهة هذه المشكلات بالكفاية المطلوبة ، على مستوى مركزي ، أو حتى بوساطة أجهزة يحد من حركتها نظام مركزي بأية صورة من صورته .

المبنا الثاني - مبنا المشاركة :

من أقدم البحوث عن الربا بحث المعلم الأول « أرسطو » - في كتابه عن السياسة ، ومذهبه فيه : أنه ربح مصطنع لا يدخل في باب التجارة المشروعة وعنده أن المعاملة على أنواع ثلاثة : معاملة طبيعية وهي استبدال حاجة من حاجات المعيشة بحاجة أخرى كاستبدال الثوب بالطعام . ومعاملة صناعية وهي استبدال النقد بحاجة من حاجات المعيشة ، وهي التجارة التي لا حرج فيها . ومعاملة مصطنعة ملققة وهي اتخاذ النقد سلعة تباع ، فإنما حق النقد أن يكون وسيلة للمبايعة ومعيارا تعرف به أسعار السلع المختلفة . وأما اتخاذه سلعة تباع وتشتري فهو خروج به عن غرضه .

وقد حرم الربا تحريما باتا في الكتب المنسوبة إلى موسى عليه السلام فجاء في الإصحاح الثاني والعشرين من سفر الخروج « إن أقرضت فضة الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرابي » .

وجاء في الإصحاح الثالث والعشرين من سفر التثنية « لا تقرض أخاك ربا ، ربا فضة ، أو ربا طعام ، أو ربا شيء ما مما يقرض بربا » .

ثم سرى تحريم الربا من أوائل عهد المسيحية إلى قيام حركة الإصلاح وانشقاق الكنائس عن كنيسة روما البابوية . فاتفقت الكنائس جميعا على تحريم الربا ، واشتد « لوثر » في هذا التحريم حتى وضع رسالة عن التجارة والربا حرم فيها كثيرا من البيوع الربوية كالبيع المعروف في الفقه الإسلامي باسم « بيع النجش » ، أو المعروف باسم « بيع السلم » .

وجاء الإسلام بموقف محدد من الربا لا يستطيع من يطلع عليه أن يقول فيه قولين •

هذا من ناحية الأديان ، أما الاقتصاديون فإنهم يطرقون هذا الموضوع ويؤكدون معه ألا وجه للعلاقة بين الاقتصاد والأخلاق ... وهم يجادلون حيناً حول جوهر سعر الفائدة ، وحيناً حول عدالة سعر الفائدة ، وحيناً ثالثاً حول آثارها على النشاط الاقتصادي •

ويفرق « ليتز » بين أنواع ثلاثة من النظريات :

١ - المجموعة الأولى : وهي تشمل محاولات شرح الفائدة في اقتصاد ثابت أو ساكن •

٢ - المجموعة الثانية : وهي تشمل محاولات شرح الفائدة في اقتصاد ديناميكي متحرك •

٣ - المجموعة الثالثة : وتسمى النظريات النقدية لسعر الفائدة •

وللآن وحتى اليوم ، لا يوجد اتفاق أو رأي موحد حول جوهر سعر الفائدة ، ولقد تعب العلماء والمفكرون ... وتركوا هذا الموضوع دون إجابة حاسمة ، وانتقلوا إلى الجدل حول أنواع سعر الفائدة ومقداره ، وأثر كل نوع على النشاط الاقتصادي •

فمن الناحية السلعية أو النقدية ، لا يوجد اتفاق على معنى أو جوهر سعر الفائدة • فهي من الناحية السلعية - ثمن رأس المال ، وهذا الثمن لا يمكن تحديده بدقة لأن رأس المال ناتج للأرض والعمل معا •

وهي من الناحية النقدية - ثمن السيولة ... وهذا الرأي ليس بدون نقد ... فالإنسان بدأ التعامل بالسيولة بدون أي أساس علمي أو نظري مقبول ... ثم أخيراً بدأ في تبرير ذلك •

وإزاء كل ذلك التضارب والغوض ، وإزاء ذلك التحديد القاطع الذي حرم الإسلام به الربا ، فإن البديل الممكن عن سعر الفائدة في عالم الاقتصاد هو المشاركة . . . وهو بديل أخذت به بنوك الادخار المحلية استنادا إلى عديد من الاعتبارات الفنية ، والنفسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية .

فمن حيث :

(أ) **الاعتبارات النفسية :** لا شك أن التقاليد والتراث الحضاري للإنسان العربي ، ما زال - وسيظل - يحكم اتجاهاته إلى حد كبير ، والصورة الأصلية لغالبية مواطني القاعدة الشعبية ، هي صورة الرجل الذي تعود عبر آلاف السنين ، أن يعول على نفسه ويتوكل على الله ، ومن هنا فإن المشاركة أو المضاربة أقرب إلى اتجاهاته العقلية من أية صورة أخرى ، ولا سيما أن سعر الفائدة يعتبر أمرا غريبا عليه ، وحديث الورد إلى مجتمعه .

كما أن الأخذ ببداً المشاركة ، أقرب إلى العدالة التي يشدها الجميع ، الأمر الذي يتأدى دون جدل إلى التفاف الجماهير حول رسالة البنك والتقايم حوله ، وذلك أمر حيوي من أجل نجاحه في مهمته .

(ب) **الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية :**

١ - إن الاقتصاديين ما زالوا حتى اليوم مختلفون حول الاتفاق على ضرورة سعر الفائدة ، كما أنهم مختلفون حول النسب التي تحدد لها . فإذا كان الأمر كذلك ، فليس هناك ما يمنع دون الأخذ ببداً المشاركة .

٢ - المشاركة لا تخرج عن كونها مظهرا من مظاهر التعاون الذي يؤدي إلى مضاعفة القوة الإنتاجية ، كما أنه يمد المقرض المستثم بمزيد

من الصلابة في مواجهة الأزمات والتأثر بها . وليس هناك كبير اختلاف على أن الجساعة أقدر في مواجهتها للطوارئء من الفرد .

٣ - في المشاركة عدالة في توزيع العائد . فقد تؤدي ظروف اجتماعية أو اقتصادية طارئة إلى أن تتضاعف أرباح مشروع بعينه . وفي حالة الإقراض بفائدة فإن الفائدة ثابتة ومحددة سلفا ، كما أنه قد تكون أرباح مشروع بعينه ضئيلة ومحددة . بحكم ظروف معينة . والفائدة أيضا محددة وثابتة . . وبدهي ان نصيب العدالة في حالة المشاركة . أكثر وفرة عنها في حالة الفائدة الثابتة المحدودة .

٤ - تؤدي مشاركة البنك للمقترضين المستثمرين إلى أن يضع البنك علمه وخبرته في خدمة المشروعات التي يشارك فيها . وفي تقديم الخبرة ضمان لنجاح المشروع من ناحية ، وأداء لحق واجب للمجتمع من ناحية أخرى ، ومزاوجة بين العلم والجهد من ناحية ثالثة .

٥ - إن البنك الذي يشرح قروضه بسعر فائدة ، إنما يعنيه في المقام الأول الضمانات المادية . ولما كان نظام بنوك الادخار المحلية اجتماعي وإنساني في أهدافه ، فإنه يصبح من المحتم أن تكون نظراته الأولى اجتماعية المشروع الذي يشارك فيه ، وجدواه وفائدته للمنطقة التي يعمل بها ، وهذه الاجتماعية والإنسانية لا يضمن توافرها في المشروعات إلا عن طريق مشاركة البنك للمقترض المستثمر ، حتى يجد الدافع والأمان في نفس الوقت .

٦ - إن المشاركة بما فيها من تضامن في المكسب والخسارة - دافع إلى أن يبذل البنك كل جهوده في سبيل نجاح المشروعات التي يشارك فيها ، حرصا على سعته على الأقل .

٧ - إن أخذ البنك بسبب المشاركة جنباً إلى جنب مع المحلبة . إنما

تسكنه من التكيف والتلائم المستمر مع التغييرات الهيكلية للاقتصاد بطريقة عضوية .

(ج) الاعتبارات الفنية :

١ - يهدف البنك ضمن ما يهدف في مراحله الأولى - إلى الاهتمام بتربية ائتمانية لجاهير القاعدة ولعل الصيغة المثلى في هذه المرحلة هي صيغة المشاركة وليست سعر الفائدة المحدودة ، وذلك حتى تنتج التربية المقصودة آثارها .

٢ - إن الدعوى بأن سعر الفائدة يشكل عامل جذب - ما زالت حتى الآن دعوى في حاجة إلى إثبات يقيني متفق عليه . وما دام الأمر كذلك ، وما دام حساب سعر فائدة على الإيداعات في مراحل البنوك الأولى سوف يشكل أعباء إدارية ضخمة . فإن البديل المناسب إذن يكون هو الأخذ بنظام المشاركة .

٣ - إن عائد المشاركة أوفر ولا شك من عائد سعر الفائدة الثابت ، الأمر الذي يسهم في تغطية المصاريف الإدارية للبنك في وقت قصير ، وقد يزيد من تفضيل هذا الأمر بالذات ، أن نعرض تركيب سعر الفائدة ومكوناته في الدول الرأسمالية ، وفي الدول الاشتراكية . ففي الدول الرأسمالية يعطي البنك قرصاً بفائدة تصل إلى حوالي ٧٪ تكون افتراضاً من :

٣٪ مقابل المدخرات . وهذه ليست هناك حاجة إليها ، حيث إن مدخرات الأفراد مودعة دون سعر فائدة .

٥٪ مقابل المخاطر ، وهذه مكفولة من خلال اللامركزية والدراسات الفنية .

٥٪ ربح ، وهذه مكفولة أيضاً من عائد الاستشارات .

أما في الدول الاشتراكية ، فإن عملية الفائدة يمكن شرحها كما يأتي :

يتفق الماركسيون على أن الفائدة عنصر يتنافى مع العدالة والإنسانية، كما يتفقون أيضا على أنها من مخازي الرأسمالية ، ومع ذلك فإننا نجد لدى الدول التي تدين بهذه الفلسفة بنوكا ، ونجد أيضا أن هذه البنوك تتعامل بسعر الفائدة • بل إن سعر الفائدة على الودائع يصل أحيانا إلى ٥ أو ٦ أو ٧٪ بينما تتفاوت سعر الفائدة المدينة بحسب الأغراض ، حتى إنه يصل أحيانا إلى ٢٪ •

وقد يبدو ذلك للوهلة الأولى - تناقضا أو خلافا في الأحكام ، إلا أن هذا التناقض الظاهري يتداعى وتوضح سلامة النظام من وجهة نظرهم ، عندما ننقل إلى دائرة الضوء عددا من الحقائق ، نستعين بها ، على تفسير الأمر وكشف القناع عن ذلك التناقض الظاهري ، إن معيشة الفرد في هذه الدول مغطاة بأنواع متعددة من التأمينات ، والملكية التوارثية غير معترف بها وحاجات الأفراد الأساسية تكفلها الدولة ، ومع ذلك فهناك تفاوت في الدخل تمليه ضرورات الإنتاج ، هذا التفاوت في الأجور مع كفاية حاجات الفرد ، لا بد أن ينجم عنه فائض لدى الأفراد ، ولا بد - حفاظا على النظام - من أن تبكر الدولة صيغة ما تنشئ مع النظام ، وتجعل لهذا الفائض معنى ، وتستولد منه حافزا •

ومع التخطيط الكامل للإنتاج والاستهلاك كذلك ، ومع عدم اعتراف النظام بالملكية التوارثية ، فإن الطريق الذي يصبح مفتوحا أمام الدولة - يتمثل في أن تطرح سلعا معمرة ، تمتص الفائض من ناحية ، وتجعل له معنى ووظيفة عند الفرد من ناحية أخرى •

وهكذا لا مانع لدى الدولة من أن ترفع البنوك سعر الفائدة الدائنة

تقريباً للهدف أمام الأفراد وحفزاً لهم على الادخار ، حيث لا يوجد تنوع أو تعدد في الحوافز ، والدولة في نهاية الأمر ليست مغبونة ولا خاسرة ، فما حصل عليه الأفراد وهماً - سوف يدفعونه فعلاً متمثلاً في الزيادة المضافة إلى أسعار السلع المعسرة ، ويضمن إحكام النظام بهذه الدول مشاعر الأفراد نحو النظام الذي يعيشون في ظلّه . . . كل ذلك يبرز إطاراً لا خلل فيه ، ويقدم للانظار نظاماً دون ثغرات - وبعبارة أخرى يسكن أن نقول : إن الفائدة المرتفعة في هذه الدول إنما تمثل « حواراً » يحركونه أمام حيوانهم الاقتصادي .

واعتقد أننا متفتقون - دون جدل - على أن الفائدة بسعطيائهم عند هؤلاء لا تناسبنا حيث لا تماثل بيننا وبينهم ؛ لا في النظام - ولا في الأرض التي يطبق عليها .



الباب الرابع

التقييم الفني للنموذج وآثاره الاقتصادية

نستعرض في هذا الباب الآثار المصاحبة أو الناشئة أو التي يمكن أن يحققها ذلك النموذج الذي عرضناه • بمعنى آخر ، سنستعرض مدى مساهمته في التغلب على المشاكل الاقتصادية السائدة في المجتمع الإسلامي وكذلك مدى مساهمته في مراحل النمو المرجوة •

وقد بدأ لأول وهلة لكثيرين من نظرنا إلى النموذج نظرة سطحية (كما حدث في مصر) أنه لا يعدو أن يكون منشأة اقتصادية تعبى المدخرات لاستشارتها مشاركة في خطة التنسية أو في تسويلها ، بل واعتبروا ذلك في حد ذاته هدفا طموحا وذهب آخرون إلى القول بأن المشروع لم يسهم سوى بنصيب ضئيل أو متواضع إذا قورن بما تسهم به مشروعات الادخار الأخرى مثل شهادات الاستثمارات •

وأود أن أشير هنا إلى أنه كان بيني وبين هؤلاء المثقفين جدل دائم وحوار طويل •• أدركت بعده ان الله لم يأذن بعد لأن يفتح للنور قلوبهم ولعل السبب في إنغلاقهم عن استيعاب الأبعاد المختلفة والآثار الناجمة عن المشروع يرجع أساسا - في تصوري - إلى الداء العضال المستشري بين فئة المثقفين في أوطاننا الإسلامية للأسف ، والذي يتسلل في الأنافة وعدم

المبالاة وعدم الثقة بالنفس • وغير ذلك من الأورام الخلقية والنفسية التي تحول بينهم وبين القدرة على التصور الكلي كما تحول بينهم وبين التفاعل مع المشاكل السائدة أو الإحساس بها ، أو المسؤولية في التفكير فيها •

ولن استطرد في تفسير ما صار بيني وبينهم • بل سأكتفي بأن اعرض التقييم العلمي والآثار المختلفة للنموذج ، كما رأيتها وكما أحسها وكما شاهدت أجزاء منها •

سنقسم تقييم النموذج إلى ثلاثة أجزاء : سنجعل الأول منها مقصورا على التقييم الفني بمعنى دراسة الأسس الاقتصادية التي يستند إليها المشروع ، والبحث عن الثغرات الفنية التي تتخلل النظام إن وجد شيء من هذه الثغرات •

ونخصص الجزء الثاني للتقييم الاقتصادي •

ونستعرض في الجزء الثالث التقييم الاجتماعي •

التقييم الفني :

(ونطلق عليه أحيانا النظرة الجزئية في مقابل النظرة الكلية) :

يعتمد التقييم الفني لأي جهاز مصرفي أو مؤسسة تمويل — على عنصرين أساسين ، العنصر الأول هو : مدى قدرة الجهاز على امتصاص الأموال من المجتمع • العنصر الثاني هو : مدى استخدام هذه الأموال وعودتها مرة أخرى إلى المجتمع لبناء هيكله الاقتصادي •

ويتوقف نجاح الجهاز على مدى قيامه بهذين الواجبين مع مراعاة القاعدة الذهبية والمحافظة عليها والالتزام بها ، ويقتضينا ذلك — من باب الإيضاح — أن نشرح أركان القاعدة الذهبية وهي : السيولة ، الضمان والربحية •

١ - السيولة :

نعني بالسيولة - وهذا هو تعريفها الاقتصادي - قدرة أو كفاءة الجهاز في الوفاء بالتزاماته وتعهداته تجاه الغير في أي وقت ، وفي نموذجنا يهمننا أن نعرف إلى أي مدى يستطيع الجهاز أن يحقق تدفقا مستمرا متجددا من الأموال لديه وفي الوقت نفسه مبلغ قدرته على الوفاء بتعهداته تجاه عملائه في أي وقت .

ونلت النظر هنا إلى مبدأ اللامركزية الذي سبق أن اشرنا إليه كأساس من الأسس الجوهرية التي يقوم عليها النظام . فمن خلال اللامركزية يتحقق الاتصال المباشر مع الجماهير والمواطنين ، وكسب ثقتهم فيه . يضاف إلى ذلك أن الصناديق الثلاثة بما تحمله من مزايا للمواطنين تغطي تقريبا كافة الدوافع الادخارية للبشر ، أو قل أهم الدوافع الادخارية لدى البشر ، فتيسير الإقراض الإلتاجي بدون عبء يغطي دافع رفع مستوى المعيشة ، والاستثمار يغطي دافع الربح ، وصندوق الزكاة والخدمة الاجتماعية يغطي دافع الطمأنينة والأمن والاستقرار . الخ .

ولعل الأرقام تكفي للتدليل على مدى قدرة النظام على تغطية الدوافع الادخارية للمواطنين وبالتالي على كسب ثقتهم .

إليك البيان بالأرقام :

<u>السنة</u>	<u>عدد المدخرين</u>	<u>المبالغ المدخرة (الإيداعات)</u>
١٩٦٣/١٩٦٤	١٧٥٦٠	٤٠٩٤٤ (بالجنيه)
١٩٦٤/١٩٦٥	٣٠٤٠٤	١٩١٢٣٥
١٩٦٥/١٩٦٦	١٥١٩٩٨	٨٧٩٥٧٠
٦٦ حتى فبراير ٦٧	٢٥١١٥٢	١٨٢٨٣٧٥

تاريخ افتتاح البنوك

١٩٦٥/١٢/٩	زفتى	١٩٦٣/٧/٥	ميت غمر
١٩٦٦/٧/٢٤	المحطة	١٩٦٥/٨/١٤	شربين
١٩٦٦/٧/٢٣	مصر الجديدة	١٩٦٥/٩/١١	المنصورة
١٩٦٦/١٠/١	بلقاس	١٩٦٥/١٠/٩	دكرنس
		١٩٦٥/١٠/١٤	قصر العيني

حتى ١٩٦٧/٧/٣١ كانت نسب المتعاملين كالتالي :

<u>البيان</u>	<u>الاستثمار</u>	<u>الادخار</u>
الطلبة	٪٣٨ر٠	٪٥٣ر٥
العامل	٪١٢ر٥	٪١٤ر٠
القصر	٪١٢ر٨	٪٢ر٣
الموظفون	٪٢٢ر٠	٪١٠ر٢
ربات البيوت	٪٢ر٤	٪٥ر١
الفلاحون	٪١٥ر٩	٪١٠ر٩
التجار	٪٢ر٤	٪٢ر٠
<u>متنوعات</u>	<u>٪٢ر٠</u>	<u>٪٢ر٠</u>
	٪١٠٠	٪١٠٠

وجدير بالذكر أن السيولة في الفترة الأولى كانت عالية جدا نتيجة لقلّة الاستثمار الفردي والمبادرة الفردية وقلّة النشاط الإقراضي وكذلك نظرا للخوف الذي كان قد أصاب رأس المال الفردي من موجة التأميم.

ولا شك أن طبيعة التعامل في حساب الادخار تجعل منه أداة صالحة لمواجهة أية صعوبات في السيولة تتعرض لها استثمارات البنك . أي أن

هذا الحساب يعتبر بمثابة خط دفاع ضد مخاطر عدم السيولة في صندوق الاستثمار .

ولو فرضنا أن البنك واجه ضغطا من طلبات الإقراض فإن صندوق الخدمة الاجتماعية والزكاة يصبح الخط الدفاعي لمصاعب السيولة ، من خلال تغطية القروض التي لم يستطع أصحابها الوفاء بها نتيجة صعوبات خارجة عن إرادتهم .

وهكذا نرى أنه على الرغم من أن لكل حساب أو صندوق مهمة محددة للقيام بأعبائها ووظيفة واضحة يسهر عليها . إلا أن الربط المنسجم بين الصناديق الثلاثة يمكن من حماية مبدأ السيولة بصفة عامة في البنك ، على الوجه الذي أوضحناه .

٢ - الضمان :

تختلف فلسفة الضمانات في النموذج الذي أمامنا عن فلسفة ومعنى الضمانات في البنوك التجارية الأخرى ، فإذا رجعنا إلى تحليل النظام وجدنا أنه كمثل لنا عدة أمور لحماية أموال البنك ، سنتناولها بالذكر :

استنادا إلى مبدأ اللامركزية فإن قصر الإقراض على المدخرين أو المتعاملين في حساب الادخار يمكن موظفي البنك من الاتصال الشخصي بالعملاء ومعرفةهم والحكم على أهلية العميل الاقتصادية ، والظروف المحيطة به والغرض المقترض من أجله .

وعلاوة على ذلك ، فإن السلوك الادخاري للمقترض يمكننا إلى حد كبير من الحكم على أهلية العميل ، فقد دلت الدراسات على أن سلوك الفرد في طريقة سداده للديون يشابه إلى حد كبير سلوكه الادخاري مس حيث الانتظام أو عدمه .

نقطة أخرى تستند أيضا إلى مبدأ اللامركزية تلك هي قدرة البنك من خلال هذا المبدأ على التحقق السليم والإلمام الحقيقي بالوضع الاقتصادي للمشروع وظروفه ، وبخاصة بالنسبة للمشروعات الصغيرة ، الأمر الذي يسهم في عدم إرهاب المقترض بضرورة تقديم ضمانات مادية معينة للقروض .

يضاف إلى ذلك أن مبدأ المشاركة يحقق كما ذكرنا تخفيفا للمخاطرة إلى أقصى الحدود ، نظرا للمسئولية التي تقع على عاتق البنك في تقرير صلاحية المشروع .

ولا شك أن ذلك يتفق مع طبيعة الأوضاع الاقتصادية في المناطق الفقيرة حيث يتطلب الأمر في معظم الأحوال عدم التمسك بتقديم ضمانات مادية على الإطلاق ولقد أثبتت التجربة في مصر فشل الأجهزة المصرفية في نشر وظائفها وفي مقابلة احتياجات الفئات الفقيرة من القروض الإنتاجية بتسكها بشرط الضمانات المتعارف عليها في البنوك التجارية . الأمر الذي أدى إلى إضعاف الرغبة في الحصول على القروض الإنتاجية . . . بدلا من العمل على تدعيم التريبة الائتمانية . بين أكبر عدد من المواطنين .

وأود هنا أن أشير إلى مفخرة التجربة التي قامت في ميت غمر ، فقد وصلت نسبة السداد في القروض المنوحة ١٠٠٪ ولا أتذكر حالة واحدة توقفت عن السداد ، في حين أننا إذا نظرنا إلى مؤسسة الائتمان الزراعي ، نجد أن نسبة الخسائر الناشئة عن عدم السداد وصلت حوالي النصف .

وفي مجال الحديث عن السداد ومنح القروض ، أود أن ألمح هنا إلى معلومة هامة ، تتعلق بدور العنصر البشري القائم على التنفيذ . . إذ لا بد أن يفسح لهؤلاء مجالا واسعا لاتخاذ القرارات ، ولا سيما أن نظامنا مبرأ من التعقيدات الجامدة العقيمة .

وقد يقال : إن في ذلك مخاطرة ، لاحتمال اتخاذ قرارات خاطئة ،

ولكنني أقرر في ضوء الأوضاع الاقتصادية التي تعاني منها مجتمعاتنا الإسلامية - أن هذا الخطر أقل ضررا من حرمان المواطنين من سبل الإنتاج والعمل .

إنه يجب ألا ننسى أن حساس الأهالي وتفاعلهم مع البنك ، واهتمامهم بنشاطه يسهم بقدر كبير في التقليل من هذه المخاطر المتعددة ، وقد أجد نفسي في حل من أن أقول : إن رقابة الهمس كانت من أطرف أنواع الرقابة على نشاط البنك في بيت غيري ، فلقد كانت هذه الظاهرة بمثابة ضغط أدبي على سلوك الموظفين .

ذلك بالإضافة إلى وسيلة أخرى لجاء إليها في مراحل اكتمال النظام لتقليل من المخاطر . تلك هي : تدريب العاملين باستمرار ، بما يسكنهم من إدارة نشاط الإقراض وفق المفاهيم الحقيقية للبنك ، وعلى أسس سليمة وسليمة .

ولا يقصر الأمر على تدريب العاملين بالبنك بل يستد أيضا إلى تدريب المواطنين المقترضين ، وذلك بقامة مراكز مهنية .

كما لجأنا إلى وسيلة أخرى تسهم في تقليل المخاطر وهي : تكوين ما يسمى بصندوق تغطية المخاطر يشارك في تسويله كل مقترض .

أما فيما يتعلق بنشاط صندوق الاستثمار فإن توزيع المخاطر يقلل منها ، ولذلك اشترطت لوائح البنك عدم جواز زيادة النسبة التي تخص أي مشروع من أموال صندوق الاستثمار عن ١٠٪ إلا في الحالات الاستثنائية .

وحتى في هذا المجال ، فإن مبدأ اللامركزية يكفل القدرة على اختيار أنسب المجالات وأصلحها .

الربحية : وهي الركن الثالث في القاعدة الذهبية :

على الرغم من أن الربح ليس هدفا أساسيا للبنك . إلا أن البنك لا بد له من أن يكون قادرا على تغطية مصاريفه الإدارية ، لضمان استقلال البنك وذاتيته .

ومن هنا سنتناول مبدأ الربحية بشيء من التفصيل :

للحكم ابتداء على مبدأ الربحية في البنك . يجب أن نبحث نقطتين أو ناحيتين هامتين :

أولاهما : إمكانية تعبئة المدخرات بأقل التكاليف .

وثانيهما : القدرة على استثمار هذه المدخرات بربحية مجزية .

إن طبيعة النظام المعروض والناحية التربوية التي يتحصل البنك واجب القيام بها من حيث تعويد الناس على الترشيد الاتفاقي . . . لا شك أنها تسبب أعباء مالية وتكاليف عالية .

فإذا كان الأمر متعلقا بتكاليف . . فلا بد أن نوجه السؤال الآتي :

ما هي الوحدة التي سيقاس الإتفاق عليها ؟ في رأينا أنها ليست مقدار المدخرات . بل هي منطقيا عدد المتعاملين وعدد العمليات .

والإحصائيات في التجربة الأولى تشير إلى ظاهرة تناقص التكاليف بصفة مضطردة ، وذلك يرجع من ناحية إلى أن العاملين في البنك يكتسبون بعد فترة معينة خبرة ومرانا يصاحبه نقص في التكاليف . . ومن ناحية أخرى ، فإن الكفاية الإنتاجية للعاملين تنتقل إلى مستوى أمثل بعد مدة وجيزة .

وفيما يلي : بعض الأرقام عن تكلفة الجنيه ، منسوبة إلى المدخرين الجدد تارة وإلى المدخرات تارة أخرى ، وإلى العمليات تارة ثالثة :

مساهمة الحكومة	الإنتفاق	التكلفة بالنسبة للمدخر	التكلفة بالنسبة للمودعة	التكلفة بالنسبة للعمليات
		%	%	%
١٩٦٤/١٩٦٣	٨٨٠٠٠٠	٨٦٣٠٢	٤٠٨	٣٠٩
١٩٦٥/١٩٦٤	٤٨٧٥٠	٤٨٧٥٠	٣٧	٤
١٩٦٦/١٩٦٥	١٦٥٠٠٠	١٦٥٠٠٠	١٢	٣
٦٦ حتى فبراير ١٩٦٨	١٩٠٠٠٠٠	١٩٠٠٠٠٠	٤	١

وباستعراض هذه الأرقام ، يسهل الحكم على توافر عنصر الربحية في النظام .

هذا : مع ملاحظة ارتفاع التكلفة في البداية ، لضخامة المصروفات الإنشائية الأمر الذي يدعونا إلى ضرورة أن نضع في الاعتبار توزيع الإنفاق على سنوات عديدة .

أما الناحية الثانية : وهي القدرة على تجسيع المدخرات - فقد ظهر جليا من التجربة ، قدرة البنك على استقطاب مدخرات بنسب متزايدة باستمرار ولما كانت التكاليف في تناقص مستمر ، فإن ذلك يشير أيضا إلى ظاهرة اقتصادية صحية . . . كما يشير أيضا إلى أن الربحية يمكن أن تحقق بنسب أعلى ، إذا ماركنا على الاهتمام بناحية الاستثمار .

ولذلك يثير البنك التجاري مثلا عند كل عملية إقراض أو استثمار هذه التساؤلات .

هل القرض ذو مخاطر مالية كبيرة ، على الرغم من عائده المرتفع ؟
أم أن القرض ذو مخاطر مالية قليلة ، ولكن عائده متواضع ؟

إن المقارنة بين المخاطر والعائد المادي ، تكون أهم واجبات الإدارة في

البنوك التجارية ، أو أية مؤسسة مصرفية على وجه عام .

أما في نظامنا ، فتشكل الإجابة على هذه الأسئلة عاملا ثانويا . . . لأن هناك أهدافا أخرى تحتل الأولوية في نشاط البنك . . . وتختلف هذه الأهداف باختلاف الظروف والأوضاع والمواقف .

فللبنك أحكامه الذاتية وتقييماته الخاصة ، التي تتشى مع الأهداف المرجوة من النظام ، والنظرة الكلية لمشاكل المجتمع الذي يزاول البنك فيه نشاطه .

فإذا كانت - مثلا - الظروف السياسية والاقتصادية المحيطة تحول دون ربحية الاستثمارات ، وتغوق المبادرة الفردية . . . فإن هدف البنك يتركز حينئذ على التربية الائتمانية للمواطنين ، وتدريب العاملين . أي أن البنك يشارك في المسؤولية العامة .

(ج) التقييم الاقتصادي :

ونقصد بالحديث عن الآثار الاقتصادية ، تناول الآثار الناجمة أو المصاحبة لتطبيق النظام ككل ، وليست الآثار المصاحبة لنموذج بنك واحد في منطقة معينة أو كجزء واحد من النظام كصندوق الاستثمار مثلا ، ذلك لأنه توجد في الواقع علاقة تبادلية وثيقة بين الآثار الناشئة عن كل صندوق من الصناديق التي تكون هيكل النظام . . . كل منها يؤثر ويتأثر بالآخر وينتج عن هذه العلاقات المتبادلة نتائج متشعبة تنعكس على المجتمع من الناحية الكمية والنوعية على حد سواء . . . ولعل هذا هو ما يفسر أهمية النظام . وعندما نذكر النظام ككل ، فإننا نقصد النظام بوحده المختلفة مثل : بنوك الإدخار ، مؤسسة الاستثمار ، اتحاد البنوك .

فإذا اتفقنا مع « مردال » في نظريته الخاصة بالآثار المتركمة في الدول

النامية فإن النموذج الذي لدينا سيثبت من هذه الزاوية تكامله وكفاءته من حيث الآثار المتنوعة والمتشابكة التي تسهم في تحقيق النمو إلى أعلى، وفي ضوء عظم وضخامة المشاكل التي تعاني منها المجتمعات النامية فإننا لن نجادل في الأولويات ونذهب بوضع النواحي الاقتصادية والاجتماعية على قدم المساواة .

إن معظم الحكومات تئن من ضخامة الأعباء والمشاكل التي تواجهها البلاد الإسلامية ، لأن الغالبية لا تعتقد أن القضاء على هذه المشاكل لا بد أن يواجه أيضا بمجهودات من أسفل أي بوساطة جماهير المواطنين وذلك باشتراك الجماهير الفعلي في عمليات تكوين رأس المال وعمليات التنمية عموما .

وستتناول فيما يلي الآثار الاقتصادية للبنك وذلك باستعراض أهم العقبات والمشاكل الاقتصادية والاختناقات الملموسة في مراحل التنمية (مضاعف الاستثمار) والتي يمكن التغلب عليها بوساطة إشراك الجماهير في عملية التنمية كما ذكرنا . وفيما يلي أهم هذه الاختناقات .

(١) عجز وقلة الوسائل الى الاهداف الملموسة :

من المعروف أن المخطط في الدول النامية طموح ومتعجل . ويقع الكثيرون في خطأ الاهتمام بالمشروعات الكبيرة عند مواجهتهم للواقع الصعب .

وفي معظم الدول يعتمد المسؤولون عن الإدارة المحلية على الموارد المركزية التي تخصصها لمناطقهم الحكومة المركزية في تنفيذ المشروعات اللازمة فإذا قصرت الموارد المخصصة قلت الاستثمارات وبالعكس . أي أن الأمر يتوقف على موارد الميزانية دون غيرها . وفي العادة تعتبر الموارد المخصصة من الحكومة المركزية مرتبطة بمشروع معين ومحدود .

ولقد كثرت النظريات التي تنادي - دون أي واقع عملي - بضرورة مشاركة المحليات في مشروعات التنمية بمجهوداتهم الذاتية . وباءت هذه النداءات بالفشل ، مما كان له أسوأ الأثر نفسيا واقتصاديا . ولقد أشارت إلى ذلك السيدة « أرزولا هيكس » عندما قالت :

« إن الافتقار إلى وسائل التمويل المتاحة ، ترجع - إلى حد كبير - إلى فشل مؤسسات التمويل في هذه الدول . في مهمة تعبئة المدخرات ، ووسائل التمويل ووضعها تحت تصرف الاستثمار ، وتجنيدتها من أجل تحريك الطاقات الإنتاجية » .

كل هذا يعني باختصار . . طرق التصرف في الدخل المتدفقة من ناحية وطرق استغلال واستخدام الطاقات البشرية والمادية الكامنة في المجتمع من ناحية أخرى ولا يعني ذلك أننا نقرر أن المشكلة الاقتصادية مع الدول النامية هي مشكلة تيسير الائتمان فقط - ولكن نقرر بثقة بأنه بدون الائتمان الاتجاري للمواطنين ، لا يمكن أن تحقق تنمية شاملة .

والنموذج الذي أمامنا أثبت عمليا ، أن الدخل الصغيرة أو الضئيلة للمواطنين تصلح أن تكون موردا أساسيا للتمويل ، وذلك بتنظيم التدفقات النقدية لدخول هؤلاء المواطنين بوساطة مؤسسة خاصة .

وقد يبدو ذلك غريبا في ضوء ما نعرفه من انخفاض الدخل الفردية، ولذلك سنتناول أهمية المدخرات الفردية الاختيارية الصغيرة بشيء من التفصيل .

يسود الرأي القائل بأن المدخرات الاختيارية الفردية - كمصدر من مصادر التمويل في الدول النامية - قليلة الأهمية إذا قورنت بالوسائل الإدخارية الاجبارية ، ولهذا السبب ظل عدد المدخرين محدودا ومقصورا على عملاء صناديق توفير البريد ، والبنوك التجارية .

اننا لا نوافق على هذا الرأي بصورة مطلقة ، ولكننا نلتبس بعض العذر في هذا الخطأ الشائع ، والذي يرجع انتشاره إلى عاملين :-

١ - التأثير الكبير الذي أحدثته الآراء الاقتصادية ، والنظريات الاقتصادية الحديثة التي ظهرت في الدول المتقدمة صناعيا ، والتي تربط الدخل بالإدخار ، واعتبار ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك مع كل زيادة في الدخل في الدول النامية مسألة لا جدال فيها .

٢ - الدور الذي قامت - ولا تزال تقوم - به أجهزة التمويل في هذه الدول سواء الغربية منها أو الشرقية ، فمن الثابت أن معظم الدول الغربية اعتمدت في مرحلة تكوين رأس مالها بالإضافة إلى المدخرات المغتصبة من المستعمرات - على المنظمين وأصحاب الدخول الكبيرة الذين يميزون بارتفاع الوعي المصرفي بينهم ويكونون قاعدة كبيرة نسبيا منذ بدء النهضة الصناعية وتطورها ، ومن الثابت أيضا أن دول المعسكر الشرقي كونت رأسالها عن طريق المدخرات الإجبارية .

ونعود الآن لتناول العلاقة بين الادخار الفردي الاختياري والدخل:

لقد ذكرنا أن الفريق الذي يقلل من أهمية المدخرات الفردية الاختيارية كمصدر من مصادر التمويل الأساسية يستند في اعتقاده هذا إلى نظريات اقتصادية تزعم وتؤكد وجود علاقة أساسية وثيقة بين حجم المدخرات والدخل . وأقرر هنا أن هذه العلاقة لم تثبت سلامتها ولا صحتها علبا بصفة مطلقة فلم يتم حتى الآن إثبات وجود علاقة إحصائية ذات دلالة بين التغيرات في الدخول وبين حجم المدخرات كما ادعت هذه النظريات .

ولعل ذلك يرجع الى أن الادخار الفردي الحر عبارة عن نتيجة تصرفات متنوعة وسلوك متغير يختلف من فرد لآخر ، فالمدخرون لا يكونون وحدة مكونة من أجزاء متشابهة تتصرف وفق نظام مرسوم فيما يتعلق بالتصرف في

دخولها استهلاكاً أو ادخاراً ، بل إن كل جزء - أي كل فرد - يختلف تماماً عن الآخر ولعل ذلك من أكبر الأخطاء التي يقع فيها الكثيرون بسبب تطبيقهم نتائج النظريات الحديثة التي تناولت الإدخار كظاهرة اقتصادية شاملة للمجتمع كله في مجموعة - على كل فرد من ذلك المجتمع . فما قد يصح بالنسبة إلى الإدخار بتعريفه الإجمالي - لا يعني صحته لكل جزء من أجزائه .

ولقد كان تعريف الإدخار في النظريات الحديثة سبباً في إهمال كثير من الدوافع الفردية الهامة، إذ قد تؤدي الزيادة في الدخل بالنسبة إلى فرد ما إلى تغيير في مستوى معيشته وقلة المدخرات، كما تؤدي إلى عكس ذلك، وقد يؤدي نقصان الدخل إلى تحول الفرد ليصبح مدخراً يسعى وراء تعويض ما فقده من نقص الدخل .

ولا يعني ذلك أننا ننكر أهمية حجم الدخل بالنسبة إلى القدرة الادخارية لكل فرد ، فحجم الدخل وتغييره يمثل أحد عاملين في تحديد القدرة الادخارية ، ولكنه ليس عاملاً منفرداً ، فلا يمكن التسليم بأن الدخل المرتفع يؤدي إلى الادخار ، كما أن الدخل المنخفض لا يعني عدم وجود مدخرين ومدخرات ، والزيادة في الدخل لا تمثل زيادة في القدرة الادخارية والنقص في الدخل لا يمثل ضعفاً فيها ، فحجم الانفاق بالنسبة لكل فرد كما أشرنا - عامل أساسي يشترك معه الدخل في تحديد القدرة الادخارية .

وبديهي أن حجم الإنفاق يختلف من فرد لآخر ، والمعروف أنه في أغلب الحالات لا يبدأ الفرد في الإدخار إلا بعد تلبية الرغبات الاستهلاكية، والتي تعتبر في نظره ضرورية وغير قابلة للتأجيل أو الإلغاء ، وقد تكون على سبيل المثال - الرغبات المتعلقة بالأكل والملبس ... إلخ .

ولا شك أن مدى إشباع هذه الرغبات من الناحية الكمية والنوعية،

يختلف في حدود واسعة ، وهكذا تتراوح القدرة الإيدخارية بين الأفراد الذين يحصلون على دخول متساوية - وفقا لأسلوب حياة كل منهم وتطوره وميله إلى الاستهلاك ، وعدد من يعولهم واختلاف الأعمار ، ووفقا لأخلاقه ومثله إلى غير ذلك من الاعتبارات •

فإذا نظرنا إلى العوامل المؤثرة في إيجاد القدرة الإيدخارية وقوتها: وجدنا أن معظمها عوامل ذاتية تتعلق بشخصية الفرد وتتوقف عليه •

حقيقة إن حجم الدخل يتأثر غالبا بعوامل خارجية تتعلق بالكفاية الإنتاجية للمجتمع والحالة السياسية والاقتصادية عموما ، وما يتبعها من مستوى الأجور والسياسة المالية والنقدية ومستوى الأسعار •• إلخ • إلا أنه يتأثر أيضا بعوامل شخصية ، مثل : مستوى التعليم وما يتصل به من نوع المهنة والعمل والقدرة والنشاط الخاص بالفرد وكل العوامل الشخصية والخارجية مرتبطة بعضه ببعض الآخر ، ويؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به • أما من ناحية الاتفاق فإنه يرجع للفرد نفسه • فهو وحده الذي يحدد القدر الذي ينفقه عاجلا والقدر الذي ينفقه آجلا (أي يدخره) •

وهكذا نستطيع أن نخلص إلى أنه لا علاقة بين الدخل وبين كون الفرد مدخرا أم لا باعتبار الادخار الفردي سلوكا • ويمكننا القول بثقة بأن إحصاء الأفراد عن مزاولة العملية الإيدخارية يكمن في ضعف الدوافع الإيدخارية لديهم وعجز الأجهزة المختصة عن إثارة هذه الدوافع وتقويتها وإزالة ما يعوق ظهورها •

نتقل بعد ذلك إلى نقطة هامة ترتبط بطبيعة المدخرات الفردية الاختيارية إذ أن لها خصائص يمكن أن تجعلها في نظري وسيلة رئيسية للتمويل •

إذا نظرنا إلى المدخرات الفردية الاختيارية باعتبارها ذلك الجزء من

الدخل الفردي الذي يقوم الفرد بتأجيل إنفاقه مؤقتا (وليس فائضا) فإننا نرى أن المدخرات بهذا المعنى تنفرد عن جميع أنواع مصادر التمويل الإيجابية في الدول النامية بخاصة هامة وهي الاستقرار والمرونة . فلما كانت هذه المدخرات تتميز بحرية تصرف لأفراد فيها لتحقيق الدوافع الادخارية الخاصة بهم ، ولما كان عدد السكان ودخولهم يتجه في جميع الدول النامية إلى الزيادة المستمرة ، وبالنظر إلى انه يصحب ذلك التزايد أيضا تطلع الأفراد المستمر ورغبتهم في رفع مستوى معيشتهم كدافع من الدوافع الادخارية فبديهي أن تتجه مدخرات الأفراد لدى أوعية تجميع المدخرات إلى الزيادة بصفة مضطردة بتزايد السلوك الادخاري بين السكان وبخاصة أنه لا يوجد أي قيد يحد من تصرفات الأفراد في مدخراتهم .

هذا الأمر يجعل هذه المدخرات تصلح أساسا مستمرا وسليما للمساهمة في مطالب التمويل المستقبلية عن طريق نشاط الأجهزة التي تتجمع فيها من ناحية وزيادة الاستهلاك الفردي النافع الذي يمكن اعتباره نوعا من الاستثمارات المعنوية من ناحية أخرى .

ولننظر - زيادة في الإيضاح - إلى عملية قيام الفرد بمحض إرادته واختياره بإيداع جزء من دخله لدى أوعية تجميع المدخرات فترة بعد أخرى ، لتحقيق هدف معين أو من أجل الحصول على سلعة نافعة ترفع مستوى معيسته وهذا هو الدافع المحرك لمعظم المدخرين حاليا - فهذه العملية ليست نادرة الحدوث أو تحدث مرة واحدة بل هي منطقيا مستمرة بافتراض وجود الوعي والسلوك الادخاري ، واستمرارها ومرونتها راجعان بديهيًا إلى ثلاثة اعتبارات :

- ١ - أن الأفراد يحصلون على دخول نقدية بصفة مستمرة .
- ٢ - أن الرغبة في رفع مستوى المعيشة لا تنتهي عند حد معين أو عند

مطلب معين وبخاصة في العصر الذي نعيش فيه حيث مطالب المدنية
ومستلزمات الرفاهية لا نهاية لها .

٣ - إنه من غير المعقول على الإطلاق أن يقوم الفرد بتأجيل الإنفاق
العاجل إلى إنفاق آجل عن طريق ادخاره لدى وعاء إيداري ليتخذ هذا
الإنفاق الآجل صورة غير رشيدة تضر بصحته أو تقلل من إنتاجيته كما
نشهد في كثير من حالات الإنفاق لدخول بعض الأفراد .

وبناء على هذا يتضح أنه مع وجود السلوك الإدخاري بين الأفراد
ووجود الأجهزة الكفاء فإن زيادة الميل للاستهلاك مع كل زيادة في الدخل
كما تصوره النظرية الحديثة ، إنما يعني في نفس الوقت زيادة الاستثمارات
(أو زيادة المدخرات) وليس قلتها في البلدان النامية .

كما يتضح لنا ، أنه مع وجود السلوك الإدخاري وشموله - يمكن
أن تكون المدخرات الفردية الاختيارية موردا هاما من موارد التمويل ، وإن
كان هذا الأمر يستغرق تحقيقه بعض الوقت في المجتمعات التي تفتقر إلى
السلوك الإدخاري . ولا ينبغي إغفال الأثر السريع لهذه المدخرات في
ترشيد الاستهلاك وما يصحب ذلك من آثار بعيدة المدى بالنسبة للسلع
الاستهلاكية ثم الحد من النتائج غير المرغوبة التي تصاحب تسهيلات نظم
التقسيط ، بالإضافة إلى الدور الفعال الذي يمكن أن تؤديه هذه المدخرات
في مكافحة التيارات التضخمية لأنها في ذاتها عامل انكماش لا يستهان به
(إذا أحسنت إدارتها) فالمدخرات الفردية الاختيارية على الرغم من صغرها
وضآلتها بالنسبة للفرد في الدول النامية فإنها قوة فعالة إذا تجمعت من
الأفراد والمنظمات بصورة مستمرة ومنتظمة .

وهكذا لا بد أن ينظر إلى هذا المصدر وبخاصة في الدول النامية
التي لا تزال في بداية مرحلة التصنيع وتحافظ على حرية أفرادها وإنسانتهم

— على أنه مصدر أساسي وهام ، بل وضرورة يحتمها عدم وجود فئات المنظمين بالصورة التي كانوا بها في الدول الرأسمالية ، والتي تمثل موردا أساسيا للمدخرات الفردية في هذه الدول .

وأخيراً نود الإشارة إلى نقطة هامة في مجال مساهمة النظام في تمويل التنمية الاقتصادية . إن مهمة التمويل ومهمة التربية الإيدخارية مهتان مرتبطتان بعضهما ببعض ويكمل أحدهما الآخر . . . فإذا عرفنا مهمة التمويل من الناحية الاقتصادية ، بأنها مهمة توجيه تيار السلع والطاقات ، لتوسيع قاعدة رأس المال . . فإن السيطرة على تدفق النقود وبخاصة إذا كان هذا التدفق مستمرا ، يمكن البنك من ربط القوى العاملة والاستثمار وغير ذلك من العوامل التي تعتبر أساسا لكل تنمية اقتصادية . . . فإذا صاحب ذلك اهتمام بالتربية الإيدخارية فإن طريق التنمية الذاتية المتراكمة يكون قد فتح .

(ب) الاهتمام بالمشاريع الضخمة على حساب الصناعات الحرفية الصغيرة على الرغم من أهميتها .

إن نقص هذه الصناعات الصغيرة والمتوسطة في كثير من الدول النامية وبخاصة تلك التي تسعى وراء الأهداف الكبيرة يخلق اختناقات قاضية في مجرى التنمية الاقتصادية .

ففي معظم الدول النامية تكاد تكون المبادرة الفردية منعدمة ، ولذلك تعتقد كثير من الحكومات أن بإمكانها أن تحل محل الأفراد في القيام بالنشاط الاقتصادي — وعلى الأخص الاستثمارات . . ولما كانت الحكومات في معظم الدول النامية تسعى وتهتم بالمشروعات الكبيرة ، فإن هذه المشروعات تحظى بنصيب الأسد من الإمكانيات والمزايا .

ونحن لا ننكر أهمية المشروعات الكبيرة ، ولا ننكر أهمية النشاط

الحكومي في بعض الأحيان في قطاعات اقتصادية بعينها ، ولكن لا يجوز أن يكون ذلك على حساب إهمال المبادرة الفردية أو إغفالها .

إن نقص الصناعات الصغيرة وفقدان المبادرة الفردية يعتبران من الظواهر السلبية في النظم الاقتصادية المركزية .

إن اقتصاديات الدول النامية في حاجة ماسة إلى قاعدة عريضة من الصناعات الصغيرة . ولا شك أن تفجير الطاقات الكامنة لن يتحقق إلا بوجود هذه الطبقة المتوسطة .

فالصناعات الصغيرة في الريف تعتبر الوعاء الأمثل لاستيعاب القوى البشرية المنعطة .

كما أن الصناعات الصغيرة تعتبر بشابة مورد للصناعات الكبيرة. ويسكن ان تكون مكسلة لها . يضاف إلى ذلك أنها تتناسب مع ظروف السوق وتغيراته ولذلك فهي في مأمن من الأزمات الاقتصادية العنيفة . إلا أن إيجاد الصناعات الصغيرة على الرغم من عدم احتياجها إلى معدات تكنولوجية معقدة . . فهي في حاجة إلى رأس مال . . . الأمر الذي نلسه في كثير من الدول .

فتي معظم الدول النامية نجد أنه على الرغم من تكرار النداء بضرورة تدعيم الصناعات الصغيرة ، فإن الواقع العلمي لا يشهد إنجاز شيء . . بل على العكس تسوء الظروف المحيطة بالصناعات الصغيرة القائمة من سنة إلى أخرى .

ولا ينبغي أن ننكر أنه لا تزال في السوق الداخلي في معظم البلاد الإسلامية مجالات واسعة وكبيرة أمام الصناعات الحرفية والصغيرة . . . فالدول الإسلامية تزخر بالطاقات البشرية والخامات الكامنة .

ولا شك أن التيسير الائتماني من أهم العوامل المشجعة لنشوء وتدعيم
الصناعات الصغيرة والحرفية •

فمعظم الصناعات الجديدة أو القائمة لا يستطيع أصحابها مواجهة
احتياجاتها المالية من ثرواتهم الخاصة ... ولذلك فهم مضطرون إلى
الاقتراض • ومن هنا يعتبر الائتمان اليد الدافعة بحق لعجلة التنمية
الاقتصادية الحديثة ولا يعني هذا أننا نفعل أن هناك عوامل أخرى لازمة
لتدعيم الصناعات الصغيرة مثل إتساع السوق والاستفادة بنتائج الأبحاث
العلمية •

ويلعب نموذجنا الذي قدمناه دورا هاما من خلال نظام المشاركة حيث
يقوم البنك بتوجيه المقرض إلى أرشد طرق الإنتاج وإلى المجالات الفنية
الحديثة التي يمكن أن تفيده إنتاجه ، وذلك بالإضافة إلى ما يمكن أن يسهم
به معهد التدريب المهني ... إلهدي الأجهزة الداخلة في صلب النظام •

(ح) الاتجاه العام نحو المشروعات ذات الكثافة الرأسمالية العالية ،
على الرغم من انتشار البطالة واتساع نطاقها :

هذا : ويرتبط بالاتجاه نحو المشروعات الضخمة... وقيام الحكومات
بالنشاط الاقتصادي - ظاهرة أخرى خطيرة ، وبخاصة بالنسبة للبلدان التي
تعاني من زيادة السكان • تلك الظاهرة هي : الميل إلى المشروعات ذات
الكثافة الرأسمالية العالية •

ويرجع هذا الميل إلى حقيقة مؤلمة هي : أن الدول الإسلامية والدول
النامية لا تملك رصيذا خاصا بها من التكنولوجيا التي تناسب ظروفها •

وتعمل الدول النامية للتخلص من مشاكلها الاقتصادية - وعلى الأخص
تلك التي تمثل في الزيادة المضطردة للسكان بمعدلات تفوق معدلات التنمية
الاقتصادية - على السعي وراء تقليد ونقل تكنولوجيا الغرب •

والنتيجة التي تصاحب ذلك ... نشوء اختناق غير مريح في قناة التنمية يتمثل في قلة مجالات وأماكن العمل .

وتحاول بعض الحكومات أن «تصدرن» ... أي أن تكون موردين ... فتتدافع نحو استيراد أحدث الماكينات والآلات . دون النظر للظروف والمناخ التي ستستخدم فيها هذه المعدات ... إنهم يأملون من وراء ذلك تغيير المجتمع طفرة واحدة وبسرعة .

ولقد تناول الكتاب والمفكرون الاقتصاديون بالبحث والتحليل - موضوع المقارنة بين طرق الإنتاج التي تعتمد على الكثافة العالية لرأس المال ، وبين طرق الإنتاج التي تعتمد على الكثافة العالية للعمالة ، وتختلف أفضلية هذا الطريق عن ذلك ، بالنسبة لكل مشروع ولكل قطاع بحسب الأحوال .

لكن يمكن القول بصفة عامة : أنه لما كان رأس المال عاملا نادرا نسبيا .. وندرته تعوق التنمية ، فلا بد من توجيهه وتخصيص رأس المال المتاح في كل مشروع ، بحيث يمكن الوصول إلى أقصى الدخل .

كيف يتم ذلك ؟ ... باستخدام حسابات المدخلات والمخرجات . ولو نظرنا إلى النموذج الخاص بنا .. لوجدناه يناهز نحو طرق الإنتاج ذات الكثافة العالية للعمالة ... لأن تشجيع المبادرة الفردية في مجالات الاستثمار عن طريق التدعيم الائتماني ... معناه تشجيع طرق الإنتاج والكثافة الذاتية للعمالة ... ويعني ذلك : إدراك لخطورة الوضع القائم في كثير من الدول ، من حيث استئثار العظالة استئثار مخيفا ... ولقد أصاب رئيس البنك الدولي ، حينما أشار بحق إلى المشكلة الخطيرة التي ستواجه العالم في الدول النامية - ليست الجوع (وبخاصة بعد الثورة الخضراء) - ولكنها العمالة .

بإذا قررت بعض الدول سلوك طرق التكنولوجيا الحديثة المستوردة
و صناعات الثقيلة . كما حدث في بعض الدول . حيث تعتبر ذلك أقصر
طريق للتصنيع - فإن ذلك في رأينا يعتبر سياسة من جانب واحد ...
وبحسب إذا لم تفلح هذه السياسة في استقطاب الملايين العاطلين .

وجدير بالذكر أن نجاح استراتيجية الكثافة الرأسمالية تتوقف على
القدرة على إنشاء صناعات مكسلة على نطاق واسع .

ولكننا نجد - مع الأسف - أن معدل إنشاء الصناعات الثقيلة أسرع
بكثير من معدل إقامة الصناعات المكسلة ... والنتيجة المؤسفة لذلك هي
إنتاج ضخيم مصحوب باختناقات في التسويق ، وضياع في إنفاق رأس المال .
ولا يعني ذلك الدعوة إلى عدم إقامة مشروعات ضخمة ذات كثافة
رأسمالية عالية ... والاقتصر على المشروعات ذات الكثافة العالية للعمالة
... ولكننا ندعو إلى حفظ التوازن بين الطريقتين .

وقد يبدو أن إنشاء قاعدة عريضة من الصناعات الصغيرة والحرفية
والتكاملية مهمة شاقة نسبيا عن مهمة إنشاء الصناعات الضخمة المستوردة،
وذلك صحيح ، لأنها تتطلب مراعاة مجموعة من العوامل الاجتماعية
والنفسية والاقتصادية والثقافية .

وهنا ينكشف لنا عنصر الروعة في النموذج المقترح ... فالبنك في
موقع يستطيع منه تدعيم ومعاونة الصناعات الصغيرة والحرفية سواء من
الناحية التمويلية أو الفنية ... كما يستطيع أن يقف بجانبها في كل وقت
بصورة غير مألوفة لدى أي جهاز مصرفي تقليدي .

(د) ضيق السوق والطاقات الانتاجية المعطلة :

تعتبر - مع الأسف - مشكلة ضيق السوق المحلية في الدول النامية

مشكلة عادية ومألوفة ولا يرجع سبب ضيق السوق إلى انخفاض متوسط
الدخول أو سوء توزيع الدخل القومي فحسب ، ولكن يضاف إلى ذلك
سبب جوهري . يتثل في الهيكل الاقتصادي نفسه .

فإن الدول الإسلامية والدول النامية عموما ، تتميز بالطابع المزدوج
لهيكلها الاقتصادي ، فنجد القطاع الحديث جنبا إلى جنب مع ما يسونه
بالقطاع التقليدي ، وتمثل مشكلة ضيق السوق بالنسبة لكل قطاع -
مرضا يكاد يكون مزمنا .

والقطاع الحديث ينتج للتصدير غالبا ، وحتى يستقيم الأمر ؛ فإنه
لا بد أن تنشأ سلسلة من الآثار تبدأ من المنتج لتصل إلى المستهلك الأخير
إلا أن هذه السلسلة من الآثار لا تخرج عن بعض مظاهر النشاط الجانبي
قليل الأهمية بالنسبة للسوق الداخلي . أما الآثار المرجوة فهي تعود على
السوق الخارجي . حيث إن معظم الخامات تصنع في الخارج من ناحية ،
ومن ناحية أخرى لأن الطلب على الإنتاج المحلي ضعيف لقلّة العنالة في
هذا القطاع الذي يمتاز بكونه ذا كثافة رأسمالية عالية .

أما في القطاع التقليدي . فبينما يجب أن تنشأ سلسلة آثار من
المستهلك حتى تصل إلى المنتج - فالطلب من المستهلك يمكن - بل
ويجب أن يؤدي إلى عرض بوساطة المنشآت الصغيرة بالذات - وبذلك
يتحقق ما يمكن تشبيهه بمولد الحركة .

إلا أن ذلك لا ينسحب في العادة إلا على جزء صغير من الطلب . إن
التطلع نحو رفع مستوى المعيشة باقتناء السلع الكمالية - أصبح شيئا
مألوفاً . وهذه السلع تنتج في الخارج ونادرا ما يتم إنتاجها محليا . الأمر
الذي يؤدي إلى استنزاف أرصدة النقد الأجنبي والعملات الصعبة . وقد
يعزينا أن السياح من الدول الصناعية يقبلون على شراء السجحات ثمرة

وما شابهها من الدول النامية •

ولا شك أن العمل على تعديل هذا الهيكل الاقتصادي في الدول النامية - لا بد أن يسهم في توسيع السوق • ونحن نعرف أن نمو السوق يبدأ بتقسيم العمل وتوسيع نطاق المبادلات والمعاملات السلعية التي تعتبر النقود أدواتها •

وكنا نسأل : ما الدور الذي يمكن أن يسهم به النموذج المقترح في توسيع نطاق السوق ؟

لقد ظهر أول بنك في ميت غسر . وهي منطقة يوجد بها نشاط زراعي وحرفي وقليل من الصناعة • ولا شك أن زيادة الصناعات الصغيرة يصاحبه سحب العالة الزائدة من قطاع الزراعة وهو القطاع الأكبر ••• فإذا علمنا أن معظم المقترضين يعيشون بعائلاتهم في الريف ، ولم يغيروا عاداتهم المعيشية وتقاليدهم الاتفاقية ••• فمن إذن يقوم بشراء الاتجاج الزائدة ؟

إن البنك يقوم بدور فعال وهام في الإجابة على هذا التساؤل . وذلك بدوره الذي سبقت الإشارة إليه في مجال التريبة الادخارية ، فكل زيادة في دخل أصحاب الدخول البسيطة ، تتجه عادة إلى السلع الغذائية ، أي أن السلع الصناعية تعاني من قلة الطلب عليها •

وترجع العلة في رأينا إلى عدم وجود السلوك الادخاري •••• فلو قام الفقير بادخار بعض القروش من دخله البسيط المتواضع - لتتج عن ذلك تغيير في اتجاه الطلب من السلع الغذائية نحو السلع الصناعية ثم يتسع السوق بعد ذلك •

إن مساهمة البنك في إقامة صناعات متنوعة وأنشطة عديدة في المحليات على أسس من اللامركزية ••• كل هذا يؤدي إلى توسيع السوق ، واتساع

السوق يعتبر - كما ذكرنا - شريان الحياة للصناعات الصغيرة ، ففي كل منطقة يزاول البنك فيها نشاطه ، تروج أنواع معينة من الصناعات ، وبذلك تنشأ عدة علاقات تبادلية بين المناطق بعضها مع بعض ، ومن خلال صندوق الاستثمار بنشأ طلب متنوع على كثير من السلع ، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الدخل في أيدي المواطنين في المنطقة ، ثم إلى توسيع نطاق إنتاجهم .

والمصانع المقامة بوساطة صندوق الاستثمار تحقق أرباحاً ، وهذه الأرباح يعاد استثمارها ... وهذا يعني زيادة الطلب على العمل والخدمات والخدمات ... وهكذا تبدأ سلسلة من الآثار الإيجابية البناءة ... وفي وسط هذه السلسلة نجد بنك الادخار .

فإذا تذكرنا الطاقات الإنتاجية المتعطلة في الدول النامية . نستطيع أن نلحس المساهمة الكبرى التي يؤديها البنك في طريق التنمية الاقتصادية .

خلاصة : وتلخيصاً لما تقدم يمكننا أن نقول :

إن مساهمة النموذج الذي عرضناه تبدو واضحة وضرورية في ظل الظروف الاقتصادية في الدول الإسلامية . وبخاصة بعد أن استبان لنا تشعب المساهمات التي يمكن أن يقدمها في مجال التغلب على الاختناقات والصعوبات التي تعترض عملية تكوين رأس المال . ففي جانب العرض، تنشأ وسيلة تمويل من خلال التبرية الادخارية تصلح لمواجهة احتياجات التمويل القصيرة الأجل والطويلة الأجل .

كما أن النموذج يقدم من الوسائل ما يحول به دون إنفاق الزيادة في الدخل في الأوجه التي لا تعود على الإنتاج بالنفع والفائدة .

وفي جانب الطلب يحقق صندوق الاستثمار بجانب نشاط الاقراض
والترقية الائتمانية مجالات استثمار متعددة ، ذلك بالإضافة إلى الدور
الذي يقوم به البنك كرائد في مجالات الاستثمار في الحالات التي ينعده
فيها وجود المنظمين ويترددون في بدء النشاط الاقتصادي .

الباب الخامس

تقييم النموذج من حيث آثاره الاجتماعية

بعد أن استعرضنا في الباب السابق - الآثار الاقتصادية والتقييم الفني ، تناول هنا الآثار الاجتماعية للنموذج ، وهذه في رأينا أعمق بعدا ، وأكثر أهمية من غيرها من الآثار .

(١) تصبئة سكان الريف وتحويلهم الى الإيجابية بدلا من السلبية واللامبالاة والانتكالية :-

لما كان رأس المال لا يعتبر وحده كافيا لتحقيق التنمية الشاملة ، فإن انتقال المجتمع إلى مرحلة النمو الذاتي لا يمكن أن يتم إلا اذا حدث تغير اجتماعي فعال . وفي نفس الوقت فإن نجاح عملية التغير الاجتماعي تتوقف أولا وأساسا على تكوين شخصية ذات مواصفات معينة لدى معظم المواطنين .

ولقد ظلت النظرية الاقتصادية مدة طويلة تهمل الآثار العامة للتعليم والتربية (ويدخل في ذلك آثار التربية الإدخارية) ، وعلاقتها بالناحية الاقتصادية . . . وكان الاستثمار في تكوين رأس المال العيني إلى وقت قريب - هو المحور الذي تعتمد عليه عملية النمو الاقتصادي . وكان النظر يتجه إلى عامل الإنتاج «العمل» من الناحية الكمية فقط .

ولكن هذه النظرية تغيرت في السنوات الأخيرة ، بعد أن أثبتت الإحصائيات والدراسات الاقتصادية - أن الإنفاق على التعليم يعتبر نوعاً من أنواع الاستثمارات العامة ، لتحقيق معدلات نمو مرتفعة ، تشابه معدلات النمو الناشئة عن الاستثمار في التصنيع مثلاً .

وتعمل الحكومات في الدول النامية على تغيير سلوك المواطنين - أو على الأقل التأثير فيه بوساطة التعليم منذ الصغر عن طريق المعاهد والمدارس . . . إلا أن هناك بعض تحفظات على هذا الأسلوب . . .

ربما يكون من الممكن في الأجل الطويل - الوصول إلى تأثيرات جوهرية وإيجابية في سلوك المواطنين من خلال التعليم في المدارس ولكن ذلك يتطلب قاعدة اقتصادية قوية، ليسكن بوساطتها تمويل برنامج تعليمي شامل وسليم . . . ومعلوم أن معظم الدول النامية تفتقر إلى مثل هذه الامكانيات المالية . يضاف إلى ذلك أن مثل هذا الأسلوب لن يشمل سوى الصغار والأطفال وإذا حاولنا تنفيذ برامج التعليم النظامي على الكبار ، فإن ذلك يحتاج أيضاً إلى وقت طويل

ثم إن نجاح هذا الأسلوب يتوقف كذلك على ما إذا كان للسلوك المراد تعليمه يتماشى مع التقاليد المتوارثة والأهداف الاجتماعية والسياسية . . . الخ .

ولقد أصاب Mitscherlich بقوله «إنا جميعاً نعلم» «أن أصعب جزء في أسلوب التعليم - هو اتباع المعلم» . . .

هنا نرى فرصة سانحة للدول الإسلامية والدول النامية - بوجه عام - من خلال التربية الإدخارية ، للتأثير على سلوك الأفراد في وقت قصير، وبدون تكلفة كبيرة فالتربية الإدخارية تربية ذاتية تؤدي إلى اكتساب العديد من الخصائص الإيجابية والفضائل المطلوبة . . .

وستناول الآن بشيء من التفصيل المراحل أو الخطوات المتضمنة في السلوك الإدخاري التي ينتج عنها عدد من الآثار التربوية نستطيع أن تبينها من خلال تحليل هذا السلوك .

تحليل السلوك الإدخاري :-

ليست عملية تحقيق الفائض والقيام بادخاره عملية أولية تقوم بها الشخصية ، وإنما هي سلسلة مركبة من مجموعات من العمليات تتم داخل الشخصية ، على مستوى رمزي (Symbolic) ، وتنتهي أخيرا إلى أن يبرز هذا السلوك علنيا . فما هي تلك العمليات التي تتم على مستوى رمزي ؟ والتي تكمن وراء العملية السلوكية أو بعبارة أخرى : ما هي تلك العمليات التي تحقق السلوك الإدخاري وتقود إليه . ؟

يمكن أن نحدد هذه العمليات في إطار تسلسلي ، ولو أنه يجدر الإشارة إلى أن هذه العمليات شأنها شأن أية عمليات أخرى تتم داخل الشخصية ، ليست كل منها منعزلة عن الأخرى ، أو أن هناك حتمية تربية بين هذه العمليات ، فهي كما ذكرنا متفاعلة بحكم الطبيعة الدينامية للشخصية الإنسانية .

والعملية الأولى من هذه العمليات هي : -

(١) تقييم ظروف الحياة :

حيث ينظر الفرد إلى إمكانياته الحاضرة وتوقعاته المستقبلية ، ويعمل على توجيه الإمكانيات الحاضرة إلى المجال الأفضل .

ويتضمن هذا التقييم : تدريب الفرد على الدقة في حساب ما يمتلكه من إمكانيات ، وفي حساب المقدار الذي تخدم به هذه الإمكانيات أهداف المستقبلية .

(ب) وتفتح هذه العملية أمام الفرد الطريق إلى الإدراك الكلي للموقف بأبعاده المختلفة ، والعلاقات بين هذه الأبعاد ، والتي هي هنا عبارة عن عناصر الموقف المعيشي التي تتضمن المستوى الحالي للدخل ، والاحتياجات الراهنة والتوقعات المستقبلية ، بما فيها من مخاوف وآمال . ومدى ما يحصله كل عنصر من هذه العناصر من شدة أو ضعف في ضغطه على الفرد .

(ج) يؤدي الإدراك الكلي للموقف وإدراك العلاقات القائمة بين أبعاد هذا الموقف أو المجال - إلى وضوح الهدف . ويعمل هذا الإدراك بدافع قوي حيوي للوصول إلى الحل . وهو هنا القدرة على تنظيم مكونات الموقف وعناصره ، بصورة تكفل له تحقيق العملية التوافقية بين رغبات ذاته وبين واقع العالم الخارجي .

(د) ينتج عن ذلك التوزيع الداخلي لطاقت الفرد - القدرة على التحكم في تأجيل مطالب وحاجات راهنة إلى فترات أخرى ، وبعبارة استعارية - فإنه بعد أن يسحب الفرد من بعض عناصر الموقف جزءاً من شحنتها ويضيف هذا الجزء المسحوب إلى عناصر أخرى في الموقف فإنه يستطيع أن يجد القدرة على التحكم .

والقدرة على التحكم أو الضبط الذاتي للنزعات - تكتسب قيمتها الكبرى من أنها أولى عمليات التوافق السليم ، وهذه تكتسب بالتعلم فالفرد لا يولد بها ولا يرثها .

(هـ) العملية التي تلي العمليات السابقة والتي هي بمثابة النتيجة لها - هي أن يتخذ الفرد قراره ، فيمارس السلوك الإدخاري - كما بدأ لنا في العرض السابق - من خلال عملية ذكية من تنظيم هادف للجهد .

ولهذه العملية الأخيرة قيمة كبرى تتمثل في أن القرار الذي اتخذه الفرد قد صدر عن حرية مطلقة للفرد وإيجابية ، وهي إيجابية لأنها أدت في

النهاية إلى الإقدام على اتخاذ موقف عملي ...

ومن هذه الحرية الذاتية المطلقة ، ومن تكرار حدوثها - يستمد السلوك الإدخاري عناصر التدعيم والتعزيز ، والتي تنتهي إلى ثبوته واستمراره ، أو بعبارة أخرى ... تنتهي إلى مستوى العادة التي تكون من خلال سلسلة من عمليات تسفر في النهاية بتكرارها عن تكوين تنظيم معين في الشخصية ينعكس في كل تصرفاتها .

وإذا أدخلنا في اعتبارنا الطابع الديناميكي للشخصية ، فإن اكتساب السلوك الإدخاري يعتبر منها (Stimulus) تستجيب له الشخصية بالثبات والاستقرار في مظاهر سلوكها . وذلك الثبات والاستقرار يعتبر منها جديدا لاستجابات أخرى ... وهكذا دواليك ، كل استجابة تعتبر منها يثير استجابات أخرى .

وإذن فعلى تدريب الأفراد على ممارسة السلوك الإدخاري ، إن كانت هي عملية مقصودة مجددة لأفراد المجتمع ... تربية في ضوء أهداف ومطالب معينة وهي تربية على مستوى عريض نستطيع أن نلص جدواها عند ما نضع في اعتبارنا أن التخطيط لها يسير على مستوى المجتمع كله . دون أن تنحصر في دائرة مدرسة ، أو في حدود مصنع ، أو داخل مؤسسة ... ثم أن فاعليتها تأتي من أنها لا تتعارض مع الدوافع الفطرية للفرد .

ويسكننا أن نلخص التحليل الذي تقدمه - في عبارة أكثر بساطة مؤداها : -

أنه من خلال الأمل وتحوله إلى رغبة ... والرغبة وتحولها إلى إرادة ... وما يرتبط بذلك من انفعالات نفسية - تنشأ عدة فضائل نجملها فيما يلي : -

١ - الشعور بالمسئولية : والإحساس بها وضبط النفس ، قرب الأسرة الذي يقطع من دخله جزءا من أجل أبنائه - إنما في الواقع يدرب نفسه على الحرمان ، من تحقيق شهواته الخاصة أي أنه يمارس مواجهة مسئولية كبح لشهواته وضبط مقصود لنفسه ، وتكرار ذلك ويومية حدوده - يكسب العادة التي تنعكس في مستويات مختلفة ومتنوعة من السلوك .

٢ - الترشيد :

ونعني بالترشيد - المحافظة على كل ما له قيمة ، من النقصان أو الضياع دون فائدة وكلنا نعلم أهمية هذا السلوك - إذا استطعنا أن نوفره - بين الموظفين والعمال والمؤتسرين على وسائل الإنتاج المختلفة .

٣ - الثقة بالنفس :

إن طريق الملائمة ميل يبدأ بالخطوة الأولى فإنجاز خطوة واحدة هو الوقود الذي يمد الفرد بالقدرة على أن يتبع الخطوة الأولى بالخطوة الثانية ، والمدلول النفسي لذلك ، أنه جرب فشأت الثقة في النفس . وذلك بعينه ما يحدث عندما يجد الفرد أنه استطاع - برغم كل الظروف - أن يضع لنفسه شيئا مدخرا يمتلكه ، ويستطيع بفردته أن يمارس التصرف فيه .

٤ - زيادة الرغبة في العمل :

لما كان الادخار يعني تحقيق هدف ، كان آملا ثم تحقق بواسطة العمل ، فإن موقف الفرد من العمل ونظرة إليه - تتغير ، على عكس الفرد الذي لا يستطيع أن يخطو نحو تحقيق آماله .

٥ - السلوك الدينامي :

يقول «رستو» إن الإنسان في الدول النامية يصل إلى اعتبار الحياة المادية حوله ، وكأنها هدية من الطبيعة بدلا من اعتبارها من صنع الإنسان . ويشترك السلوك الادخاري في تغيير هذه النظرة إلى حد كبير فالفرد الذي تعود أن يحيا حياة عفوية ، سنجده إنسانا آخر عندما يتعود ممارسة السلوك الادخاري ، الذي يعلمه أن يضع لنفسه أهدافا ، وأن يتعلم الوسائل لتحقيق هذه الأهداف ، وأن يستبدل أهدافا بأهداف ، وأن يضيف أهدافا إلى أخرى بدنامية مجدية وملموسة .

٦ - تكوين الشخصية :

إن اكتساب المكونات الجزئية لعملية الادخار الفردي الحرة ، والتي تتضمن موقف الاختيار في اتخاذ القرار . وتحديد الهدف والتخطيط من أجل الوصول إليه . والموازنة بين رغبة ورغبة . وتقديم رغبة على رغبة . وضبط نزعات النفس .

كل هذه الفضائل معناها : تغيير في مواقف الأفراد تجاه الحياة الاقتصادية . وذلك هو أولى متطلبات الشخصية الاقتصادية والاجتماعية والتغيير الاجتماعي .

بمؤازة نظرنا إلى مجالات نشاط البنك الأخرى - نجد مثلا لها أمانته في صندوق الخدمة الاجتماعية والزكاة . فكفالة العملاء والمواطنين وإحيائهم بالطمأنينة - تسهم في بناء شخصيتهم في طريق السواء .

لنستحى أن أنشطة البنك المختلفة والآثار الناجمة عن بعضها ، مثل التربية الادخارية . . تتفاعل مع بعضها في علاقات متبادلة . . . تنعكس آثارها على سلوك المواطنين .

ونحن نعلم : أنه من الصعب قياس التغييرات التي حدثت في سلوك الأفراد في ميت غمر - قياسا كيا وإن كان من السهل الميسور أن يلمس أي مشاهد للمنطقة ذلك التغيير الكبير . في مشاعر المواطنين وسلوكهم إذا ما قورن بمشاعر المواطنين وسلوكهم في أماكن أخرى وقد حاول أحد الأساتذة الأجانب (1) القيام بهذه الدراسة وقد توصلت دراسته إلى نتيجة هامة مؤداها : أن الأفراد في هذه المنطقة وعن طريق البنك - قد أصبحوا على مشارف الطريق المؤدي إلى التنسية الذاتية، وأنه يمكن أن يحملوا بأنفسهم عبء التنسية .

(ب) تجنب المخاطر السياسية والاجتماعية الناشئة عن هجرة أهل الريف إلى مناطق التصنيع والمدن الكبيرة :

من الظواهر المألوفة والشائعة ، وبخاصة في الدول النامية - ظاهرة تزايد تيارات هجرة أهل الريف إلى العاصمة والمدن الكبيرة . بدافع الرغبة في مساعدة أفراد العائلة أو لتقليد أقارب يعملون في المدن . أو من قبيل المغامرة والتمتع بالحياة ، أو غير ذلك من الدوافع .

ويرجع السبب الرئيسي لهذه الظاهرة في الواقع ، إلى طبيعة المجتمع الازدواجية وما يقدمه القطاع الحديث من مغريات .

وعملية الهجرة تضع النازحين - أفراداً وجماعات - في موقف صعب للغاية ، لا يستطيعون التغلب عليه ، حيث يصحب الهجرة ويلازمها شعور بالمعاناة والتمزق النفسي والصدمة والحيرة والقلق . . . الخ ، ويظل هذا الشعور فترة طويلة . فالانتقال من مكان له قيم وعادات وأخلاقيات معينة إلى مكان آخر تختلف فيه هذه القيم والعادات - عملية تتطلب جهداً مضنياً.

(1) Prof R. K. Reddy « Intrest - Free Banks and Social change 1970 »

حتى يصل الفرد إلى أن يتكيف مع الموقف الجديد . إن الأمر ليس هينا وليس سهلا . فلأول مرة في تاريخ الدول الإسلامية نجد انتشار التدخين والمخدرات والميسر والخمر وما يصاحبها من جرائم بين صفوف عامة الناس . فرجل الريف المهاجر يتلفت حوله فلا يجد القيم والتقاليد التي توارثها أهل الريف على مدار مئات السنين . . لا يجد الشعور بالتضامن والتكامل والالتواء . . . لا يجد الكرم في الضيافة . . . لا يجد العلاقات الأسرية المثينة الدافئة . . . وبالتدرج نجده ينسلخ عن أسرته التي لاتزال تقطن بالريف مسلوأ بالخوف والقلق وعدم الاستقرار . . ولعلنا لا نختلف في أن لذلك كله مخاضه الاجتماعية والسياسية .

إن كثيرا من الحكومات تحاول التخفيف من هذه الآثار الاجتماعية بوضع أنظمة التأمين الاجتماعي للعمال . . . ورفع أجورهم ، وغير ذلك من المزايا التي لا تمشي أحيانا مع الطاقة الاقتصادية للبلاد . إلا أن عدم شمول هذه النظم الاجتماعية لأهل الريف مثلا - لاترتاح معه صدور العاملين في المدن ، ويطالبون بالمثل لأقاربهم في الريف .

يضاف إلى ذلك : أن تحمل الدولة مسؤوليات تأمين مستقبل العامل : قد يؤدي إلى تعويده الاتكال على الدولة في كل شيء ، على الرغم من قدرته على الاعتماد على نفسه .

فإذا أردنا أن نعرف مساهمة البنك في هذه المشكلة فإننا نجد أن «صندوق الزكاة والخدمة الاجتماعية» يمثل المرفأ الذي يعوض الفرد عما يجده من حاجة للشعور بالطمأنينة . . . ويخفف عنه الإحساس بالخوف من المستقبل . وذلك كله بطريقة مبرأة من البيروقراطية أو إهدار قيمة الفرد .

بل على العكس . نجد أن الفرد يحتل بالآلامه وقلقه وخوفه - مركزا

متوسطاً في العقد ، فهو يعلم أنه شارك بدرجة كبيرة في تأمين نفسه .

وبدلاً من المخاطر التي تكمن في نظام تأمين اجتماعي طموح وتشل عبئاً على عملية تكوين رأس المال - فإن نظام صندوق الخدمة الاجتماعية بالبنك يفتح طريقاً تبلور فيه مساهمة الأفراد بأنفسهم ومشاركهم البناء في تأمينهم الاجتماعي .

أما نشاط الإقراض أو الاستثمار - فكلاهما يعمل على إتاحة مجالات عمل جديدة على النطاق المحلي ، مما يخفف من تيار الهجرة إلى المدن .

قبل أن ندع هذه النقطة نود الإشارة إلى أثر هام من آثار التريية الادخارية ، فنحن نعلم أن معدلات الاستهلاك والمطالب الاستهلاكية - وبخاصة في القطاع الحديث - تزداد في مراحل التغيير الاجتماعي . . فإذا تركنا هذه المطالب دون تربية ادخارية لدى المواطنين . . فإن هذه الرغبات الاستهلاكية الجامحة ، يسكن أن تؤدي إلى تقليل المدخرات القومية . أو إلى انتشار الاستجداء ، أو إلى شيوع الاستدانة أو حتى إلى السرقة .

أما إذا صاحب زيادة الرغبة الاستهلاكية - تدريب على العمل والادخار . . فإن زيادة الرغبات الاستهلاكية ، تصبح في هذه الحالة ذات أثر إيجابي على الاقتصاد بأكمله .

(ج) تعرض قواعد الملكية بين الفئات الضعيفة اقتصادياً ، وتغيير نظرة المواطنين إلى المجتمع :

من المسلم به أن الدول النامية تفتقر إلى الطبقة المتوسطة . . . فالتركيب الاجتماعي يتكون غالباً من قلة من الموسرين يملكون ثروات ضخمة ، ومن قاعدة عريضة من المعدمين أغلبهم من الفلاحين .

فإذا تصورنا أن هذه الملايين من الذين لا يمتلكون شيئاً ، قد بدءوا في تكوين مدخرات صغيرة لديهم ٠٠٠ فإنهم على كل حال سيتذوقون ذلك الإحساس اللذيذ ، بأنهم أصبحوا أصحاب ملكية ، ومهما كانت هذه الملكية تافهة وصغيرة ، إلا أن الإحساس بأن الفرد يمتلك شيئاً ، له آثار عميقة على نفسيته .

هذا من ناحية التربية الإدخارية ٠٠٠ وهناك أيضاً ناحية أخرى عميقة وبعيدة الأثر ، تلك هي : مشاركة الأفراد على الرغم من قلة دخولهم في صندوق الاستثمار ٠٠٠ وما يعنيه ذلك من الإحساس بملكية المصانع والمشروعات المقامة في المنطقة ٠٠ إن مشاركة الأفراد في جميع مشروعات البنك - يجعلهم يرددون القول : مصانعنا - بنكننا - قريننا - إتناجنا ٠٠ الخ . إن ذلك يخلق لديهم نوعاً من الرغبة في التملك القائم على العمل . ولا شك أن هذه الملكيات التي تتكون تدريجياً ، سيكون لها آثار هامة في شكل المجتمع ، وفي الإقلال من القلق وعدم الرضا الذي يسود بين المواطنين .

ومن الأقوال الجيدة في مدى مساهمة البنك في مجال تعريض قاعدة الملكية قول « برودون » إننا نريد الملكية للجميع ٠٠ نريد الملكية دون ربا ، لأن الربا عقبة في طريق تعريض قاعدة الملكية» .

(د) ربط المثقفين بالجماهير من أجل التنمية والانتاج بدلا من خطورة الأيدلوجيات المستوردة :

من الأمور المتفق عليها ، أن للمثقفين دوراً رائداً في قيادات عمليات التنمية ، بل وينظر إليهم دائماً على أنهم من أهم ركائز التنمية بشكل عام وبخاصة في البلدان الإسلامية ، غير أن تصدي المثقفين لعجلة القيادة مرهون بأن يعوا مهنتهم ويستبصروا بدورهم وينفعلوا بمشاكل أمتهم وجماهيرها ،

إذ أن إغفال كل هذه العناصر أو بعضها يقلب مهمة المثقفين من الدفع إلى التعويق ، ومن التقدم إلى النكسه .

ولذلك فإن مربط الفرس - كما يقولون - يتمثل في الوسيلة أو الصيغة التي يسكن بها وعن طريقها كسب حماسهم ، وإثارة تفاعلهم لقيادة التنمية والربط بينهم وبين جماهير أمتهم .

ترى إلى أي مدى يستطيع نموذجنا أن يسهم في أشباع كثير من المثقفين بالدرجة التي توظف فيهم الإحساس المنشود .

إن المثقفين في الدول الإسلامية ، عندما يتجهون إلى المناداة باتباع نظام موجود في الغرب ، أو قائم في الشرق - إنما هم في الحقيقة ينادون بذلك وهم غير مرتاحين أو مقتنعين اقتناعا جذريا عسقا بما ينادون به . ولكنهم يجدون أنفسهم مجبرين على ذلك ، لخلو الميدان الإسلامي من تطبيقات عملية تردهم إلى الإيمان والتسليم بأن دينهم الخالد جاء دينا كاملا لم يفرط في شيء .

وليس أدل على إحساسهم بالاجبار أو الاضطرار لتبني النداء بتقليد نموذج من هنا وهناك - ليس أدل على ذلك من النزعات التي نراها تتجه نحو قبوله هذا النظام أو ذلك لسياير مجتمعا أو آخر من المجتمعات الغربية ، وكذلك تلك المحاولات التي نراها لتطعيم فلسفة أو أخرى بمفاهيم أو أفكار منتزعة بدرجات متفاوتة من المجتمع الغربي .


إن التفسير الحقيقي للجهود التي بذلت لإضافة كلمة العربية إلى الاشتراكية مثلا ، إنما يعبر في الواقع عن عدم رضاء كامل لتبني أو تقليد فكرة من هنا أو هناك .

ويكفي ذلك لكي يضمننا على أن أعماق المثقفين في العالم الإسلامي ،

ترفض التبعية المطلقة وتؤمن ولو بطريقة لاشعورية - بأن التركيب الحضاري للدول الإسلامية يختلف تماما عن التركيب الحضاري للدول التي يراد استيراد نماذجها وتقليدها وتؤمن بأنه من غير المعقول أن تتوقع نتائج إيجابية لو أننا طبقنا أسلوب الغرب أو أسلوب الشرق في التنسية للاختلاف الأرضية - كما سبق أن قلنا - التي نجحت عليها المذاهب ، ولاختلاف الأخلاقية التي نجحت بها تلك المذاهب .

وإزاء ذلك كله تتجسد المشكلة في أن أحساس المثقفين مسكن الكسب : وأن تفاعلهم ممكن الإثارة إذا ما وجد بين أيديهم التطبيقات العسلية المشتقة من واقع المجتمع وتركيبه الحضاري ... إنهم عندئذ سوف يتخلصون من حيرتهم . وسوف يجدون المحجة الواضحة التي يشاركون - دون حيرة ودون تردد - في تبنيها ونشر أضوائها .

وبعبارة أخرى . نستطيع أن نقول : إنه يسكن وضع المثقفين في المسار الصحيح ، يوه أن نقدم لهم تطبيقات عسلية تنتمي إلى أصول مجتمعاتهم . وتنزه عن أية شبهة من هنا أو من هناك ... وذلك بالفعل هو ما يقده لهم نظام البنوك بلا فوائد - وفق النموذج الذي سبق عرضه .



الباب السّاوس

أركان استراتيجية التنمية

إذا نظرنا إلى نماذج التنمية الناجحة التي ظهرت في التاريخ في المائة سنة الأخيرة ، والتي تعتبرها كثير من الدول النامية - نماذج يقتدى بها ، فإننا نلاحظ حقيقة هامة اتصفت بها كل النماذج ، وهي إشراك الجماهير الفعال في مسار التنمية .

وكثيرا ما كان اشتراك الجماهير مقرونة بالألم والتضحية ، إلا أنه على كل حال لم يكن سلوكهم عقبة في مسار التنمية ، سواء كان اشتراكهم جبرا أو اختيارا .

ولما كانت الدول الإسلامية في أيامنا هذه ، لا تريد ولا تستطيع اتخاذ وسيلة القسر والإجبار بالنسبة للجماهير ، فإن مصير التنمية يتوقف على المساهمة الاختيارية للمواطنين . أي أن التنمية لا يمكن أن تتحقق بمجهود قلة من أعلى فقط ، بل لابد من أن يقابل المجهود من أعلى - مجهود عريض من أسفل أيضا .

وإذا حاولنا الاستفادة من تجارب الماضي والتاريخ ، فإننا نجد أمامنا ثلاثة أركان لاستراتيجية التنمية ، نجماها في وجود الميكان الثلاثة:

(أ) مؤثر (ب) مثقفون (ج) مؤسسات

وهي جبريا تكون $س = ١م \times ٢م \times ٣م$ وليس $س = ١م + ٢م + ٣م$ وذلك تأكيدا لأهمية كل ركن ، وعدم الاستغناء عنه ، ففرصة التنمية لا تقتصر أساسا على المعونات المادية والفنية من الخارج فحسب، بل تتطلب التنمية نظاما يجمع بين « الميمات » الثلاثة من أجل تكوين مستمر لرأس المال .

نظام به حوافز قوية كافية . وهذه الحوافز القوية هي ما نطلق عليها المؤثرات ، ونجدها في التركيب الحضاري في الدول الإسلامية ، أو بعبارة أخرى نجدها في القوى الروحية المستمدة من الدين الإسلامي . ثم ربط هذا المؤثر بمتطلبات التنمية الاقتصادية الحديثة . بحيث يتاح تفجير الطاقات البشرية والمادية في مناخ يتلاءم مع طبيعة الناس ورغباتهم وآمالهم وإحساساتهم .

إن المعلم الواضح في جميع الدول الإسلامية يتمثل في سلبية أغلب المثقفين والافتقار إلى المؤسسات المناسبة والصالحة ، وذلك بعينه ما يشكل الفجوة التي نعاني منها وتصبغ كل وسيلة تعتمد أساسا على الحكومة دون اعتماد كبير على الميمات الثلاثة .

ولقد أوضحنا أن الطريق في الدول الإسلامية يمكن أن يوجد ، وذلك بالاستعانة بالدين أساسا وبلاستخدام العلمي لوظيفة النقود . وكلاهما يتضمن مجموعة ثرية من الجزاء والعقاب يمكن أن تربط ربطا وثيقا بالسلوك المرغوب وبذلك يمكن تفجير الطاقات البشرية .

والوصول إلى هدف محدد تحديدا دقيقا للميمات الثلاث ، حتى لا تقع في صدام مع أية أيديولوجية معينة قد وضعنا واجبات ثلاثة هي:

١ - التربية الادخارية .

٢ - التربية الائتمانية .

٣ - إزالة الصعوبات والاختناقات التي تفرض طريق الاستثمار .
وبوساطة بنك يشتمل على ثلاث صناديق أو حسابات وهي : حساب
الادخار والإقراض ، وحساب الاستثمار ، وصندوق الخدمة الاجتماعية
والزكاة ويعمل مستندا إلى أساسين هما : اللامركزية والمشاركة - أ- يمكن
تجريب الاستراتيجية المقترحة ، ونطبق أثر الربط بين الميئات الثلاث .

وتنتيجة لتغير سلوك المواطنين مقرونا بالتغير الاجتماعي والتأثير
على الهيكل الاقتصادي - بدأت مرحلة النمو بدون الإخلال بالتوازن
ودون مخاطر الطفرة .

وقد ثبتت فاعلية الآثار المتبادلة والمتنوعة لنشاط الثلاثة الصناديق .
الأمر الذي يؤكد لنا عدم فاعلية المؤسسات المتخصصة المستوردة إلى
بلادنا ، وبخاصة في الدول التي لا تزال في مرحلة أقل تعقيدا من ناحية
نظامها النقدي والاقتصادي .

وقد يكون من المناسب في هذا المقام أن أشير بإيجاز إلى جانب
من جوانب الخبرة العملية في هذا الموضوع .

لقد سار التطبيق العملي دون صعوبة تستحق الذكر ، ولكن يهنا
أن نوجه الأنظار إلى ثلاث مشاكل من نوع خاص :

اولها واهمها :

موقف الدولة (الحكومة) تجاه الفكرة - بمعنى حساس حكومة .
فضعف استعدادها لتأييد الاستراتيجية المقترحة - يشكل صعوبة في

البدء . . . وقد يرجع عدم الحساس مثلا إلى أن بعض الحكومات قد ترى - دون انصاف - في هذه الاستراتيجية بظنا . بينما تسيير هي بخطوات سريعة . غير أن كل ما هو مطلوب في البداية هو التدعيم المالي لمواجهة التكاليف الإدارية حتى يقف الجهاز على قدميه . وكذلك الإطار القانوني لنشاط البنك .

ومن ناحية أخرى فانه من الخطورة بسان أن تتدخل الأجهزة الحكومية أكثر من اللازم في إدارة أو توجيه نشاط البنك بحيث يفقد البنك استقلاله الخاص .

وقد يبدو ذلك متناقضا فالتأييد مطلوب من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن التدخل غير مرغوب فيه وليس ذلك بغريب إذا استعرضنا كيف نجحت حركة التعاون في ألمانيا وكيف تسك رائدا حركة التعاون « شولز ورايف إيزن » بعدم تدخل الحكومة ورفضوا أي مساعدة تؤدي إلى تدخل البيروقراطية ، وقد كان ذلك سببا أساسيا في نجاح هذه الحركة .

والمشكلة الثانية : تكمن في ندرة الجهاز البشري المدرب الذي سيكون مسئولاً عن تطبيق الاستراتيجية وكذلك ضعف مهارات المقترضين ، غير أنه يمكن التغلب على هذه الصعوبة في وقت قصير ، بالاهتمام بإنشاء مركز أو معهد تدريب خاص .

كما يمكن بالنسبة للمقترضين - إنشاء مركز تدريب مهني مرتبط أيضا بالبنك ، وكذلك الحال بالنسبة للمستثمرين .

ومن الممكن أن تقوم جهة عالمية تستطيع حصر الخبراء في كافة المجالات لتضع هذه الخبرة مجتمعة في خدمة الاستراتيجية المقترحة .

أما المشكلة الثالثة : فهي قصور وسائل التمويل على الأقل في المراحل الأولى اللازمة لإظهار المشروع ، ولحين الاعتماد على نفسه .
إن مصير المشروع يتوقف على حل هذه المشاكل ، ولا سيما المشكلة الأولى فإذا حلت أصبح في استطاعة أية حكومة في الدول الإسلامية تدير هذه المطالب المادية الضئيلة .

هذا : ونود الإشارة إلى أن نظام البنوك التي تتعامل بدون فوائد ربوية (على الصورة التي سلفت الإشارة إليها) - قد تناوله بالبحث عديد من أساطين الفكر الاقتصادي والفكر الاجتماعي في العالم ؛ وأجسعوا على سلامة هذا النظام وصحة الأسس التي يقوم عليها ؛ وقد حدا ذلك ببعض الجامعات إلى التفكير في إنشاء معهد دولي يتولى تقديم المشورة في تصدير هذا النظام إلى الدول النامية وعلى الأخص العالم الإسلامي .

ونكتفي بأن نورد تعليقين من خارج العالم الإسلامي ، أحدهم : لأحد العلماء في المجال الاجتماعي وهو البرفسور « روك : ريدي » مدير المعهد الدولي للعلوم السلوكية بواشنطن ، والآخر : للبرفسور ريتزر هاوزن» أستاذ المصارف بجامعة كولون بألمانيا ورئيس معهد التجارة الدولية بألمانيا .

يقول روك ريدي :

« لقد قمت بتحليل مشروع بنوك الادخار العربية بشيء من الإسباب والاستيعاب لأسباب هامة :

- أولها : أن هذا المشروع فريد في نوعه .
- وثانيها : أنه بعيد الأغوار وأصيل .
- وثالثها : أن بناءه الفني تام الإحكام .

ورابعها : أنه مشروع خلاق ومتجدد الحيوية ، بمعنى أنه يجسد
الخطى نحو ألوان جديدة من المشاكل مما يتطلب مهارات وقدرات إبداعية
خلاقة لمعالجتها ، وهذا ما يجعل المشروع - كما رأيت - آية ونموذجا
من أروع النماذج التي تتصدى لعلاج مشكلات التنمية •

رأيت في المشروع : نموذجا فذا لكيفية إشراك المواطنين المحليين
وذلك ما يتشبه تماما مع أنجع وسائل التنمية الاقتصادية لتحقيق التنمية
بالفعل : فالتنمية الصحيحة لا يتسنى لها أن تتحقق إلا بالمشاركة المحلية
على نحو ما يدعو إليه « شستر بولز » •

« إن آمال الجماهير المحرومة ومخاوفها وإشباعاتها وإحباطاتها
لا تشكل مفتاحا للاستقرار السياسي فحسب بل هي أيضا مفتاح
عمليات التنمية » •

« إن المشروع ليبدو في الوقت الحاضر ناجحا ، كما أن خطوات
النجاح فيه تتلاحق إذ أن النجاح يولد نجاحا » •

« إن الركيزة الأساسية للتنمية يجب أن تتشمل في الاعتماد على
التنمية الذاتية فذلك أكثر نفعا وأعمق فائدة من منح القروض ، وبذلك
يمكننا بأقل التكاليف أن نحقق المزايا الاقتصادية والاجتماعية والتربوية،
وإن إنشاء نظام بنوك الادخار المحلية ليعد بحق تجربة رائدة تصلح لأن
تكون نموذجا يحتذى في كافة الدول النامية » •

« إن الحرص على الالتزام بتعاليم الاسلام كان واضحا من خلال
نظام البنك وتحرره من فكرة سعر الفائدة ، ولذلك حظي المشروع بتأييد
كبير من الجماهير لتشيده مع عقائدهم من ناحية وتلبية حاجاتهم من ناحية
أخرى - الأمر الذي قوى الثقة باستمراره في جميع مراحل النمو
الاجتماعي » •

« إن هذا البنك قد أوجد فكرة عظيمة في ميدان التنمية الاجتماعية
ومن وراء هذه الفكرة اختفت مظاهر الصراع بين الإيمان والتعصب » .
« إن رواد هذا المشروع يمكنهم بكل ثقة تقديمه كوسيلة فعالة للتنمية
الاجتماعية ... »

ويقول البروفسور ريترز هاوزن : « إن الصناعات الإقليمية تفرض
وجودها وازدهارها عندما يسود مبدأ المشاركة في التمويل » .


ثم يقول : « تتسق فكرة التنمية استنادا إلى مبدأ المشاركة مع
المبدأ القرآني لتحريم سعر الفائدة ، وتتمشى مع الشريعة الإسلامية التي
تؤيد مبدأ المشاركة . إن القرآن يدعو إلى هذا الاتجاه في التنمية ؛ الأمر
الذي ينسجم مع الإحساسات السياسية والمشاعر الدينية لجماهير الشعوب
الإسلامية . »

إن عظم أهمية هذا العامل ليس غريبا علينا في ألمانيا ، فلم يكن ممكنا
بأية حال أن تصل الحركة التعاونية السائدة أو التنظيم المتعاضد لمؤسسات
الائتمان المحلية إلى مستواها الحالي دون الركون والاستناد إلى نفس هذه
الأحاسيس والمشاعر لدى الشعب الألماني » .


ثم يقول : « إن التأمل في إبعاد هذا النظام يؤكد إمكانية وجود طرق
عملية لا تنسجم مع التعاليم القرآنية فحسب بل تؤيدها الشريعة
الإسلامية وتشجعها » .

مُلْحَق (شَاوِثَةُ خَرَاثِط)

دورة الأجل والسلع




مدرسة رقم (1)



مخطط رقم (١٧)

الدولة والمواطن في مجموعة المنتجات الاقتصادية



خريطة رقم (٢)

محتويات الكتاب

صفحة

٥

المقدمة

القسم الأول

الباب الأول :

علم الاقتصاد الوضعي - تعريفه مدارسه
المختلفة - مناقشته للاسس المشتركة بين
مدارس علم الاقتصاد الوضعي

الباب الثاني :

الطريق الى اكتشاف النظرية في الاقتصاد
الاسلامي

الباب الثالث :

ارتباط قضايا الاقتصاد بغيرها من التشريع
في الاسلام - الترابط بين القيم الاقتصادية
والقيم الاخلاقية في الاسلام
مبدأ الوسط

الباب الرابع :

ماعية المشكلة الاقتصادية واسباب وجودها

الباب الخامس :

الدخل القومي ودورته

الباب السادس :

القيمة والتوزيع

الباب السابع :

اساسيات عن النقود والبنوك

الباب الثامن :

المعاملات المصرفية في اطار التشريع الاسلامي

الباب التاسع :

دراسة عملية لاقامة نظام البنك الاسلامي

الباب العاشر :

كلمة حول موضوع التأمين

الباب الحادي عشر :

المعادلة الاجتماعية في الاقتصاد

القسم الثاني

تجربة البنوك الاسلامية في مصر

مقدمة

الباب الأول :

المشاكل الاقتصادية لتنمية المجتمعات المتخلفة

الباب الثاني :

التركيب الحضاري لانسان العالم الاسلامي

الباب الثالث :

نموذج بنوك بلا فوائد كما طبق في مصر

الباب الرابع :

التقييم الفني للنموذج وآثاره الاقتصادية

الباب الخامس :

تقييم النموذج من حيث آثاره الاجتماعية

الباب السادس :

اركان استراتيجية التنمية

ملحق

(ثلاثة خرائط)

١٩٥

١٩٧

٢٠١

٢٢٣

٢٣٧

٢٦٩

٢٩٥

٣٠٩

٣١٦